۱۲۰۱۲

ن ۵۴۰۳

۴۷۱۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب التمهید و کوکب الدری

مؤلف

موضوع

شمارهٔ قفسه

شماره ثبت کتاب
۶۲۸۷
۳۱۶۹

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۴۲۵۲

مصنف کتاب تمهید و کوکب دری [illegible]
المنعوت جمال الدین ابو عبد الله [illegible]
از اصحاب کتاب مهمات است از شافعیه
[illegible]
[illegible]
مهمات [illegible]
دیگر مهمات المهمات [illegible]
در [illegible] و طبقات [illegible] شافعیه

[illegible] عبد الرحیم
[illegible] الاولی
سنة اربع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طبقات [illegible]
للسیوطی ص ۳۰۳ و ۵۰۰

صنف الکتاب عبد الرحیم بن الحسن بن علی ... الاسنوی ... جمال الدین ... [illegible]

مصنف کتاب تمهید و کوکب دری گویا
اسنوی جمال الدین ابو عبدالله است
که صاحب کتاب مهمات است از شافعیه
چنانکه خود در تمهید ... تعریف فقه
از کتاب تمهید اشاره بکتاب
مهمات خود نموده است از تصانیف
دیگر مهمات المهمات و خادم العزیز
در روضه و طبقات اصحاب الشافعی ...

... [illegible] ...
سنة ... وسبعین و سبعمائة
... [illegible] ...
ملخص من طبقات النحاة
للسیوطی ص ۳۰۴ و ۳۰۵

بازدید شد
۱۳۸۲

۸۵ - ۸۵
[illegible]

۱۱۰۲

خ - ن ۵۴۰۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۴۷۱۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب التمهید و کوکب الدری
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۴۲۸۷
۳۱۶۹

نسخه فهرست شده
۴۲۵۳

خطی فهرست
۲۵۳

٣٦٥

١

يظهر من آخر اول الكتاب
ان المصنف كان حياً
عند فراغ الكاتب عن
كتابته

مجلس شورای ملی

جلد كتاب المسمى بكوكب الدري والتمهيد
في اجراء الاصول على الفروع مع ما يتفرع
القواعد النحوية للشيخ جمال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مزيل اعذار المكلفين بارشاد العقول وتمهيد الاصول
مقيل عثار المجتهد منهم فيما يحمل باجتهاده او يقول واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنيل قايلها اعظم سول
وابلغ مامول واشهد ان محمدا عبده ورسوله اكرم نبي واشرف
رسول صلى الله عليه وعلى آله ذوي السيف المسلول والفضل
المبذول وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان اصول الفقه علم
عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره اذ هو مثار الاحكام الشرعية
ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا
ثم انه العمدة في الاجتهاد واهم ما يتوقف عليه من المواد كما نص عليه
العلماء ووصفه الائمة الفضلاء وقد اوضحه الامام في المحصول
فقال اما علم الكلام فليس شرطا في الاجتهاد لعدم ارتباطه به و
كذلك علم الفقه لانه نتيجته بل يشترط فيه امور وهي ان تعرف
من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وتعرف المسائل المجمع عليها
والمنسوخ منها وحال الرواة لان الجهل بشيء من هذه الامور قد
يوقع المجتهد في الخطا وان تعرف اللغة افرادا وتركيبا لان الادلة
من الكتاب والسنة عربية وشرائط القياس لان الاجتهاد متوقف
عليه وكيفية النظر وهو ترتيب المقدمات فاما الخمسة الاوايل
فيكفي فيها ان يكون عنده تصنيف يعتمد في كل واحد منها يرجع اليه
عند حدوث الواقعة فاذا راجع ذلك فلم يجد فيها غلب على ظنه
نفي وجوده حتى بالغ الرافعي وقال انه يكفي في علم السنة ان يكون

عنده سنن ابي داود لتوهمه من كلامه خلاف مراده واما اللغة فالمعتبر
منها معرفة المفردات الواقعة في الكتاب والسنة ومعرفة فهم التراكيب
من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحو ذلك دون دقائق العلمين
وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع
عليه عند الاحتياج اليه لا حفظه وترتيب المقدمات ايضا يسير
واما شرائط القياس وهو الكلام في شرائط الاصل والفرع وشرائط
العلة واقسامها ومبطلاتها وتقدم بعضها على بعض عند التعارض
فهو باب واسع يتفاوت فيه العلماء تفاوتا كثيرا ومنه يحصل الاختلاف
غالبا مع كونه بعض اصول الفقه فثبت بذلك ما قاله الامام ان الركن
الاعظم والامر الاهم في الاجتهاد انما هو علم اصول الفقه وكان امامنا
الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع واول من صنف
فيه بالاجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله وهو الكتاب الجليل
المشهور المسموع عليه المتصل اسناده الصحيح الى زماننا المعروف بالرسالة
الذي ارسل الامام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان الى الشافعي
بمصر تصنيفه له وتنافس في تحصيله علماء دهره على انه قد قيل ان
بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه المام ببعض مسائله في اثناء كلام
على بعض الفروع وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع
وهل تعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيف موجود
مسموع مستوعب لابواب العلم وكنت قديما قد اعتنيت بهذا
العلم وراجعت غالب مصنفاته المبسوطة والمتوسطة والمختصرة
من زمن امامنا المبتكر له والى زماننا حتى صنفت فيه بحمد الله تعالى

ما اجتمع فيه من قواعد هذا العلم ومسائله ومقاصده ومذاهب
ائمته ما اظن انه لم يجتمع في غيره مع صغر حجمه بالنسبة الى ما اشتمل عليه
فان تطويل مبسوطاته انما هو بذكر ادلة اكثرها ضعيف واما
مسائله ومقاصده فمحصورة مضبوطة ثم انني استخرت الله تعالى
في تاليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه وهو
كيفية استخراج الفروع منها فاذكر اولا المسئلة الاصولية بجميع
اطرافها منقحة مهذبة ملخصة ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون
ذلك تنبيها على ما لم اذكره والذي اذكره على اقسام فمنه ما يكون جواب
اصحابنا فيه موافقا للقاعدة ومنه ما يكون مخالفا لها ومنه
ما لم اقف عليه على نقل بالكلية فاذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا
الاصولية ملاحظا ايضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية
وحينئذ يعرف الناظر في ذلك ماخذ ما نص عليه اصحابنا واصلوه
واجملوه او فصلوه ويتنبه على استخراج ما اهملوه ويكون سلاحا
وعدة للمفتيين وعمدة للمدرسين خصوصا المشروط في حقهم القاء
العلمين والقيام بالوظيفتين فان المذكور جامع لذلك واف بما هنالك
لاسيما الفروع المشار اليها فانها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر وكثير منها
قد ظفرت به من كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته او استخرجته
انا وصورته وكل ذلك ستراه مبينا ان شاء الله تعالى وقد مهدت
بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع
لكل ذي مطلب فلتستحضر ارباب المذاهب قواعدها الاصولية
وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته فيحصل به ان شاء الله تعالى الثمرة لجميعهم

على تحرير الادلة وتهذيبها والتبيين لماخذ تضعيفها وتصويبها
وتهيئتا لاكثر المستفيدين الملازمين للنظر فيه نهاية الارب وغاية
الطلب وهو تمهيد الوصول الى مقام استخراج الفروع من قواعد
الاصول والتعريج الى ارتقاء مقام الاستنباط والتدريج الى امتطاء
سنام مطية الاستنباط والتوليج لمرتبة ذوي التخريج حقق الله تعالى
ذلك بمنه وكرمه فلذلك **سميته بالتمهيد**
والله المسئول ان ينفع به مؤلفه وكاتبه والناظر فيه وجميع المسلمين
بمنه وكرمه ثم شرعت في اثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الاسلوب
بالنسبة الى علم العربية مسمى بالكوكب الدري ليقوى به الاستمداد
والتدريج ويتم به الاستعداد للتخريج اعان الله تعالى على ذلك كله
بحوله وقوته لا رب غيره ولا نرجو سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب الحكم الشرعي واقسامه

مسئلة
الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وزاد ابن الحاجب فيه او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا
او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله
الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها فان الجعل
المذكور حكم شرعي لانا انما استفدناه من الشارع وليس فيه طلب
ولا تخيير لانه ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه والاولون
تكلفوا في ادخال هذه الاشياء في الحد اذا علمت ذلك فمن فروع
كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بالمكلفين ان وطئ الشبهة القائمة بالفاعل
وهي ما اذا وطئ اجنبية على ظن انها زوجته مثلا هل يوصف وطيه

بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم اولا يوصف بشيء منهما فيه
ثلاثة اوجه اصحها الثالث وبه اجاب النووي في كتاب النكاح
من فتاويه لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية والحكم الشرعي
هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين والساهي والمخطئ ونحوهما ليسوا
مكلفين وجزم في المهذب بالحرمة وقال به جماعة كثيرة من اصحابنا
والخلاف يجري في مثل الخطا وفي اكل المضطر للميتة ومن اطلق عليه
التحريم او الاباحة لم يقيد التعلق بالمكلفين بل بالعباد ليدخل فيه ايضا
صحة صلوة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة باتلافه
واتلاف المجنون والبهيمة والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع
كما سياتي ايضاحه في اواخر هذه المقدمة **مسئلة** الفقه العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية واحترزنا
بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال
كقيامه وعبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام وهو
تعبير حسن فان ظاهر اطلاق الجمع المحلى بال عموم العلم بكل فرد
وذلك لا يتصور في احد من المجتهدين ولا غيرهم واحترزنا بالشرعية
عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل
وذلك بنسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد او سلبا نحو لم يقم واحترزنا
بالعملية عن العلمية وهي اصول الدين فان المقصود منها هو العلم
المجرد اي الاعتقاد المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى
والمكتسب مرفوع على الصفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة
وعلم الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما

وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية فانه
لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة
وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما
افتاه به هو حكم الله تعالى في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم
الله تعالى في حقه ويفعل هكذا في كل حكم وما ذكرناه حدا وشرحا
هو اقرب الى الصواب من غيره وان كان فيه امور ذكرتها في الشرح
وقد اوردوا على هذا الحد ان غالب الفقه مظنون لكونه مبنيا على
العمومات واخبار الاحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات فكيف
يعبرون عنه بالعلم واجابوا بانه لما كان المظنون يجب العمل به
كما في المقطوع رجع الى العلم بالتقرير السابق اذا علمت ذلك فالذي
ذكروه في ضابط الفقه يتفرع عليه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا
والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فنقول مثلا اذا وقف
على الفقهاء فقال القاضي حسين في الوقف من احدى تعليقتيه صرف
الى من يعرف من كل علم شيئا فاما من تفقه شهرا او شهرين فلا ولو
وقف على المتفقهة صرف الى من تفقه يوما مثلا لان الاسم صادق
عليه وقال في التعليقة الاخرى يعطى لمن حصل في الفقه شيئا يهتدى
به الى الباقي قال ويعرف بالعادة وقال في التهذيب في الوصية
انه يصرف لمن حصل من كل نوع وكان هذا هو مراد القاضي بقوله
من كل علم وقال في التتمة في باب الوصية انه يرجع فيه الى العادة
وعبر في كتاب الوقف بقوله الى من حصل طرفا وان لم يكن متبحرا
فقد روي ان من حفظ اربعين حديثا عد فقيها وقال الغزالي

في الاحيا يدخل الفاضل في الفقه ولا يدخل المبتدي من شهر ونحوه
والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط
ترك الاخذ انتهى وما ذكره الغزالي قد نقله عنه النووي في كتاب
البيع من شرح المهذب واقره وغالب الكتب المطولة كالحاوي والبحر
وتعليقة القاضي ابي الطيب وغيرها ليس فيها تعرض لهذه المسئلة
اذا علمت ذلك فقد وقع ههنا للرافعي شيء عجيب تبعه عليه في الروضة
ونقله عنه ايضا ابن الرفعة ساكتا عليه فقال في باب الوقف
ويصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم
ومنتهيهم وعلى الفقها ويدخل فيه من حصل منه شيا وان قل هذا
كلامه وما ذكره في دخول محصل الشي وان قل في مسمى الفقيه حتى
يستحق من حصل المسئلة الواحدة مخالف للجميع ما سبق ولا اعلم احدا
ذكره وكما انه مخالف للمنقول في المذهب فهو مخالف للقاعدة النحوية
لان الفقها جمع فقيه وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار
الفقه له سجية واما المكسور فمعناه فهم والمفتوح معناه انه سبق
غيره الى الفهم على قاعدة افعال المغالبة وقياس اسم فاعلها فاعل وهو
فاقه وقد اعاد الرافعي المسئلة في باب الوصية وزاد شيا آخر
رددنا بعضه عليه ايضا في كتاب المهمات فليطلب منه واعلم
ان الظاهرية لا يستحقون مما هو مرصد باسم الفقها شيا كذا نقله
ابن الصلاح في فوايد رحلته عن ابن سريج واجاب به جماعة
من اصحابنا وقد انتهى الكلام على هذه المسئلة واما وجوب العمل
من الفروع بالظنون فيتفرع عليه فروع كثيرة بعضها موافق للقاعدة

كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد وكذا استقبال القبلة ودخول
وقت الصلوة والصوم وغير ذلك ومنها اذا جومعت المراة
وانزلت ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فان الغسل يجب عليها
لان الظاهر اختلاط الماءين فيخرج منها ماؤها ايضا كذا ذكره الرافعي
حكما وتعليلا ومن الفروع المخالفة ما اذا قال له علي الف في علمي
او في ظني لزمه في الاول دون الثاني كذا جزم به الرافعي في الباب الاول
من ابواب الاقرار فلو قال في رايي فجوابه يعلم مما ذكره ان شاء الله تعالى
في اول الاشتراك فراجعه ومنها اذا تيقن الطهارة وظن الحدث
فانا لا ناخذ بالظن المذكور بل نستصحب يقين الطهارة بخلاف
عكسه وهو ما اذا تيقن الحدث وظن الطهارة فانه ياخذ بالطهارة
المظنونة لرجحانها فان استوى فيها الطرفان وهو الشك لم ياخذ به
كذا جزم الرافعي في الشرح الكبير وما ذكره في المسئلة الثانية قد تبعه
عليه صاحب الحاوي الصغير ومقتضى كلام الاصحاب انه لا يوخذ
بالظن وانه لا فرق بين التساوي والرجحان وبه صرح النووي في
الدقايق ونقله في الذخاير عن الاصحاب فقال قال اصحابنا
يوخذ في الطرفين باليقين لا بالظن ثم قال ويحتمل عندي تخريجهما
على القولين في تعارض الاصل والظاهر ولاجل ذلك قال ابن الرفعة
في الكفاية ان ما قاله الرافعي لم نره لغيره واعلم ان صاحب الشامل
وغيره قد قالوا انما قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر
خروج الحدث وحينئذ يصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة
بظن الحدث لا العكس وهذا عكس ما يقوله الرافعي وسبب الفرق

ان الصلوة في ذمته بيقين فتاسل ما ذكرته نقلا واستدلالا فانه
مهم وذكر نحوه ايضا البغوي في التهذيب فقال اذا تيقن الطهارة
وتيقن انه رأى رؤيا بعدها ولا يذكر هل كان مضطجعا ام لا فعليه
الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف المعتاد هذا كلامه ولا شك
ان الرافعي قصد ما ذكره ابن الصباغ والبغوي فانعكس عليه ويؤيده
ايضا ما سبق نقله عن الرافعي في خروج ماء المرأة بعد انزالها واغتسالها
وقد حذف النووي هذه المسئلة من الروضة وكان الصواب ذكرها
والتنبيه على ما فيها **مسئلة** الفرض والواجب عندنا مترادفان
وقالت الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت التكليف بدليل
قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت
بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر
على قاعدتهم فان ادعوا ان التفرقة شرعية او لغوية فليس في اللغة
ولا في الشرع ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في
الاصطلاح واذا علمت ذلك فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة انه اذا
قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت زوجته للعرف بخلاف
ما اذا قال فرض علي لعدم العرف فيه كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق
عن زيادات العبادي ونقل عن البوشنجي ان الجميع كنايات ثم نقل
عن الاكثرين ان طلاقك لازم لي صريح **مسئلة** البطلان و
الفساد عندنا مترادفان فنقول مثلا بطلت الصلوة وفسدت وقال
ابو حنيفة انهما متباينان فالباطل عنده ما لم يشرع بالكلية كبيع ما
في بطون الامهات والفاسد ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله

على وصف كالربا اذا علمت ذلك فقد ذكر اصحابنا فروعا مخالفة لهذه
القاعدة فرقوا فيها بين الفاسد والباطل وقد حصرها النووي في
تصنيفه المسمى بالدقائق في اربعة وهي الحج والعارية والكتابة والخلع
ولم يذكر صورها فاما تصوير الكتابة والخلع فواضح فان الباطل منهما
ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغير
والسفيه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مال والفاسد
يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة واما
الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه
بخلاف الفاسد هذا صورة طرآن الفاسد واما الفاسد ابتداء فصورته
اذا احرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليه الحج فان الاصح انه ينعقد فاسدا
وقيل صحيحا ثم يفسد وقيل بل صحيحا وتستمر صحته وقيل لا ينعقد
بالكلية واما اذا احرم مجامعا فان الاصح عند الرافعي انه ينعقد ايضا
فاسدا كذا قاله في باب مواقيت الحج قبيل الكلام على الميقات المكاني
ولكن حذفه من الروضة وقد ذكره الرافعي في موضعه وهو باب محرمات
الاحرام ولم يصحح شيئا وصحح النووي من زوائده عدم الانعقاد واما
العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب العارية فانه حكى الخلاف
في صحة اعارة الدراهم والدنانير ثم قال بعد ذلك ما نصه فان ابطلناها
ففي طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة فاسدة وفي طريقة المراوزة
انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي باطلة وما ذكره النووي
من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل يتصور ايضا الفرق في كل عقد
صحيح غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرها فانه لو صدر من سفيه

او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب الضمان ولو كان
فاسداً لم يجب ضمانهما كما صرح هو في باب الاجارة وباب الهبة لان قاعدة
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه **فان قلت** بل هذا العقد
فاسد ولا أسلّم فيه التفرقة **قلت** فيلزم فساد هذه القاعدة
المشهورة لاسيما وعقد السفيه هنا كعقده للكتابة وقد جعلوها باطلة.
ثم ان اصحابنا قد ذكروا في البيع ايضا هذه التفرقة وقد تعرض له النووي
في البيع من شرح المهذب في باب ما يفسد البيع من الشرط فانه ذكر ان البيع
الفاسد يملك عند ابي حنيفة حتى اذا وطي فيه فلا حد ثم قال هذا اذا اشتراه
بشرط فاسد او بخمر او خنزير فان اشتراه بميتة او دم او عذرة او نحو ذلك
مما ليس هو مالاً عند احد من الناس لم يملكه اصلاً هذا كلامه واعلم ان هذه
التفرقة بعينها يجيء مثلها في تفريق الصفقة حتى اذا اجاز فلا يجيز الا بجميع
الثمن في الدم ونحوه **مسئلة** ذهب الجمهور الى ان المباح حسن
وقال بعض المعتزلة ليس بحسن ولا قبيح والخلاف نشا من تفسيرهم
للافعال فالاشاعرة قالوا الفعل ان نهى الشارع عنه كان قبيحا محرما
كان او مكروها وان لم يكن نهى عنه كان حسناً سواء امر به كالواجب والمندوب
ام لا كالمباح وقال جمهور المعتزلة ما ليس له ان يفعله هو القبيح والا
فهو الحسن فانتظم من الحدين ان المباح حسن عندهم وان اختلفا في المكروه
وقال بعض المعتزلة ان اشتمل الفعل على صفة توجب المدح الذم
وهو الحرام فقبيح او على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن
وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح فتلخص ان
قائل هذا مخالف لما تقدم في دخول المباح وكذلك في المكروه ايضا وفارق

الكلام

الخلاف فيما اذا قطع يد الجاني قصاصا فمات فانه لا ضمان فيه عندنا
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمحسن من اتى بالحسن فيندرج
في الآية عند من قال بانه حسن وقال ابو حنيفة يضمن وكذلك ما في
هذا العمل في كل موضع كان القصاص مكروها **مسئلة** العبادة ان
وقعت في وقتها المعين لها اولا شرعا ولم تسبق باخرى على نوع من الخلل
كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت
المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه
موقت بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثاني
لا توقيت اول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا احرم بالحج ثم افسده
ان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء كما صرح به الاصحاب وسببه انه بمجرد
احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا ولهذا لا يجوز
له تاخيره على احرامه الى عام آخر ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها
ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت فانها تكون ايضا قضاء كذا صرح
به القاضي الحسين في تعليقته والمتولي في التتمة والروياني في البحر كلهم
في باب صفة الصلوة في الكلام على النية وسببه ان وقت الاحرام
بها قد فات والدليل عليه انه لو اراد الخروج منها لم يجز على المعروف وخالفهم
الشيخ ابو اسحق الشيرازي فجزم بانها تكون اداء ذكر ذلك في كتاب
اللمع له وهو من تصانيفه في اصول الفقه وقياس الاول ان ذلك لو
وقع في الجمعة لا تمتنع استينافها لان الجمعة لا تقضى وانه لو وقع ذلك
في الصلوة المقصورة لا تمتنع قصرها اذا منعنا قصر الفائت **مسئلة**
اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت

العبادة عليه ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه انه لا
سقي بعده لأن التكليف من الفروع داير مع الظن وقد استفدنا من هذا
التعليل ان ذكر الموت وقع على سبيل المثال وان الضابط في ذلك هو ظن
الاخراج عن وقته باي سبب كان اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ان تعتاد المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض
مضيق عليها ايضا كما نبه عليه امام الحرمين في الكلام على مبادرة المستحاضة
مسئلة اذا لم يبادر المكلف في المسئلة السابقة وبان له خطأ ظنه
بان عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه فقال القاضي ابو بكر يكون قضاء اعتبارا
بظنه المقتضي للتضييق وقال الغزالي يكون اداء لان ظنه قد بان انه خطأ
ويتخرج على هذه القاعدة فروع احدها اذا باع مال ابيه مثلا على ظن انه
حي فبان ميتا ففيه قولان مدركهما ما ذكرناه والقولان يجريان كما قاله
الرافعي فيما اذا زوج امة ابيه او باع العبد على انه آبق او مكاتب فبان
راجعا او فاسخا للكتابة الثاني اذا باع شيئا وهو يظن انه لغيره فبان
لنفسه فقد جزم امام الحرمين في كتاب الرجعة من النهاية بالصحة وفرق
بين هذا وبين المسئلة السابقة بان الجهل هناك قد استند الى اصل
وهو بقاء ملك الاب فقوي فابطل الثالث اذا وطئ امة نفسه جاهلا
بانها له فعلقت منه ففي ثبوت الاستيلاد وجهان اصحهما الثبوت كذا
ذكره الرافعي في كتاب الغصب وكتاب الوصية الرابع اذا وطئ زوجته
ظانا انها اجنبية فانها تحل لمن طلقها ثلثا كما جزم به الرافعي ولا نزاع
في انه يأثم بل يجب الحد على وجه حكاه ابن الصلاح في فوايد رحلته الخامس
اذا جهل نجاسة ظنا انها من الطاهرات ففيها قولان اصحهما بطلان الصلوة

السادس اذا اكل معتقدا انه ليل ثم بان انه نهارا فانه يلزمه
القضاء السابع اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة
الخوف ثم بان انه ليس بعدو او تحققوا انه عدو ولكن بان انه كان بينهم
حايل من خندق او نار او ماء او بان انه كان بقربهم حصن يمكنهم التحصن فيه
او ظنوا ان الكفار اكثر من الضعف فصلوا منهزمين ثم بان خلافه ففي الجميع
قولان اصحهما وجوب القضاء الثامن مسايل متعلقة بالعدة تقدم عليها
مقدمة وهي ان الحرة تعتد بثلاثة اقراء والرقيقة والمبعضة اذا وطئت
بنكاح فاسد او شبهة نكاح تعتد بقرءين كما لو طلقت وان وطئت بشبهة
ملك اليمين استبرات بقرء واحد اذا تقرر هذا فلو وطئ امة اجنبي يظنها
امته لزمها قرء واحد ولو ظنها زوجته المملوكة فهل يلزمها قرء ام قرءان اعتبارا
بظنه وجهان اصحهما قرءان وان ظنها زوجته الحرة فهل يجب قرء واحد ام
اثنان ام ثلاثة فيه اوجه اصحها الثالث هذا كله اذا وطئ امة فان وطئ
حرة يظن انها امته لزمها ثلاثة اقراء لان الظن يؤثر في الاحتياط دون
المساهلة وقيل يجري الوجهان في انا هل نعتبر ظنه او الواقع وان ظنها زوجته
المملوكة فوجهان اشبههما كما قاله الرافعي النظر الى ظنه لان العدة لحقه فعلى
هذا يجب قرءان والثاني ثلاثة نظرا الى الواقع **مسئلة** الامر بالاداء
هل هو امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند
الامام فخر الدين والآمدي واتباعهما انه يكون امرا به اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادفع عني زكاة الفطر فخرج الوقت هل
له ان يخرجها بعده يتجه تخريجه على هذه القاعدة ومنها اذا نذر
اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداءها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالمسئلة

السابقة ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء ما اذا قال بع
هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له بيعها بعد ذلك
كما ذكره الرافعي في الباب الاول من ابواب الوكالة وزاد في الروضة
فقال وكذلك العتق واما الطلاق ففي الشامل وغيره عن الداركي
انه يقع لانها اذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة في يوم السبت
قال النووي وفيه نظر **مسئلة** قال الآمدي في الاحكام
يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية خلافا
للمعتزلة واستدلوا بان الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة
تابى ذلك واجاب اصحابنا بان النيابة لا تاباه لما فيها من بذل
المؤنة او تحمل المنة ومن فروع المسئلة ما استدل به الامدي
وهو النيابة في حج الفرض عن الميت والمعضوب وكذا في حج النفل للوارث
في اصح القولين ومنها صب الماء على اعضاء المتطهر وكذا المتيمم
وقيل يمتنع عند القدرة ومنها صوم الولي عن الميت كما اختاره
النووي وجماعة ومنها ركعتا الطواف يفعلهما الاجير عن الذي
يحج عنه تبعا للطواف كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية وحكى معه وجها
ان الركعتين يقعان عن الاجير ولكن تبرا ذمة المحجوج عنه بما فعل
وقياس وقوعهما عن الميت عند فعل الاجير ان يقعا للصبي اذا حج عنه
الولي **مسئلة** الرخصة في اللغة هي التسهيل في الامر والعزم
هو القصد المؤكد واما في الشرع فالرخصة هو الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر هو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن
التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل من الادلة الشرعية

ومع ذلك ليس برخصة لانها لم تثبت لاجل المشقة وما ذكرناه من
كون الرخصة والعزيمة من اقسام الحكم ذكره الغزالي في كتبه وصاحب
الحاصل والبيضاوي في منهاجه وجعلهما الامام والامدي وابن الحاجب
من اقسام الفعل اذا علمت ذلك فالرخصة تنقسم الى اربعة اقسام
القسم الاول ان تكون واجبة فمنها اكل الميتة للمضطر وقيل
لا يلزمه الاكل بل له ان يصبر الى الموت ومنها التيمم اما لفقد الماء
واما للخوف من استعماله وقد صرح الرافعي في الكلام على جبر العظم
بانه اذا خاف من غسل النجاسة التلف حرم عليه غسلها وما نحن فيه
مثله بلا شك وما ذكرناه من كونه رخصة هو الذي جزم به الرافعي
في مواضع منها في الكلام على تعداد رخص السفر وقيل انه عزيمة وهو
الذي جزم به البندنيجي في صلاة المسافر وجزم الغزالي في المستصفى
بتفصيل حسن فقال ان كان التيمم عند عدم الماء فانه عزيمة وان كان
مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوها فرخصة ومنها الفطر
للمسافر اذا خشي من الصوم الهلاك فان الصوم حرام كما جزم به الغزالي
في المستصفى والجرجاني في التحرير فان صام فقد قال الغزالي يحتمل
ان يقال لا ينعقد لانه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل ان
يقال انما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي
في الدار المغصوبة **القسم الثاني** ان تكون مندوبة فمنها القصر
لمن كان سفره يبلغ ثلاثة ايام فصاعدا ومنها مسح الراس للمتوضي
فانه افضل من الغسل ومع ذلك فانه رخصة كما قاله الماوردي في
الحاوي ورايت في شرح غنية ابن سريج لابي القسم البغدادي

انه عزيمة ذكره في الكلام على استحباب التثليث في مسح الراس القسم
الثالث ان يكون مكروهة فيها القصر في اقل من ثلث مراحل فانه
مكروه كما قاله الماوردي في اثناء النكاح واثناء الرضاع القسم الرابع
ان يكون مباحة وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة
والقراض والاجارة ومن ذلك العرايا وقد وقع في الحديث الصحيح
التصريح بالرخصة فيها فقال وارخص في العرايا **مسئلة**
اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين
كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين وان كان المقصود من
الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على
الكفاية وسمي بذلك لان فعل البعض فيه يكفي مع سقوط الاثم عن
الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه
من كل عين اي ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض
الكفاية بالجميع هو الصحيح عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما وقالت
المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول انه يجب على طائفة غير معينة
وهذا التقسيم ياتي ايضا في السنة فسنة العين كسنن الوضوء والصلوة
والاضحية وغير ذلك وسنة الكفاية كتشميت العاطس وابتداء
السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة
الواحدة اذا قلنا بالصحيح انهما سنتان اذا علمت جميع ما ذكرناه فيتفرع
عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين وقد تعرض
له في الروضة من زوائده في كتاب السير فقال قال امام الحرمين
في كتابه الغياثي الذي اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض

العين

العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن المأثم ولا شك
في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين في القيام بمهم من مهمات
الدين انتهى ملخصا واقتصار النووي على النقل عن الامام خصوصا
مع تعبيره بقوله والذي اراه كذا وكذا يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره
وليس كذلك فقد سبقه الى هذه المقالة والده في المحيط وكذلك
الاستاذ ابو اسحق وقد نقله عنهما ابن الصلاح في فوائد رحلته
ولكن فرق النقل في موضعين ورايته ايضا في اول شرح التلخيص
للشيخ ابي علي السنجي مجزوما به وزاد على ذلك فنقله عن اهل التحقيق
فقال قال اهل التحقيق ان فرض الكفاية اهم من فرض الاعيان و
الاشتغال به افضل من الاشتغال باداء فرض العين هذا لفظه
ثم ذكر ما سبق من التعليل والكتاب المذكور جليل المقدار عظيم الفوايد
وقياس ما ذكروه تفضيل سنة الكفاية على السنة العينية ومنها
اذا صلى على الجنازة واحد ذكر كفى على الصحيح بالغا كان او صبيا
فلو صلى عليه اكثر من ذلك او صلى جماعة بعد جماعة وقع الجميع فرضا
كما جزم به الرافعي وسببه ان الفرض يتعلق بالجميع كما اوضحناه
وايضا لترغيب المصلين لان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
وحكى ابن الرفعة عن الذخاير للقاضي مجلي حكاية وجه ان الزايد
في الصلوة الواحدة يقع نفلا ويلزم اطراده في الطايفة الثانية
بطريق الاولى وهذا الوجه ابداه الامام احتمالا وهو يوافق القايل
بتعلق الفرض بالبعض فتفطن لذلك ومنها اذا سلم شخص على
جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالقياس الحاقه بالجنازة حتى يقع

الجميع فرضا على الصحيح ويثاب ثواب الفرض وقد استند الامام في الوجه
الذي حاوله وهو حصول الفرض لواحد الى الوجه بان الزائد في مسح الرأس
على ما ينطلق عليه الاسم يقع نفلا فالحق من يجب عليه بالشيء الواجب
وهو مردود بان حصول ثواب الفرض لشخص غير معين لا يعقل بخلاف
الثواب على فعل من افعال فانه معقول ثم ان تساوت في الثواب
فلا كلام وان اختلفت فيثاب على اعلاها لانه لو اقتصر عليه لحصل
له ذلك فبالاولى اذا احسن وزاد عليه غيره فان ضاق مضايق وقال
انما يثاب على ادونها فهو معلوم ايضا **مسئلة** الوجوب قد يتعلق
بشيء معين كالصلوة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا ويتعلق باحد
امور معينة كخصال كفارة اليمين وقالت المعتزلة كل واحد من هذه
وامثاله يوصف بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان
بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى
اما بعد اختياره واما قبله بان يلهمه الله تعالى اختياره وهذا القول
يسمى قول التراجم لان الاشاعرة تنسبه الى المعتزلة والمعتزلة تنسبه
الى الاشاعرة وما ذكرناه من كون الواجب احدها نقله الآمدي
عن الفقهاء والاشاعرة واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما
ويسمى واجبا مخيرا وفيه بحث ذكره ابن الحاجب وغيره فقالوا احد
الاشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها
وهو واحد لا يتعدد فيه وانما التعدد في محاله لان المتواطئ موضوع
لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة
واذا كان واحدا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات

وهي خصوص الاعتاق مثلا او الكسوة او الاطعام فالذي هو
متعلق الوجوب لا تخيير فيه والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه
وهذا كلام محقق نافع اذا علمت ذلك فمن فروع القول الصحيح وهو
كون الواجب احدها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة
وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل تعتبر من راس
المال فيه وجهان احدهما نعم لانه تأدية واجب وهذا هو قياس
كون الواجب احدها واصحهما اعتباره من الثلث لانه غير متحتم
وتحصل البراءة بدونه كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قال
وعلى هذا وجهان احدهما تعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث فان
لم يف به عدل الى غيره واقيسهما ان المعتبر من الثلث ما بين القيمتين
لان اقلهما لازم لا محالة قال ولو اعتق من عليه كفارة مخيرة في
مرض الموت قال المتولي لا تعتبر فيه قيمة العبد من الثلث لانه
مؤد فرضا وهذا كانه تفريع على الوجه القائل بانه اذا اوصى به
اعتق من راس المال انتهى كلام الرافعي وذكر في كتاب الايمان كلاما
آخر متعلقا بالمسئلة ومخالفا للذي هنا ومنها اذا اتى بالخصال
معا فانه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب
التطوع ولا يحصل الا على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت لانه
لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت
فعلى احدها وان ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه
لاجزاه ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن **مسئلة**
يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة والكلام فيه

كالكلام في الواجب المخير قاله الآمدي وابن الحاجب مثاله ان يقول
حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا
ولا الجميع ولا ابيحه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا كان له
امتان وهما اختان فوطئ احداهما فانه يحرم عليه وطئ الاخرى حتى يحرم
الاولى عليه بتزويج او كتابة ونحو ذلك فان اقدم ووطيها قبل ذلك
فانه يتخير في وطي من شاء منهما ويحرم عليه الاخرى نص عليه في البويطي
وكان سببه ان الوطي قد وقع وقد استويا الان في سبب التحريم فاشبه
استواءهما قبل الوطي ولا سبيل الى تحريمهما على التابيد فجعلنا تحريم
احداهما بعينها منوطا باختياره ومنها ما لو اعتق احدى امتيه
وجعلنا الوطي تعيينا وهو الصحيح فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل
واحدة منهما تحرم بوطي الاخرى وهو مخير في وطي ما شاء منهما فيكون
مخيرا في تحريم ما شاء وهكذا اذا اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا
الوطي تعيينا فاذا وطي ثلاثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة
على ما ذكرناه في الامتين **مسئلة** الامر بالشيء هل يكون
امرا بما لا يتم ذلك الشيء الا به وهو المسمى بالمقدمة ام لا يكون امرا به
فيه مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين واتباعه وكذا الآمدي
انه يجب مطلقا ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتاتى الواجب
الا به فهو واجب وسواء كان سببا وهو الذي يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم او شرطا وهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة
بالنسبة الى العتق الواجب او عقليا كالنظر المحصل للعلم الواجب

اوعاديا

اوعاديا كحز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وهكذا الشرط ايضا
فالشرعي كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل
جزء من الراس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه مثال ذلك اذا
قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السلم والصعود
فالصعود سبب والنصب شرط والمذهب الثاني يكون امرا بالسبب
دون الشرط والثالث لا يكون امرا بواحد منهما حكاه ابن الحاجب في
المختصر الكبير واختار في مختصره المعروف في الشرط انه ان كان شرعيا وجب
وان كان عقليا او عاديا فلا اذا علمت ذلك فيتخرج على هذه القاعدة
مسائل الاولى غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما لتيقن غسل الوجه
فانه واجب لما ذكرناه هذا هو المعروف وحكى الدارمي في الاستذكار
فيه وجهين فقال وهل وجب في نفسه او لغيره على وجهين الثانية
اذا اشتبهت زوجته باجنبية يجب عليه الكف عن الجميع ومثله
اذا اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة
منهن وسنعيد المسئلة مبسوطة في الكلام على التخصيص الثالثة
اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها فيلزمه الخمس الرابعة اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم
ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوي الصلوة على
المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد ويقول في نيته اصلي عليه ان كان
مسلما وستاتي هذه المسئلة مع فروع تتعلق بها في آخر الكتاب قبيل
الكتاب السابع الخامسة اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او مذي
فقيل يجب العمل بموجبهما والصحيح التخيير لانه اذا اتى بموجب احدهما

شككنا في الآخر هل هو عليه ام لا — السادسة اذا كان عليه زكاة ولم
يدر هل هو عليه ام لا فانه يلزمه الجميع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد
وقاسه على الصلوة والذي قاله ان كان صورته فيما اذا وجب عليه
الامران واخرج احدهما وشك فيه فمسلم وهو نظير الصلوة وان وجب
احدهما فقط وشك في عينه فممنوع بل يتجه الحاقه بما اذا شك في الخارج
السابعة اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها
من سفينته فانه يلزمه نزع الواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة
وفيها مال للغاصب فقط ولم يشتبه وكان نزعها يؤدي الى غرق السفينة
ففي النزع وجهان اصحهما لا بل ينتظر وصولها الى الشط ويغرم الغاصب القيمة
للحيلولة فان قلنا بالنزع فاختلطت التي فيها اللوح بسفن اخرى للغاصب
ايضا بحيث لا نعرف تلك اللوح الا بنزع الجميع ففي نزعها وجهان قال في
الروضة من زوائده ينبغي ان يكون ارجحهما عدم النزع والذي قاله مسلم
وقياس ما سبق انه ينزع ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على الغرق
اذا لم يجعل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعها لحق المالك
ولا يحضرني الآن نقله — الثامنة اذا نذر صوم بعض يوم لم يلزمه شي
على الصحيح لانه غير معتد به شرعا وقيل يجب يوم كامل لان صوم بعض
اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فلزمه الجميع بناء على هذه
القاعدة وهذا هو المتجه نعم اذا قلنا ان مفهوم اللقب اي الاسم محجوج كانه
قال على النصف دون غيره كان نذرا فاسدا بلا شك لكن المشهور انه ليس
بحجة — التاسعة اذا اختار الامام رق بعض اسير فالصحيح الجواز فان منعنا
سرى الرق الى باقيه كذا قاله الاصحاب واستشكله الرافعي فقال وكان

يجوز

يجوز ان يعال لا يرق شي وهذه المسئلة تؤيد ما اشرنا اليه في
المسئلة السابعة — العاشرة اذا غصب صاعا من حنطة وخلطه
بآخر فالقياس انه يلزمه اعطاء الصاعين لان اعطاء المغصوب لا
يمكن الا بذلك ثم يعطي المغصوب منه الغاصب مثل صاعه من اي
موضع اراد ويقرب من هذا ما اذا نسي صلوة من الخمس واشتبهت
فانه يجب عليه الخمس بكمالها لما ذكرناه ومسئلتنا اولى لانه يأخذ عوضا
عما بذله الا انا لا نعلم احدا قال بهذه المقالة بل اختلفوا على وجهين
احدهما وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه انه يجبر الغاصب على الاعطاء
من المخلوط لانه اقرب الى حقه واصحهما ان الغاصب يعطي مما شاء، وذكر
الرافعي في باب احياء الموات صورة هي اشكل من هذه الصور جميعها
فقال اذا باع صاعا من صبرة وقلنا المبيع صاع منها ثم صب عليها صاعا
آخر فالبيع صحيح وبقي المبيع ما بقي صاع فاوجبوا عليه الصاع ها هنا
مع القطع باشتماله على غير المبيع لانه اقرب الى حقه — الحادية عشر اذا
نذر الصلوة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه فلو
قال لله تعالى علي ان اصلي ليلة القدر تعينت الا انها محصورة في العشر
الاخير غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه ان يصلي كل ليلة من ليالي العشر
ليصادفها كمن نسي صلوة من الخمس فان لم يفعل لم يقضها الا في مثله كذا ذكره
الماوردي في الحاوي ونقله عنه في البحر وقال انه حسن صحيح — مسئلة
الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين بل معلقا على اسم يتفاوت بالقلة
والكثرة كمسح الراس في الوضوء والمسح على الخف ونحوهما اذا زاد فيه على الاسم
فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه مذهبان الصحيح في المحصول

والحاصل وغيرها الاول لانه يجوز تركه ويتفرع على القاعدة مسايل منها
اذا مسح زيادة على الواجب او طول القيام او الركوع او السجود او لزمته
شاة في الزكوة فاخرج عنها بدنة او نذر التضحية بها فضحى ببدنة عنها
وقد اختلف كلام النواوي في ذلك اختلافا عجيبا اوضحته في المهمات
وغيره فصحح في باب صفة الصلوة من زوايد الروضة ان الجميع يقع واجبا
وصحح في ابواب كثيرة ان الزايد يقع نفلا وكلامه في الزكوة يشعر بان الصحيح
ان الزايد في بعير الزكوة يقع فرضا وان الزايد في باقي الصور نفل وصرح
بتصحيحه هناك في شرح المهذب وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيحه والاصح
كما قاله في شرح المهذب انه لا فرق في مسح الراس بين ان يقع دفعة واحدة
او مترتبا ومن فروع المسئلة ايضا ما اذا وقف بعرفات زيادة على قدر
الواجب وقد خرجه ابن الرفعة في الكفاية على هذا الخلاف ومثله اذا قلنا
بوجوب تبييت ليلة مزدلفة فزاد على لحظة من النصف الثاني وبالوجوب
في ليالي منى فزاد على المعظم ومنها اذا زاد في الحلق او التقصير على ثلاث
شعرات وقياسه التخريج على ما سبق واما اذا زاد في الكفارة على المقدار
الواجب فقد جزم الرافعي فيه في اوايل باب النذر بوقوعه تطوعا وتابعه
عليه في الروضة والزكوات والنذور والديون ونحوها بمثابة الكفارات
والفرق بين هذه الاشياء وبين مسح الراس ونظايره ما اشرنا اليه في اول
المسئلة ان لها قدرا معلوما محدودا منصوصا عليه وقد تقدم في الكلام
على فرض الكفاية كلام يتعلق بالمسئلة فراجعه واعلم ان الخلاف المذكور
له ثلاث فوايد ذكرها في التحقيق وشرح المهذب في مواضع احدها جواز
الاكل فان قلنا الزايد فرض فلا يجوز اكله والا فيجوز وهذه الفايدة ذكرها

الرافعي

الرافعي في باب الدما وفي باب الاضحية **الفايدة الثانية** اذا عجل
البعير عن الشاة واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بخمسه فقط ام بكله
على هذا الخلاف كذا ذكره النووي مع الفايدة المتقدمة والتي ستاتي
في باب صفة الصلوة من التحقيق وشرح المهذب **الفايدة الثالثة**
زيادة الثواب فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم وهذه الفايدة ذكرها ايضا النووي في باب الاضحية من زيادات الروضة
والقدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة حكاه في الروضة
من زوايده في اول النكاح عن حكاية الامام قال واستانسوا فيه بحديث
وقد اوضحت مستنده ذلك في المهمات فراجعه **قلت**
وفايدة رابعة وهي الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك وفعله في مرض موته
فان جعلناه نفلا حسب من الثلث وان جعلناه فرضا فينبغي تخريجه
على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة هل يحسب من راس
المال ام لا وفيه اختلاف في الترجيح وفايدة خامسة وهي كيفية النية
في البعير المخرج عن الشاة ونحو ذلك فان جعلنا الجميع فرضا فلا بد ان ينوي
بالجميع الزكاة او الصدقة المفروضة وان قلنا انه يخمس كفاه الاقتصار عليه
في النية **مسئلة** الامر بالشي هل هو نهي عن ضده ام لا فيه ثلاثة
مذاهب حكاها امام الحرمين في البرهان وغيره ولنقدم على ذلك مقدمة
وهي انه اذا قال السيد لعبده مثلا اقعد فمعناه امران منافيان للمامور به
وهو وجود القعود احدهما مناف له بذاته اي بنفسه وهو عدم القعود
لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود

دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف له بالعرض
اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في مثالنا او الاضطجاع وضابطه
ان يكون معنى وجوديا يضاد المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام
مثلا يستلزم عدمه القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود
لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين
لا لذاتيهما فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية
كالقيام بالالتزام والذي يامر قد يكون غافلا عنها كذا ذكره الامام وغيره وحكى
القرافي عن بعضهم ان المنافاة بين الضدين ذاتية اذا علمت ذلك فلنرجع الى
ذكر المذاهب فنقول احدها ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال
مثلا تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف
الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين والثاني وهو الصحيح عند
الامام واتباعه وكذلك الآمدي انه غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر
دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد فيكون الامر
دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده
بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه والثالث واختاره
ابن الحاجب انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل
الحكم على الشيء مع الغفلة عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام
يدل ايضا امر الندب على كراهة ضده فيه قولان حكاهما الآمدي وابن
الحاجب وغيرهما اصحهما انه لا فرق ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون
الواجب مضيقا كما نقله من شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب لانه
لابد ان ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه

الا مع الاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا اذا علمت ذلك
فقد ذكر الرافعي في الشرح الصغير فائدة الخلاف في هذه المسئلة وفي عكسها
من الفروع فقال اذا قال لامراته ان خالفت امري فانت طالق ثم قال
لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفت نهيه لا امره هذا هو المشهور
وقال الغزالي اهل العرف يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت
نهيي فانت طالق ثم قال لها قومي فقعدت فللاصوليين من الاصحاب
وغيرهم خلاف في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب
بعض من جعله نهيا الى وقوع الطلاق والاظهر عند الامام وغيره
المنع مطلقا اذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم انه نهى انتهى كلام الشرح
الصغير ملخصا ولم يذكر الرافعي في الشرح الكبير شيئا من ذلك مع ذكره ذلك في
الوجيز وكان نظره انتقل حالة الشرح او سقط ذلك من نسخة الوجيز الذي
كان ينقل منه ولم ير النووي خلو الروضة عن هذه المسائل فاثبتها فيها
ناقلا لها من الوجيز الا انه بسط كلامه وخالف ايضا ما ذكره الرافعي في
الشرح الصغير فيما اذا قال ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت فان
كلام الرافعي يقتضي ان المعروف في النقل انه لا يقع وكلام الروضة يقتضي
عكسه وكان ينبغي للنووي ان ينبه على ان هذه المسائل من زوائده
فان الواقف عليها في الروضة يتوهم ان الرافعي ذكرها وان كلامه قد اختلف
على ان بعض نساخ الرافعي قد اثبتها ايضا من الوجيز **مسئلة**
المطلوب بالنهي اي الذي يتعلق النهي به انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا
قال لا تتحرك فمعناه اسكن لا التكليف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور
عليه لكونه حاصلا وتحصيل الحاصل محال نعم الاعدام فعل مقدور عليه

لا انه متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي
هو نفس ان لا نفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه
انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وهذه المسئلة ذكرها البيضاوي
في المنهاج قبيل باب العموم والخصوص وفايدتها من الفروع تقدمت في
المسئلة السابقة **مسئله** اذا اوجب الشارع شيا ثم نسخ وجوبه
فيجوز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول
في آخر هذه المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد
كان ايضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال
الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر
الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار
الوجوب بالنسخ كان لم يكن كذا جزم به في المستصفى وقال الامام فخر الدين
والجمهور انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي
صرح الغزالي ايضا بعدم بقائه وحينئذ فيكون الخلاف بينهما معنويا
على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني ويكون الجواز الذي كان في الواجب
جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل
والترك فان الناسخ اثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد
النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر
والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي
المندوب او المباح هكذا قاله في المحصول وتلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب
بقي الندب او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط وصورة المسئلة
ان يقول الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك

فاما

فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق
من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا وهذا الخلاف كثيرا
ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم اذا بطل الخصوص هل يبطل العموم اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع احدها تنزيل القراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر
وستاتي ايضا المسئلة في اول الكتاب الاول المعقود للكتاب اي كتاب الله تعالى
الثاني الخلاف في كراهة الحجامة والفصد للصايم فالمجزوم به في الرافعي هو
الكراهة وتابعه في الروضة عليها ثم جزم عنه النووي في شرح المهذب بانهما
خلاف الاولى ولم يذكر الكراهة اصلا ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه
فانه قال وللصايم ان يحتجم وتركه احب الي وكذلك في الاملا في باب نهي
المعتكف فقال ولا باس ان يحتجم الصايم هذا لفظه ايضا ومن البويطي والاملا
نقلت ونقل عن الام كما في البويطي وهو المعروف في المذهب كما اوضحته
في المهمات ووجه تفريع هذه المسئلة على هذه القاعدة ان قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم يدل على التحريم بلا شك لكن ثبت انه عليه الصلوة والسلم
احتجم وهو صايم فانتفى التحريم ان قلنا بان المتكلم يدخل في عموم كلامه وان
كل ما ثبت في حقه ثبت مثله في حقنا اذا لم يقم دليل على التخصيص
وهو الصحيح واذا انتفى التحريم خاصة بقيت دلالة اللفظ الاول على المنع
غير المتحتم وتعين كما في عكسه الثالث لو اشار الى حيوان معيب عيبا
مانعا من الاضحية فقال جعلت هذا اضحية او نذر التضحية به ابتداء
وجب ذبحه لالتزامه كمن اعتق عن كفارته معيبا تعين ويثاب عليه
وان كان لا يجزي عن الكفارة ويكون ذبحه قربة وتفرقته لحمه صدقة ولا
يجزي عن الضحايا والهدايا المنذورة لان السلامة معتبرة فيها وهل

تختص ذبحها بيوم النحر ويجرى مجرى الضحايا فى المصرف فيه وجهان احدهما
لا لانها ليست اضحية بل شاة لحم واصحهما كما قاله فى اصل الروضة ونقله
الرافعى عن تصحيح الامام والغزالى نعم لانه اوجبها باسم الاضحية وقد بطل البعض
فتثبت باقى الاحكام فانه لا محمل لكلامه غيره   الرابع اذا اشار الى
ظبية وقال جعلت هذه اضحية فهو لاغ وان اشار الى فصيل او سخلة وقال
جعلت هذه اضحية وهل هو كالظبية ام كالمعيب وجهان اصحهما الثانى
الخامس لو كان فى ذمته اضحية او هدى بنذر او غيره فعين عما عليه
حيوانا به عيب لم يتعين ولم تبرأ ذمته بذبحه وهل يلزمه ذبح المعينة
بالتعيين ينظر ان قال عينت هذه عما فى ذمتى لم يلزمه وان قال لله على
ان اضحى بهذه عما فى ذمتى لزمه على الاصح وستاتى الاشارة الى هذه الفروع
الثلاثة فى اثناء الكتاب لمدرك آخر   السادس اذا بطلت الجمعة بخروج
الوقت او نقصان الاربعين ونحو ذلك فالاصح انقلابها ظهرا والقايل بانها
لا تنقلب الى الظهر يحمله وجهان احدهما انقلابها نافلة والثانى بطلانها بالكلية
كما لو تحرم بالظهر قبل الزوال ويحتمل مجئ التفصيل بين العالم بضيق الوقت
والجاهل به وهذا الكلام ياتى نظيره فى ما اذا خرج من الاعتكاف الذى
يجب فيه التتابع بلا عذر   واعلم انا لما ابطلنا الخصوص فى مسئلتنا ابطلناه
الى خصوص آخر وهو الظهر ولم نبطله الى العموم مطلقا وهو النافلة وهى درجة
متوسطة   السابع تيمم للفريضة قبل الوقت فانه لا يصح مطلقا على
الصحيح وقيل يصح للنفل   الثامن اذا نوى المحدث او الجنب بتيممه رفع
الحدث فانه لا يصح التيمم على الصحيح وقيل يصح لان نية الرفع تستلزم الاباحة
ومثله اذا نوى دايم الحدث بوضوءه ذلك   التاسع اذا نذر صوم يوم

العيـ

العيد فقالت الحنفية يصح ويلزمه يوم آخر كما لو قال لله على صيام يوم
وهذا قياس بقاء العموم كما قلناه فى مسائل تقدمت وقد   فروع
ابن كج فى نظير مثله فقال اذا قال لله على صيام يوم بغير نية فقد
ذكرنا انه على وجهين احدهما انه يلزمه صيامه بنية والثانى ان النذر
باطل هذه عبارته ولكن اتفق الاصحاب على ابطال النذر فى المسئلة المذكورة
اعنى يوم العيد وبالعراقى الرد على الحنفية وفيه ما ذكرناه ثم حكى ابن كج
الوجهين ايضا فيما اذا كان ببغداد مثلا فى اول ذى الحجة فقال لله على
ان احج فى هذا العام هل يلزمه حجة ام لا وبناهما على ما اذا نذر صوم
نصف يوم ووجه الشبه ان بعض العبادة ممكن وهو الاحرام وان حكمنا
عليه بعد ذلك بالفوات ولزوم حجة لكنه جزم ببطلان النذر اذا قال
لله على عتق عبد فلان   العاشر اذا نذر صلوة وعين لها مسجدا
غير المساجد الثلاثة بطل التعيين ووجبت الصلوة بلا محالة ويوقعها
فى اى موضع اراد   الحادى عشر اذا قال لله تعالى على ان آتى الى بيت الله
الحرام لزمه قصده بحج او عمرة فلو صرح بنفى ذلك فقال بلا حج ولا عمرة
فقيل لا ينعقد نذره بالكلية وقيل ينعقد ويلغو ما نفاه وصحح فى
الروضة من زوايده والذى ذكره غير منتظم كما اوضحته فى المهمات
الثانى عشر قال ان شفا الله تعالى مريضى فلله على ان اتصدق بعشرة
على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصدق عليه فان لم يقبل لم يلزمه
شئ كذا جزم به الرافعى قال وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفا
يحتمل ان يقال له ذلك كما يطالب العبد المنذور اعتاقه ومستحقو الزكوة
اذا كانوا محصورين انتهى ولم يقولوا ببقاء عموم النذر حتى يصرفه الى غيره

ولم يقولوا ايضا باجبار على القبول كما يجبر المستحقون المحصورون والفرق ان الناذر هو الذي كلف نفسه بذلك واما الزكوة فاوجبها الشارع ابتداء فالامتناع منها يودي الى تعطيل احد الاركان التي بني عليها الاسلام ولو اجاب زيد بعد الامتناع فتعبير الرافعي مشعر بان الاعطاء له لا يجب وهو متجه فانه اعراض عن حق ثبت له ولو بين انه اذا وقف على معين ورد المعين القبول فان الوقف يرتد وان قلنا لا يحتاج الى القبول الثالث عشر اذا باع السيد العبد الماذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب مداينة العبيد انه ينعزل ولو قال له السيد ان شئت فبع هذا وان شئت فلا ثم اعتقه او باعه فلا يبطل الاذن بلا خلاف فان عبر بقوله بع هذا او بقوله وكلتك في بيعه فثلاثة اوجه حكاها الرافعي في الكبير من غير ترجيح ثالثها ان كان بلفظ الوكالة لم ينعزل وان كان بلفظ الامر انعزل وقال في الشرح الصغير ان هذا الثالث هو اقرب الوجوه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انعزاله مطلقا ونقله في الروضة من زوائده عن تصحيح الماوردي والجرجاني وسكت عليه الرابع عشر اذا فرعنا على ان الوقف على نفسه لا يصح وعلى ان الوقف المطلق وهو الذي لم يذكر مصرفه يصح فقال وقفت على نفسي فالاصح بطلانه وقيل يصح ويلغو التقييد قال الرافعي ويشبه اطراده في الوقف على من لا يجوز مطلقا الخامس عشر قال لزوجته طلقي نفسك فقالت انا طالق اذا قدم زيد لم يقع به شيء لان التنجيز لم يوقعه والتعليق لم يملكها اياه وقيل يقع بعد وجود الصفة كذا قاله الرافعي قال وكذا حكم تفويض الاعتاق الى العبد ولو خرج على قاعدتنا

لكان يقع المنجز على الصحيح او على وجه السادس عشر اذا اعتق عبدا عن كفارته وكان مما يمنع الاجزاء فان العتق ينفذ لا عن الكفارة كما ذكره الرافعي في كتاب الظهار حتى بالغ فقال اذا قال لمكاتبه اذا عجزت عن النجوم فانت حر عن كفارتي يجز عتق ولا يجزئ عن الكفارة لانه حين علق لم يكن بصفة الاجزاء قال وكذا اذا قال لكافر اذا اسلمت او علق بخروج الجنين سليما السابع عشر اذا نذر صلوة فاسدة هل يلزمه صلاة صحيحة فيه وجهان في باب الاحرام بالحج من زوائد الروضة اصحهما وهو ما جزم به في كتاب النذر عدم الانعقاد ومثله اذا نذر ان يقرا القران جنبا فان نذره لا يصح كما ذكره الرافعي في اواخر كتاب الايمان الثامن عشر اذا قال اعتق مستولدتك على الف فاعتقها نفذ العتق وثبت الالف وكان ذلك افتداء من السائل كاختلاع الاجنبي ولو قال اعتقها عني على الف فقال اعتقتها عنك نفذ العتق ولغت الاضافة وهي التعبير بقوله عنك وعني وهل يستحق عوضا على وجهين احدهما نعم على الغاء الاضافة والصحيح انه لا يستحق لانه التزمه على تقدير حصول العتق عنه ولم يحصل

باب اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه

مسئلة الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء واكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوع منها واما الاختيارية فاكل الفاكهة ونحوها فثلاثة اقوال للشافعية وغيرهم احدها انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث وهو راي الاشعري التوقف بمعنى عدم العلم واختاره الصيرفي والامام فخر الدين فان قيل قد ذكر الامام ايضا في آخر المحصول وكذلك ابنا

ان الاصل في المنافع هو الاباحة على الصحيح قلت الخلاف هناك في ما
بعد الشرع بادلة سمعية اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وقعت
واقعة ولم نجد من نفتى فيها فحكمها كما قاله في الروضة في كتاب القضا
حكم ما قبل ورود الشرع قال والصحيح في ذلك انه لا حكم فيها ولا تكليف
اصلا ولا يواخذ صاحب الواقعة بما فعله ومنها لو خفى عليه المقدار
المعفو عنه من النجاسة او خفى عليه جنسه ولم يجد من يعرفه فيتجه بناوه
على هذا الاصل لكن قال امام الحرمين في اواخر كتابه المسمى بالغياثي الوجه
ان يقال ان كان الشاغل بازالته يفضى الى مشقة تذهله عن مهمات
دينه ودنياه لم تجب ازالته والا وجبت • واعلم ان الماوردي والروياني
في كتاب القضا قد بنيا على هذا الخلاف ايضا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة
البراة الاصلية وكون الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشيا
على التحريم دل على التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصلها على الاباحة
فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون نسخا ام لا فان
رفع البراة الاصلية بابتدا شرعية العبادات ليس بنسخ على ما اوضحناه
في موضعه مسئلة هل يصح تعلق التكليف بايقاع الفعل
ممن لا يفهم ويعبر عنه بالغافل كالسكران والمجنون والنايم وغيرهم فيه
خلاف مبنى على التكليف بالمحال فان منعنا ذاك منعنا هذا بطريق
الاولى وان جوزناه فللاشعري ههنا قولان نقلهما ابن التلمساني وغيره
قالوا والفرق ان التكليف هناك فيه فايدة وهي ابتلا الشخص واختباره
وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال اى باسقاط الباء فقالوا

الاول ان يكون الخلل راجعا الى المامور به والثاني ضابطه رجوع الخلل
الى المامور نفسه كتكليف الغافل اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ان
السكران هل هو مكلف حتى يصح تصرفاته كلها سوا كانت له او عليه واقامة
الحدود عليه والتعازير ونحو ذلك ام لا فيه ثلاثة اوجه الصحيح انه مكلف
وحكمه حكم الصاحي في هذه الامور كلها وثانيها لا وثالثها يصح ما عليه دون
ما له مواخذة وتغليظا وقد نص الشافعي في الام في باب طلاق السكران
على الاول فقال ما نصه فان قال قايل فهذا مغلوب على عقله والمريض
والمجنون مغلوب على عقله قيل المريض ماجور ويكفر عنه بالمرض مرفوع
عنه القلم اذا ذهب عقله وهذا اثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم
فكيف يقاس عليه العقاب بمن له الثواب هذا لفظه بحروفه ومن الام نقلته
ونقله ايضا الروياني في البحر وهذا النص الذي ذكرته صريح ايضا في رد ما
قاله الشيخ عز الدين في القواعد انه لا ثواب على حصول المصايب والالام
وانما الثواب على الصبر عليها او الرضى بها فانه حكم باجره مع زوال عقله اذا
علمت ما ذكرناه علمت ان الصحيح عند الفقها خلاف ما صححه الاصوليون وقد
غلط النووي في مواضع من الروضة وغيرها غلطا فاحشا في هذه المسئلة
فان الرافعي قد قال في البيع والطلاق وغيرها انه يشترط في نفوذها التكليف
فاعترض النووي عليه فقال لا بد من استثنا السكران فانه غير مكلف
كما بينه اصحابنا في الاصول ومع ذلك تصح تصرفاته على الصحيح والذي قاله
ذهول عجيب وغفلة فاحشة فالفقها قد قالوا بتاثيمه وايجاب الحدود
والتعازير عليه ونفوذ تصرفاته كلها سوا كانت عليه او له فاي معنى للتكليف
غير هذا وحاصله انه غفل فاشتبهت عليه طريقة الفقها بطريقة الاصوليين

مسئله لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الاتلاف موجبا
للضمان ونحو ذلك ولهذا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما
وفعل الساهي والبهيمة بالشرط المعروف في بابه ويتفرع على ذلك ايضا
فروع فيها نظر منها اذا جن المحرم فقتل صيدا فان الجزاء لا يجب في
اصح القولين في زيادات الروضة ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز
فتلفت فان ظن انها ملكه فلا ضمان عليه وان كان عالما ضمن كذا ذكره الرافعي
ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها اذا استعمل المستعير العارية
بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في آخر كتاب العارية
عن القفال وارتضاه ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الآكل
لا يغرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي
فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراة نوبتها
من القسم لضرتها ثم رجعت في الهبة فانها لا تعود الى الدور من الرجوع على
الصحيح بل من حين العلم به ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان
علم اسلامه وجبت ديته والا فلا ومنها اذا باشر الولي القصاص
من امراة حامل جاهلا بحملها فتلف الحمل فان الاصح في الروضة وغيرها
ان الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة ومنها
اذا قتل مسلما بدار الحرب ظانا كفره فلا قصاص قطعا وفي الدية قولان اظهرهما
عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور
لا يعلم فلا دية على القاتل مسئله شرط التكليف بالفعل حصول التمكن
منه فاذا كلفه به فلا بد ان يمضي زمان فعله فان كان الوقت ينقص عن
الفعل لم يكن مكلفا به الا على القول بجواز التكليف بالمحال قاله في المحصول

اذا

اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا دخل وقت الصلوة وجن او
حاضت المراة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن يسعها فان القضاء
لا يجب عليه ومنها اذا ايسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل
التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه
سواء كان يساره او موته في اشهر الحج ام لا ورايت في تعليق محمد بن يحيى
في الخلاف ان الحج يستقر اذا ايسر في شوال ومات فيه ذكره في الكلام
على ان الاحرام بالحج قبل اشهره لا ينعقد ومنها اذا نذر التضحية فمات
الحيوان يوم النحر قبل امكان ذبحه فلا ضمان كما لا اثم في الصلوة ومنها
اذا احرم وفي ملكه صيد وفرعنا على وجوب ارساله فمات الصيد قبل التمكن
منه ففي ضمانه وجهان اصحهما في اصل الروضة انه يجب وهو مشكل لعدم
تقصيره ويشهد له ما سبق لا سيما انه لا يجب عليه ارساله قبل الاحرام
بلا خلاف كما قاله الرافعي وغيره ومنها اذا جامع في رمضان ثم مات
في ذلك اليوم او جن فلا كفارة في اصح القولين للقاعدة المذكورة ولهذا
صححوا انه لا يجب القضاء ولا الامساك على الحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم
والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ وهو مفطر ولو طرا المرض بعد الوطي لم
تسقط الكفارة في اصح الوجهين لان المرض غير مناف للصوم مسئله
الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالالقاء
من شاهق فلا يصح معه تكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه
ولا بضده لامتناعه والتكليف بالواجب وقوعه وبالممتنع وقوعه محال
لان التكليف شرطه القدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك

وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمتنع معه التكليف
بل يصح ان يكلف ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الاكراه وقالت
المعتزلة يمتنع التكليف في الشيء المكره عليه لانهم يشترطون في المامور به
ان يكون بحال يثاب عليه والمكره بالفعل لداعي الاكراه لا لداعي الشرع
فلا يثاب عليه ولا يمتنع من نقيضه لانه اذا اتى به كان ابلغ في اجابة
داعي الشرع وقال الغزالي ان اتى لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها المكره على تعاطي مبطلات الصلوة
والصوم الاصح بطلان الصلوة لندور الاكراه فيها واما الصوم فلم يصرح
الرافعي فيه بتصحيح وصحح النووي انه لا تبطل فاعلم ذلك كله الثاني
اكراه الصايم والمحرم على الزنا المتجه انه يقتضي فساد عبادته لانه لا يحل
بالاكراه ولا يحضرني الآن فيها نقل الا ان عدم وجوب الحد قد يرجح عدم
الافساد الثالث الاكراه على الاقامة بعد طواف الوداع فالقياس انه
لا يلزمه شيء الخامس اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم نقل الروياني عن والده
انه لا قضاء قال النووي في الروضة وغيرها وفيه نظر قال لكن الراجح
ما ذكره لانه في معنى من غصب ماؤه قلت والمتجه خلافه
لان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء السادس
اذا خرج من المعتكف او من مجلس العقد مكرها لم يبطل تتابعه وخياره على
المذهب فيهما وهذا اذا منع الفسخ بان حمل من المجلس وسد فمه فان لم يمنع
فوجهان اصحهما لا ينقطع ايضا السابع الاكراه على الدباغ والذبح
يكون محصلا للمقصود واما الاكراه على تخليل الخمر بلا عين فيحتمل الحاقه
بتخليل المختار ويحتمل القطع بالطهارة الثامن قبول القضاء عند الاكراه

عليه

عليه صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فكاكراه المالك اجنبيا
على بيع سلعته التاسع اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في
ضمانه والقياس انه يدخل ان كان المكره هو البايع وكان ذلك في حال لا يجب
عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا العاشر اكراه المغصوب
منه على اكل المغصوب او اتلافه هل يبرئ الغاصب يبنى على تولي
الغرور والمباشرة والصحيح منهما تقديم المباشرة الحادي عشر اذا وقف
على سكان موضع فاخرج بعضهم مكرها ففي بطلان استحقاقه نظر ولا
يحضرني الآن نقله ولا يبعد بقاء الاستحقاق الثاني عشر اكراه الذمي
على التلفظ بالشهادتين لا يحصل به الاسلام في الاصح بخلاف الحربي
والمرتد الثالث عشر اذا فعل المحلوف عليه مكرها ففيه قولان اصحهما
عدم الحنث مطلقا الرابع عشر الاكراه بغير حق على العقود كالبيع ونحوه
مانع لصحتها عندنا الخامس عشر التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه و
الافضل ان لا يتلفظ السادس عشر اذا اكره على القتل والقطع ونحو ذلك
فانه لا يباح بالاجماع كما اشرنا اليه ويجب به ايضا القصاص على المشهور
وقيل لا لكون الاكراه اورث شبهة ولا شك ان محل الخلاف في غير
فان اكره على قتل نبي وجب القصاص اتفاقا وكلامهم في المضطر يدل عليه
السابع عشر الزنا لا يحل ايضا بالاتفاق كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات
وصرح في كتاب الجهاد بانه لا فرق في عدم الاباحة بين الرجل والمراة
فاعلمه فانه مشكل وقد جزم الرافعي في القضا بما يخالفه وتبعه عليه
في الروضة فقال فصل حكم القاضي ضربان ثم قال فان اكرهت المراة
حتى وطئت فلا اثم عليها هذا كلامه وينبغي حمله على ما اذا ربطت

ووطئت ثم اختلفوا في وجوب الحد ان فعل والاصح كما قاله الرافعي
في كتاب الحدود عدم وجوبه ويحتمل جريان هذا الخلاف في تعزير الصبي المميز
واذا لم يوجب الحد واقتضى الحال وجوب المهر فالقياس ان ياتي فيه ما ياتي
في اتلاف المال الثامن عشر السرقة وشرب الخمر يباحان بالاكراه وقيل
لا يسقط الحد عن السارق مكرها حكاه الرافعي في باب حد الخمر التاسع
عشر اتلاف المال يباح بذلك واما الضمان فيجب على الآمر وهل يطالب
المامور ايضا قولان اصحهما نعم لكن يرجع على الآمر اذا غرم وقيل لا رجوع
له مطلقا وقيل يرجع بالنصف لانهما كالشريكين واكراه المحرم على اتلاف
الصيد حكمه كحكم الاكراه على اتلاف مال الغير العشرون الاكراه
على الارضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم به واما غرامة المهر اذا انفسخ بسببه
النكاح فهل هو على المرضعة او على المكره فيه وجهان اصحهما الاول
كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتبعه عليه في الروضة وفيه نظر
الحادي والعشرون اكراه الزوج على الوطي يفيد التحليل واستقرار المهر
على ما يقتضيه اطلاق الرافعي وغيره وهو متجه الثاني والعشرون
ارث القاتل مكرها فيه خلاف والصحيح المنع مسئلة الكفار هل
هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب اصحها نعم قال في البرهان
وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك
الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا واختاره
ابو اسحق الاسفرايني والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع
ان المرتد مكلف دون الكافر الاصلي حكاه القرافي عن الملخص للقاضي
عبد الوهاب قال ومر بي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن

انهم

انهم مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم
وهذه المسئلة مثال لقاعدة وهي ان حصول الشرط الشرعي هل
هو شرط في صحة التكليف ام لا لا جرم ان الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
عبروا بالقاعدة الاصلية اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها
اذا زنا الذمي فان في وجوب الحد عليه وجهين حكاهما الدارمي في
الاستذكار والصحيح الوجوب وبه جزم في الروضة ونقل عن ابن
المنذر ان الشافعي نص عليه وعلى انه يسقط عنه بالاسلام ذكر
ذلك قبيل عقد الجزية قال بخلاف كفارة الظهار والقتل واليمين
ونحوها فانها لا تسقط بالاسلام على الصحيح والفرق تعلق حق الآدمي
الثاني اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه
كما اذا حلف بين يدي القاضي مثلا على حق ثم قامت عليه فيه البينة
فانه تلزمه الكفارة كما جزم به في الروضة وتقدمت الاشارة اليه
الثالث اذا نذر شيئا فانه لا يلزمه القيام به وقيل يلزمه اذا
اسلم والوجوب في المال هو القياس سوا اسلم ام لا فان النية لا تجب
فيه ولهذا تصح منه العتق والصدقة والوقف ونحوها الرابع
انه هل يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر اذا منعنا المسلم منه الرافعي
لا يمنع وخالفه النووي فقال ان ما قاله الرافعي لا يوافق عليه ولم
يذكر غيره ذلك ومستنده ما قلنا الخامس اذا اسلم فهل له ان يصلي
على قبر من مات من المسلمين في كفره اذا قلنا لا يصلي عليه الا من كان
من اهل الفرض قال صاحب الذخاير ينبني على ان الكفار مكلفون
ام لا وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وقال الامام الذي اراه انه

يصلي لانه كان متمسكا بالاسلام فهو كالمحدث وقال المتولي لا يصلي ومدرك هذا الخلاف هو ما سبق نعم ان لم يكن احد قد صلى على هذا الميت بان كان الكافر المذكور ولدا له ولم يكن عنده غيره يغسله ودفنه فيتجه الجزم بوجوب الصلوة وكذا اذا بلغ الصبي السادس استيجار الذمي للجهاد والصحيح جوازه السابع جواز اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها فان قلنا ليس مكلفا بالفروع فلا يحرم على المسلم ذلك وان قلنا انه مكلف بها فيتخرج على الخلاف فيما اذا كان الزوج ممن يحرم عليه الوطى كالمحرم والصايم فرضا فاراد وطي زوجته هل يجوز لها التمكين فيه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في كتاب الايلاء انه لا يجوز لانه اعانة على الحرام والثاني يجوز ويجب وكذا لو تبايع بعد الندا للجمعة من عليه الجمعة مع من لا يجب عليه وفيه وجهان حكاهما جماعة والاصح المجزوم به في الرافعي هو التحريم ايضا الثامن اذا قتل الحربي مسلما او اتلف عليه مالا ثم اسلم فلا ضمان عليه ونقل الرافعي عن ابي اسحق الاسفرايني انه يجب ضمانهما اذا قلنا ان الكفار مكلفون بالفروع قال وذكر ابو الحسن العبادي انه يعزى ايضا ذلك الى المزني في المنثور **قلت** نقل العبادي في الطبقات ذلك عن الاستاذ فيما اذا صار ذميا وان المزني في المنثور قال لو لم يصر ذميا ولكن غنمنا ماله فنقدم دين المسلم ثم قال فان اتلف واسلم فلا شي عليه لان الاسلام يجب ما قبله هذا كلام العبادي وهو يخالف لنقل الرافعي والروضة من وجهين فقد يكون الخلل حصل في نقل

ابى

ابى الحسن عن والد ابى عاصم وقد يكون في نقل الرافعي عن ابى الحسن بن ابى عاصم التاسع اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك واسلم واحرم دونه فانه يجب عليه الدم خلافا للمزني كذا ذكره النووي في شرحه للمهذب العاشر اذا تبايع ذميان خمرا المحصور مسلم له دين على البايع فاعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله في الاصح بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية الحادي عشر اذا قتل الكافر صيدا في الحرم فالمعروف وجوب الكفارة عليه وقال في المهذب يحتمل ان لا يجب وحكاه في البيان وجها ووجهه الفارقي تلميذ الشيخ الثاني عشر اذا غصب خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح وعليه مؤنة الرد الثالث عشر خلطته في الزكوة لا اثر لها كما جزم به الرافعي في كتاب الظهار فاذا خالطه مسلم لكل منهما عشرون مثلا فالقياس انه يجب على المسلم نصف شاة لان الزكوة قد وجبت عليهما الا ان شرط الاخراج وجد في المسلم دون الكافر فاسرع بذلك بخلاف شريك المكاتب الرابع عشر هل له نكاح الامة مع اليسار فيه وجهان اصحهما الصحة حتى لو اعسر ثم اسلما اقررناه على النكاح الخامس عشر اذا كان جنبا فلا يمنع من اللبث في المسجد السادس عشر اصح الوجهين انه لا يمنع من لبس الحرير فلو مات الذمي واراد قريبه المسلم تكفينه فيه فهل له ذلك لان لبسه اياه في حال الحيوة جايز فيه نظر السابع عشر اختلفوا في ان انكحة الكفار صحيحة ام فاسدة على ثلاثة اقوال اصحها انها صحيحة والثاني فاسدة والثالث ان اجتمعت شرايط المسلمين كانت صحيحة والا ففاسدة

وهذا الخلاف يتجه على هذه القاعدة وينبغي جريانه في العقود كلها

الكتاب الاول في الكتاب

وفيه ابواب الباب الاول في اللغات وفيه فصول **الاول**
في الوضع **مسئلة** الكلام ونحوه كالقول والكلمة يطلق على اللساني
وهو اللفظ ويطلق على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس ثم اختلفوا
فذهب المحققون كما قاله في المحصول هنا الى انه مشترك بينهما وخالف
في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني فقط وذكر
ابن الحاجب في باب الاخبار ما يوافق الاول اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة اختلاف اصحابنا في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم صيام
احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم
هل يقوله بقلبه او بلسانه وفيه وجهان جزم الرافعي بالاول فقال
قال الائمة كذا وكذا ومعناه انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى
لذكره باللسان الا اظهار العبادة وهو رياء وقال النووي في الاذكار
وفي لغات التنبيه اظهر الوجهين انه يقوله بلسانه وقال في شرح
المهذب انه الاقوى قال فان جمع بينهما فحسن وقال انه يستحب تكراره
مرتين او ثلاثا لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه وحكى الروياني
في البحر وجها واستحسنه انه ان كان صوم رمضان فيقوله بلسانه
وان كان نفلا فبقلبه وحذف في الروضة ما نقله الرافعي عن الائمة
ومنها اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم
به بلسانه دون ما يجري به على قلبه ومنها قالوا في حد الغيبة
انها ذكر الشخص بما يكرهه بشروطه المعروفة ثم قال الغزالي في الاحياء

وتبعه

وتبعه عليه النووي في الاذكار انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ
ومنها صحة النذر بدون لفظ فيه وجهان الاصح عدم الصحة
مسئلة ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان اللغات توقيفية
ومعناه ان الله تعالى وضعها ووقفنا عليها اي اعلمنا بها واختاره ابن
الحاجب وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات وقال
الآمدي انه الحق وذهب ابو هاشم الى انها اصطلاحية وقال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية
والباقي محتمل وفي المحصول قول رابع ان ابتداء اللغات اصطلاحي و
الباقي محتمل وتوقف القاضي ابو بكر في المسئلة ونقله في المحصول عن
جمهور المحققين وذهب عباد بن سليمان وطائفة الى ان الالفاظ لا
تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة
كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة
مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروعه المسئلة المعروفة
بمهر السر والعلانية وهي ما اذا تزوج الرجل امرأة بألف وكانا قد
اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه
الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه خلاف
والصحيح اعتبار اللغة ومنها اذا قال يا حلال ابن الحلال وهما
في الخصومة ونوى الزنا فلا حد عليه على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله
وانما هو من باب التعريض هكذا قالوه وما ذكروه فيه وفي امثاله يصح على
قولنا انها توقيفية وهو الصحيح فان قلنا اصطلاحية فلا ولقائل ان يقول
لم لا وجب مطلقا لان اللفظين بينهما علاقة صحيحة وهي المضادة

فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم ومنها اذا قال
لزوجته انت علي حرام او قال حلال الله علي حرام او الحرام يلزمني ونحو ذلك
فهل هو صريح او كناية فيه وجهان صحح الرافعي الاول والنووي الثاني
فان قلنا اللغات اصطلاحية كفى اشتهارها في العرف والاستعمال العام
عن النية فيكون صريحة وهو ما صححه الرافعي وان قلنا انها توقيفية فلا يخرج
عن وضعها بل يستعمل في غيره على سبيل التجوز فان نوى وقع والا فلا
وهو الصحيح عند النووي ومنها البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة
والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيلجا الى انسان
فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع
المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا ففيه وجهان اصحهما الصحة اعتبارا
بالوضع ومنها حيث قلنا ان من طلق او اعتق او حلف بالطلاق ونحوه
او غيره لا يدين في ارادة المعنى من اللفظ انما يصح على القول بان اللغات
توقيفية واما على الاصطلاح فيتعين الرجوع اليهم ومنها اذا غلط
الامام فنبهه المأموم بقوله سبحان الله قاصدا للتنبيه فقط او توقفت
عليه القراءة فردها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك
فان صلاته تبطل كما ذكره الرافعي في باب شروط الصلوة من المحرر والتحرير
وان كان كلام المنهاج والروضة لا يؤخذ منه ذلك وما قاله الرافعي في
التسبيح ونحوه ظاهر على قولنا ان اللغات اصطلاحية فان قلنا انها
توقيفية فتتجه الصحة لان اللفظ موضوع للتنزيه ومجرد القصد لا اثر
له وقد يوجه البطلان بانه اذا صرفه الى خطاب الادميين امتنع الثواب
عليه والتحق بالكلام نعم اشكل من هذا كله ما اذا لم يقصد شيئا

بالكلية فان النووي في دقائق المنهاج قد جزم فيه بالابطال وقال
في شرح المهذب انه ظاهر كلام المصنف وغيره لانه يشبه كلام الادميين
قال وينبغي ان يقال ان انتهى التراد في موضع قراءته لم تبطل والا
بطلت والصواب هو حاصل كلام الحاوي الصغير انها لا تبطل مطلقا
وبه جزم الحموي في شرح الوسيط ومنها هل يجوز التلبية بلغة
غير العربية مع معرفتها ينبني على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلوة
لانه ذكر مسنون كذا قاله المتولي في التتمة والصحيح في التسبيحات وسائر
الاذكار المستحبة كالتشهد الاول والقنوت وتكبيرات الانتقالات
والادعية المأثورة منعه للقادر بخلاف العاجز فانه يجوز في الاصح وحينئذ
فيمتنع التلبية للقادر على ما قاله في التتمة ويتجه بناء الخلاف على ان اللغات
توقيفية ام لا لكن الاقوى جواز التلبية مطلقا بخلاف اذكار الصلاة
فان الكلام فيها مفسد من حيث الجملة فامكن الحاق ذلك به عند القايل
بالتوقيف بخلاف الكلام في الحج **مسئلة** القراءة الشاذة كقراءة
ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات هل ينزل
منزلة الخبر ام لا والصحيح عند الامدي وابن الحاجب انه لا يحتج بها
ونقله الامدي عن الشافعي رضي الله عنه وقال امام الحرمين في البرهان
انه ظاهر مذهب الشافعي لان الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن يثبت
بالتواتر لا بالاحاد وخالف ابو حنيفة فذهب الى الاحتجاج بها وبنى
عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين كقراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات
وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الامام ذكر ذلك في الكلام على قوله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي غيره ايضا

وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور اصحابه فقد
نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على انها حجة ذكر ذلك في باب
الرضاع وفي باب تحريم الجمع وجزم به ايضا الشيخ ابو حامد في الصيام وفي
الرضاع والماوردي في الموضعين ايضا والقاضي ابو الطيب في موضعين
من تعليقته احدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين
في الصيام والمحاملي في الايمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكفاية الحاضر
وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الاخ
للام وجزم به الرافعي في كتاب حد السرقة والذي وقع للامام فقلده
فيه النووي مستنده عدم ايجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة
ابن مسعود السابقة وهو صنع عجيب فان عدم الايجاب يجوز ان يكون
لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي او لقيام معارض **مسئلة** الانشاآت
يترتب معناها على ترتيب لفظها فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق لم يقع الا واحدة لانها بانت بالاولى اذا تقرر ذلك فمن فروعه
المسئلة المشتملة عليه ما اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق وطالق او قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت
الدار فدخلت وقعت الثلاث في اصح الاوجه وستاتي ايضاح باقي الفروع
في الفصل الثامن ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني في تقسيم**
الالفاظ **مسئلة** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم
فيه خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه
انه مشترك بين الحال والاستقبال قال ابن مالك الا ان الحال يترجح
عند التجرد وفيه نظر والثاني حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال

والثالث

والثالث عكسه والرابع انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال
اصلا لا حقيقة ولا مجازا والخامس عكسه اذا علمت ذلك فيتخرج
على المسئلة فروع **الاول** قال لزوجته طلقي نفسك فقالت
اطلق فلا يقع في الحال شيء لان مطلقه للاستقبال فان قالت اردت
الانشاء وقع في الحال كذا نقله الرافعي عن البوشنجي زاد في الروضة
فقال هو كما قال ولا يخالفه قول النحاة ان الحال اولى به اذا تجرد لانه
ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح هذا كلامه **قلت**
وما ذكره كلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعين الاستقبال
لان المشترك لا يتعين احد محمليه الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك
بان الاصل بقاء النكاح **نعم** لقائل ان يقول مذهب الشافعي
حمل المشترك على جميع معانيه فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا فلا يبر
الا بضربه الآن وضربه بعد ذلك ولا شك في جريان ما ذكره الرافعي في ساير
العقود والفسوخ **الثاني** اذا قال اقسم بالله لافعلن واطلق فالاصح
انه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد **الثالث** اذا قيل للكافر آمن بالله
او اسلم لله فاتى الكافر بصيغة المضارع فقال اومن او اسلم فانه
يكون مؤمنا ولا يحمله ايضا على الوعد قياسا على ما سبق في اقسم كذا نقله
الرافعي عن المنهاج للحليمي واقره **الرابع** اذا قال المدعى عليه انا اقر بما يدعيه
وقياس ما سبق ان يقال ان قلنا ان المضارع حقيقة في الحال فقط
كان اقرارا وان قلنا في المستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك
وحملنا المشترك على جميع معانيه اذا لم تقم قرينة كان ايضا اقرارا
وان قلنا لا يحمل فان جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به فان تعذر

فلا شيء عليه عملا بالاصل اذا علمت ذلك كله فقد حكى الرافعي في المسألة
وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على انه ليس باقرار وهو موافق للصحيح
وهو كونه مشتركا لكن اذا قلنا بانه لا يحمل عليهما الخامس اذا اوصى بما
بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود
حملوه هنا على الاستقبال خاصة السادس اذا قال الكافر اشهد
ان لا اله الا الله الى آخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على الحال
السابع اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق
حملا ايضا على الحال الثامن اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا
فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن حصل التعيين بذلك كذا
نقله الرافعي عن المتولي ثم زاد عليه فقال وقياس ما سبق ان التعيين
يحصل بمجرد قوله اريدكن **قلت** ولا يخفى قياس الفرع من
النظائر السابقة ثم ان حصول التعيين بمجرد الارادة فيه نظر فان
الارادة هي ميل القلب ونجد الناس كثيرا ما يريدون الشيء ولا يبرزونه
في الخارج **مسألة** المضارع المنفي بلا يتخلص الى الاستقبال
عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته للامرين
واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصر
النفي بليس او ما او ان مضارعا كان او غيره ففي تعيينه للحال مذهبان
الاكثرون كما قاله في وابل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام
على ما الحجازية خلافه اذا علمت ذلك فينبني على هذه المسائل ما
اذا حلف بهذه الصيغ ولا يخفى وجه التفريع ومن جملة التفاريع ما
اذا قال لا انكر ما تدعيه والقياس وهو ما جاء به الهروي في الاشراف

اما

اما ان قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا لان الفعل نكرة
وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وقد اجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم
بانه يكون اقرارا ولم يحمله على الوعد وسياتي ايضا مثله في اسم
الفاعل ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ورد
الراهن الاذن وقال لا اعتقه ثم اعتقه قال في البحر قال والدي
رحمه الله يحتمل وجهين انتهى وقريب من هذا وجهان ذكرهما ابن
الرفعة في باب الوكالة من الكفاية فيما اذا اباحه الطعام هل يرتد
بالرد ام لا ومنها اذا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فانه يكون
ردا لها كما جزم به الرافعي **مسألة** الكلام هل يشترط فيه ان يكون
من ناطق واحد فيه مذهبان الصحيح كما قاله شيخنا في الارتشاف
انه لا يشترط اذا علمت ذلك فمن فوائده ما اذا كان له وكيلان
او وصيان مستقلان فنطق احدهما بلفظ وكمله الآخر او كان
له وكيل واحد فنطق بذلك وكمله الموكل كما لو وكله بطلاق زوجته
فقال الوكيل انت وقال الموكل طالق ومنها اذا قال لي عليك
الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فقال في التتمة
المذهب انه لا يكون مقرا بالباقي ومدرك الخلاف ما قلناه وعلل
في التتمة عدم الاقرار بانه لم يصدر منه الا نفي بعض ما قاله خصمه
ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره ولم يعلل بالوجه الآخر **مسألة**
اذا امكن اعمال اللفظ فهو اولى من الغائه اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق اعني بحذف الفاء من
اول الجزاء وهو انت فان الطلاق لا يقع قبل الدخول وقال

محمد بن الحسن يقع لعدم صلاحية الجزاء بسبب عدم الفاء فحمل على
الاستيناف ودليلنا ما تقدم كذا ذكره الطبري ابو عبد الله الحسين
في عدته حكما وتعليلا ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل
عن البوشنجي انه يسأل فان قال اردت التنجيز حكم به وما قاله البوشنجي
لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سؤاله ومنها اذا قال وقفت هذا
على اولادي وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر
الحقيقة وصونا للفظ عن الابطال ومنها اذا كان له زقان احدهما
خمر والآخر خل فقال اوصيت لزيد باحدهما صح وحمل على الخل كذا
ذكره القاضي الحسين في تعليقته واقره بما نص عليه الشافعي في الوصية
فيما اذا اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب انها تصح وتحمل
على الجائز وكذا لو قال لزوجته وحمار احدكما طالق بخلاف زوجته
واجنبية فان في تعين الزوجة وجهين لكون الاجنبية من حيث الجملة
قابلة

الفصل الثالث في الاشتقاق

مسئلة اطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار
الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وان كان باعتبار الماضي ففيه
مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء امكن
مقارنته له كالضرب ونحوه او لم يمكن كالكلام وطريق من اراد الاطلاق
الحقيقي في الكلام ونحوه كالشعر والخطبة والخبر ان ياتي به مقارنا لآخر
جزء والثاني انه حقيقة مطلقا والثالث التفصيل بين الممكن
وغيره وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسئلة شيئا ومحل

الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول
او يضاده وذلك كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الوجودات
ما يناقض او يضاد كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون
مجازا اتفاقا هذا حاصل ما ذكره الامام والآمدي وغيرهما وصرح
به التبريزي في اختصار المحصول وضبطه بالضابط المتقدم وهذا
كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد منزل او قاتل او متكلم فان كان
محكوما عليه كقوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال
ام لم يكن وقد استدل عليه القرافي بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال
بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب
عند انزال الآية والاصل عدم التجوز والقائل بامتناع الاستدلال
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل الاولى لو عزل عن القضا
فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما
الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني والمسئلة لها
التفات الى قواعد احدها ما ذكرناه والثانية المفرد المحلى بأل هل
يعم ام لا والثالثة المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ام لا والرابعة
اقامة الظاهر مقام المضمر **المسئلة الثانية** اذا قال الكافر
انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي والروضة
اوضحته في المهمات فان جعلناه حقيقة في الحال كان مؤمنا والا فلا
لانه لو قال انا اسلم بعد ذلك لم يلزم بالاسلام ووجه عدم اسلامه
مطلقا انه قد يسمي دينه الذي هو عليه اسلاما **المسئلة الثالثة**

اذا قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف
ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار
بانه لا شئ عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان
اتى بالضمير معه في اصح الوجهين وذلك بأن يقول اقر به وسببه ان
المضارع مشترك على المعروف كما تقدم ايضاحه في الفصل قبله الرابعة
اذا نادى زوجته فقال يا طالق فانه صريح نعم لو ادعى انه اراد اسمها
فقيل اذا ثبت وقوع ذلك منه لانها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز
الخامسة قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع
داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل كذا نقله الرافعي عن العبادي
واقره هو والنووي عليه مع ان السكان جمع اسم فاعل وهو ساكن
وليس الوصف قائما به في هذه الحالة ويؤيده ما قالوه في الايمان لو حلف
لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سوا كان بنية التحول ام لا
ومقتضى تعبير الرافعي انه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف او بعدها
السادسة ان اصحابنا لما قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال
مستدلين بقوله عليه الصلوة والسلام لخلوف الحديث اختلفوا في ان
كراهة السواك للصائم ينتهي بالغروب ام يبقى الى الفطر فالاكثرون على
الاول وقال الشيخ ابو حامد بالثاني كذا نقله النووي في شرح المهذب
والخلاف مبني على ما ذكرناه وذكر المحب الطبري في شرح التنبيه انه يكره
للصائم اذا اراد الشرب ان يتمضمض ويمجه لانه ازالة اثر يحبه الله تعالى
والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة الى الافطار وهو اوضح مما قاله النووي
الا انه يقتضي كراهة ازالته في النهار بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر

السابعة قال وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا
ونسيه قاله في البحر الثامنة وقف على ورثة زيد وزيد حي لم يصح
لأن الحي لا ورثة له قاله في البحر ولو قيل يصح حملا للفظ على الاضمار
والتقدير على ورثته لو مات الآن لكان محتملا التاسعة قال لزوجاته
الاربع كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق فولدن كلهن فلهن
احوال احدها ان يلدن معا فتطلق كل واحدة ثلثا وعدة جميعهن
بالاقراء الثاني ان يلدن مرتبا ففيه وجهان الاصح منهما انه اذا ولدت
الاولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة فاذا ولدت الثانية انقضت
عدتها وبانت ويقع على الاولى لولادة هذه طلقة وعلى كل واحدة من الاخيرتين (تبين)
طلقة ان بقيت عدتهما فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين
ووقع على الاولى طلقة بائنة ان بقيت في العدة وعلى الرابعة طلقة ثالثة
فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلث طلقات ووقعت ثالثة
على الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفي استينافها العدة للطلقة الثانية
والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية والوجه الثاني ان الاولى لا تطلق اصلا
وتطلق كل واحدة من الاخريات طلقة واحدة وتنقضي عدتهن بولادتهن
لان الثلاث في وقت ولادة الاولى صواحباتها لان الجميع زوجات
فيطلقن طلقة طلقة فاذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب للاولى وكون
الاولى صاحبة لهن فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن
ومن قال بالاول قال ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب ولهذا
لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه الثالث ان يلد ثنتان
معا ثم ثنتان معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الاوليين لولادة

الاخرى طلقة وكل واحدة من الاخريين بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت
الاخريان طلقت كل واحدة من الاوليين طلقتين اخريين ولا تقع على
الاخريين شيء آخر وتنقضي عدتهما بولادتهما على المذهب وعلى نصه في الاملاء
تقع على كل واحدة منهما طلقة واحدة وتعتدان بالاقراء وعلى الوجه الثاني
تطلق كل واحدة من الاوليين طلقة وكل واحدة من الاخريين طلقتين
فقط وتنقضي عدة الاخريين بالولادة وتعتد الاوليان بالاقراء على الوجهين
الرابع ان تلد ثلاث منهن معا ثم الرابعة تقع على الرابعة ثلاث طلقات
بلا خلاف وتطلق كل واحدة من الاوليات على الوجه الاول ثلاثا منها طلقتان
بولادة اللتين ولدتا معها وثالثة بولادة الرابعة ان بقين في العدة وعلى
الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الثلاث الا طلقتين ولو كان الامر بالعكس
ولدت واحدة ثم ولدت الثلاث معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة
من الثلاث طلقة واحدة بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن
فلا تقع عليهن شيء آخر على المذهب وعلى نصه في الاملاء تقع على كل
واحدة طلقتان اخريان ويعتددن بالاقراء والاولى تطلق بولادتهن ثلاثا
وعلى الوجه الثاني لا تقع على الاولى شيء وتقع على كل واحدة من الباقيات
طلقة فقط الخامس ان تلد ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا فتقع على
الاولى ثلاث بولادتهن وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الاولى
فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت على كل واحدة من الاخريين
طلقة اخرى فاذا ولدت الاخريان انقضت عدتهما بولادتهما ولا تقع على
واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب هذا قياس الوجه الاول
وعلى الوجه الثاني لا تقع على الاولى شيء ولا على كل واحدة من الباقيات

الا طلقة

الا طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا فعلى قياس الوجه الاول
تطلق كل واحدة من الاوليين بولادتهما طلقة وكل واحدة من الاخريين
طلقتين فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من
الاوليين طلقة اخرى ان بقيتا في العدة وطلقت الرابعة طلقة ثالثة
فاذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الاوليين طلقة
ثالثة ان بقيتا في العدة وعلى قياس الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة
من الاوليين الا طلقة ولا كل واحدة من الاخريين الا طلقتين

الفصل الرابع في الترادف والتاكيد

مسئلة هل يلزم اقامة كل من المترادفين مقام الآخر اي حيث يصح
النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر فيه مذاهب
اصحها عند ابن الحاجب اللزوم لان المقصود من التركيب انما هو المعنى
دون اللفظ فاذا صح النطق مع احد اللفظين وجب بالضرورة ان يصح
مع اللفظ الآخر لان معناهما واحد والثاني لا يجب مطلقا واختاره
في الحاصل والتحصيل وقال في المحصول انه الحق لان صحة الضم قد يكون
من عوارض الالفاظ ايضا لانه يصح قولك خرجت من الدار مع انك لو ابدلت
لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز قال واذا عقلنا ذلك في
لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة والثالث وصححه البيضاوي
انهما ان كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه اولا وان كانا من لغتين فلا
لان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فاختلاط اللغتين يستلزم
ضم مهمل الى مستعمل **قلت** والحق ما قاله الامام لان التركيب
الخاص قد يقع فيه ما يمنع استعمال الآخر في موضعه وبيانه من وجوه

منها انه يصح قولك مررت بصاحب زيد ولا يصح مررت بذي زيد
وان كانت ذو مرادفةً لصاحبٍ لان صيغة ذي لا تضاف الا الى
اسم جنس ظاهر واجاز بعضهم اضافته الى المضمر ومنها ان اسم الفعل
للغايب كهيهات بمعنى بَعُدَ بضم العين لا يقع فاعله ضميرا منفصلا
ولا ظاهرا بعد إلا فلا يقول ماهيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات
الا هو ويصح ذلك مع بَعُدَ ومنها الذي مع ال الموصولة وكذلك
جاوز مع مرّ اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة تكبيرة الاحرام تصح
بغير العربية ان لم يحسن العربية وان احسنها فلا لما في الصلوة من التعبد
بل لو اتى بالعربية ولكن عبّر بالرحمن او الرحيم فانه لا يصح ايضا على الصحيح
واما الترجمة في النكاح والرجعة والسلام ففيها ثلثة اوجه اصحها
في الاولين الصحة مطلقا وفي السلام التفصيل بين من يحسن العربية
ومن لا يحسنها الا ان التصحيح في السلام من زوايد الروضة فان صححنا
في النكاح فمحله اذا فهم كل منهما لفظ الآخر فان لم يفهمه ولكن اخبره ثقة
عن معنى لفظه ففي الصحة وجهان ويصح الخلع والطلاق والبياعات
وغيرها من المعاملات ويصح اللعان بغير العربية ان لم يحسن العربية
فان احسنها فكذلك في الاصح واما الاسلام فيصح مطلقا وفي باب
الظهار من زوايد الروضة وجه في اشتراط العربية للقادر عليها ومنها
ما قاله الرافعي في كتاب الدعاوى انه اذا قال القاضي قل والله فقال
والرحمن لم يقع الموقع حتى لو صمم عليه كان ناكلا ولو ابدل الحرف كما لو
قال قل بالله فقال والله او تالله ففي الحكم بنكوله وجهان ومنها
رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها عند الامام فخر الدين

والآمدي وغيرهما الجواز والثاني المنع والثالث نقله الماوردي
والروياني كلاهما في باب القضا انه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره
بل جزما بانه لا يجوز لغير الصحابي وجعلا محل الخلاف فيه والرابع
وهو راي الماوردي فقال والذي اراه انه ان كان يحفظ اللفظ لم يجز
ان يرويه لغيره لان في كلام الرسول من الفصاحة ما لا يوجد في غيره
وان لم يحفظه جاز لانه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه
اداء الآخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام ثم قال اعني الماوردي
والروياني انا اذا جوزنا فشرطه ان يكون مساويا له في الجلاء والخفاء
والا فيمتنع كقوله عليه السلم لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير
عنه بالاكراه وان كان هو معناه لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة
فيكل استنباطه للعلماء ثم جعلا محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي
وجزما بالجواز فيهما ومثلا الاوامر بقوله عليه الصلوة والسلم اقتلوا
الاسودين الحية والعقرب فيجوز ان يقال امر بقتلهما والنهي
بقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز ان يقال
نهى عن كذا وكذا لان افعل امر ولا تفعل نهي قلت
وما ذكراه باطل مردود لان لفظ افعل للوجوب بخلاف لفظ الامر
ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ النهي كما اوضحته في شرح منهاج
الاصول وستعرفه ايضا في موضعه ومنها ان قوله عليه الصلاة
والسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه
تعيين هذا اللفظ لكن ذكر الحليمي في المنهاج انه يقوم مقامه الفاظ
اخرى ونقلها عنه الرافعي في آخر كتاب الردة واقرها وفي بعضها نظر

لكونه ليس يراد فاحقيقه فقال ويحصل الاسلام بقوله لا اله غير الله
ولا اله سوى الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارى
او لا رحمن او لا بارئ الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا
لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحليم او الكريم وبالعكوس ولو قال
احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد هذا آخر كلام الحليمى وذكر النووى
فى التحقيق والاذكار وغيرهما انه لو قال فى التشهد اللهم صل على احمد
لم يكف بخلاف النبى والرسول ومقتضى كلامهم انه لو عبر فى التشهد
بالرسول عوضا عن النبى المذكور فى اوايله وبالنبى عوضا عن الرسول
فى آخره لم يكف وفى صحيح البخارى انه عليه الصلوة والسلام لما علم الصحابى
الذكر المعروف الذى فى اثنائه آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك
الذى ارسلت فشرع الصحابى يعيد ما سمعه ليحفظه فعبر بقوله
وبرسولك الذى ارسلت فقال له عليه السلام لا قل وبنبيك الذى ارسلت
اما اذا لم يقل ايها النبى بل عبر بمحمد او احمد فلا شك انه لا يكفى
لفوات الاقرار بالرسالة او بالنبوة **مسئلة** التوكيد تقوية
مدلول ما ذكر بلفظ آخر وهو اما معنوى كقولك جاء القوم كلهم
اجمعون وقد يكون لفظيا اى باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك
جاء القوم جاء القوم اى بالتكرار وفيه مسايل الاولى اتفقوا على
ان التاكيد على خلاف الاصل لان الاصل فى وضع الكلام انما هو
افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين
حمله على التاسيس وفروع المسئلة كثيرة واضحة ولكن للنظر مجال
فى مسايل منها اذا كرر المنجز فقال انت طالق انت طالق ولم ينو شيئا

ففيه قولان اصحهما حمله على الاستيناف ولو كرر طالقا فقط
فقال الجمهور انه على القولين وقال القاضى الحسين يقع واحدة قطعا
ومنها اذا كرر الجملة الشرطية كلها بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم اعاد اللفظ ثانيا وبالثالث فدخلت قال الرافعى فى باب تعدد
الطلاق ينظر ان قصد التاكيد فواحدة وان قصد الاستيناف
فثلاث وان اطلق فعلى ايهما يحمل قال البغوى فيه قولان بناء على ما
لو حنث فى ايمان بفعل واحد هل يتعدد الكفارة وقال المتولى
يحمل على التاكيد اذا لم يحصل قصد او حصل ولكن اتحد المجلس فان
اختلف فعلى ايهما يحمل فيه وجهان واذا حمل على التاكيد فيقع عند
الدخول طلقة ام يتعدد فيه وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمها
ولا فرق فى الصور كلها بين المدخول بها وغيرها لانا اذا قلنا بالتعدد فيقع
الجميع دفعة واحدة حال الدخول والذى نقله الرافعى عن التتمة فيه
غلط نبهت عليه فى المهمات ومنها اذا كرر الجملة الشرطية فقط
اى دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
فهل يكون تاسيسا حتى لا تطلق الا بالدخول مرتين ويصير كانه قال
ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت هذه
ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر فى مثل ذلك وايضا فلان
اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء العدد فيه نظر والمنقول عن
محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة هو الثانى ويأتى هذا النظر ايضا فيما اذا
اخر الشرطين او فرقهما فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلتها
نعم ان ادعى المعلق فيقبل منه كما لو كرر انت طالق

ومنها اذا كرر المتكلم ما النافية فقال مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله شيخنا ابو حيان ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي شيء وما ما بعته هذه العين ونحو ذلك فعلى ما قاله الشيخ لا يترتب على هذا الكلام شيء لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الاول من ابواب الاقرار ان نفي النفي اثبات ذكره في الكلام على نعم وبلى وحينئذ يصير التقدير في المثالين المذكورين له عندي شيء وبعته هذه العين ووجهه ان التاسيس خير من التاكيد نعم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كما لو كرر انت طالق

المسئلة الثانية انه لا يجوز الفصل بين التاكيد والمؤكد فمن فروعه ما اذا كرر قوله انت طالق ثلاث مرات فان قصد بالاخيرتين تاكيد الاولى وقعت واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وان اطلق فكذلك في اظهر القولين والثاني تقع واحدة حملا على التاكيد ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة تاكيد الاولى (حكي) الثانية او بالثانية تاكيد الاولى وقعت الثلاث لان الفصل يمنع التاكيد وقيل يقع طلقتان ولا يقدح هذا الفصل لكونه يسيرا وان قصد بالثانية الاستيناف ولم يقصد بالثالثة شيئا او عكس وقعت الثلاث في اظهر القولين والثاني طلقتان

المسئلة الثالثة لا يشترط في التاكيد اتفاق الالفاظ فيقول مررت بالقوم كلهم اجمعين فمن فروعه ما اذا قال لزوجته انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة قال الرافعي

في باب تعدد الطلاق فيكون كما لو كرر قوله انت طالق ثلاث مرات في اصح القولين وقد تقدم حكمه وقيل لا بل يقع الثلاث ههنا على كل حال وذكر الرافعي في اوائل باب اركان الطلاق عن حكاية القاضي شريح الروياني ولم يخالفه انه اذا كرر كناية ونوى فان كانت الالفاظ متحدة كقوله اعتدي اعتدي اعتدي فان نوى التاكيد وقعت واحدة او الاستيناف فثلاث وان لم ينو شيئا فقولان وان كانت مختلفة وقع بكل لفظة طلقة

المسئلة الرابعة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام العرب لا تؤكد اكثر من ثلاث مرات ويشهد لما ذكره الحديث انه عليه السلام كان اذا ذكر كلاما اعاده ثلثا وقد يقال ان قياس ذلك ان من كرر طلاقا او غيره اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد انه لا يقبل في الرابعة ويقع عليه بها اخرى والمتجه خلاف ذلك ويقبل التاكيد مطلقا كما اطلقه الاصحاب لان كلام الشيخ ليس صريحا بامتناعه وبتقديره فالخروج عن المهيع النحوي لا اثر له عندنا كما اوضحته في الاقرار وغيره وقد اجاب الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته وذلك في المسئلة الخامسة والثلاثين بعد المائة

الفصل الخامس في الاشتراك

ولنقدم عليه مقدمة نافعة وهي الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل فالوضع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى والاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهو من صفات المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل على مراده وذلك من صفات السامع اذا تقرر هذا ففي الفصل مسائل الاولى اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معا وذلك

كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا
بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد يقتضي الترك وعبّر في
المنهاج عن ذلك بالمعاني المتضادة وهو تعبير غير مستقيم اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حرٌّ فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا
لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم نحكم بعتقه
لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو قال انت ترى فيحتمل العتق وعدمه
لان الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن كذا نقله الرافعي قبيل كتاب
التدبير عن الروياني واقره قال النووي الصواب عدم الوقوع
والذي قاله واضح لكن القياس انه يُراجع ان امكنت مراجعته نعم
قال في الاستذكار ان قول المقر عندي لزيد باطل وقياسه بطلان هذا
ايضا ولو قيل يصح في الجميع حملا للفظ على المجاز وانه كان قبل ذلك
له لم يكن بعيدا ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة وخيّرناه
فقال لواحدة منهن فارقتك فقال القاضي ابو الطيب يكون ذلك
اختيارا للزوجية ثم تطلق لانه صريح في الطلاق والطلاق يستلزم
الزوجية فاشبه ما لو قال طلقتك والاصح كما قاله الرافعي انه فسخ
للنكاح كقوله اخترت قطع نكاحك وليس بطلاق قال ابن الصباغ
فيكون حقيقة فيهما ولكن تخصص بالموضع الذي يقع فيه **قلت**
والامر كما قاله ابن الصباغ من كونه على هذا التقدير مشتركا ولكن بين
معنيين متضادين فان احدهما يقتضي اختيارها النكاح والاخر
يقتضي خلافه فلا يصح الاعمال فيهما ولا الحمل عليهما لانهما متنافيان

ينبغي ان لا يحمل على احدهما الا بالنية ودعوى ابن الصباغ انه يختص
بالموضع ضعيف لان الموضع هنا صالح لهما فالحمل على الفسخ ترجيح بلا مرجح
هذا مقتضى القواعد فينبغي حمل كلام الرافعي عليه ثم ان لفظ الفراق
حقيقة في بابه وهو الطلاق ووجد نفاذا في موضوعه فلا ينبغي
ان يقبل صرفه الى غيره بالنية ومنها شرى يستعمل حقيقة بمعنى
اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف عم وشروه
بثمن بخس اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان ويتضح
تصويره في رجل وكّل وكيلين ببيع سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا
اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية

المسئلة الثانية اذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل
يجوز استعماله فيهما فيه مذهبان الصحيح وهو الذي ذهب اليه الشافعي
واختاره ابن الحاجب يجوز واختار الامام فخر الدين انه لا يجوز وقيل يمتنع
في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لوروده في الاحكام للآمدي
عن ابي الحسين البصري انه يجوز في النفي دون الاثبات لان السلب يفيد
العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وحكاه البيضاوي ايضا وهو غريب
وتوقف الآمدي فلم يختر شيئا اذا علمت ذلك فهل يجب حمل اللفظ الصالح
للمعنيين عليهما معا اذا لم تقم قرينة على شيء فيه مذهبان مذهب
الشافعي انه يجب احتياطا في تحصيل مراد المتكلم لانا ان لم نحمله على واحد
منهما لزم التعطيل او حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح وفي البرهان
لامام الحرمين ان الشافعي يوجب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا
قال ولقد اشتد نكير القاضي على القائل به اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة

ما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا اذا صححنا الظهار
الموقت وهو الصحيح فانه يكون ايضا موليا على الصحيح وقيل لا بل يحمل
على الظهار خاصة لانه ليس بحالف ومنها قولهم ان الكتابة لا تستحب
الا في عبد عرف كسبه وامانته لقوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير
يطلق على العمل الصالح لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله
ان ترك خيرا الآية ويصح ان يقال حملناه عليهما لان الخير نكرة وقعت في
سياق الشرط فعمت ومنها ما قاله اصحابنا في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره
وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه واستدلوا به على وجوبه عليه مع
ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز وهذا الذي ذكرناه مبني على
اعراب الآية وللنحاة فيها ثلاثة اقوال حكاها ابن عصفور وغيره
احدها ان المصدر وهو حج مضاف الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير
ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها
محذوف التقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من
بدل من الناس على انه بدل بعض من كل التقدير ولله على المستطيع من الناس
حج البيت فعلى الاول يكون ذلك جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني
والثالث لا يكون جمعا بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه
وبغيره ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر وقد ورد
انه عليه الصلاة والسلام صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق
مشتركا فينبغي حمله عليهما حتى لا يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فهذ

دخل

دخلت عليه ال وهي للعموم عندنا فلا بد منه الا ان يقال صدنا عن
ذلك كله مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام وقت المغرب ما لم يسقط
ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وروي
بالفاء ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها
اختلافهم في المراد في قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم وقد تقدم
ايضاحه في اول الكتاب الاول ومنها اذا قال السيد لعبده ان رايت
عينا فانت حر فانه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع
كذا قاله الرافعي في كتاب التدبير ثم قال عقبه ان الاشبه ان المشترك
لا يحمل على جميع معانيه ومنها اذا وقف على الموالي وله موالي من
اعلى وموال من اسفل فوجوه اصحها كما قاله في الروضة والمنهاج انه
يقسم منهما وقيل يصرف الى الموالي من اعلى لقربه مكافاتهم وقيل من اسفل
لجريان العادة بذلك لاجل احتياجهم غالبا وقيل لا يصح بالكلية وفي قول
حكاه الرافعي في كتاب الوصية عن رواية البويطي انه يوقف الى الصلح
وحكاه في الروضة من زوائده في كتاب الوقف وجها عن حكاية الدار مي
ثم قال انه ليس بشيء فتفطن لذلك فلو لم يعبر الواقف بالجمع بل عبر بالمفرد
فقال على المولى فكذلك عند القاضي ابي الطيب وابن الصباغ فانهما ذكرا
الخلاف في حالة الافراد وقال امام الحرمين في النهاية لا يتجه الاشتراك
وينقدح مراجعة الواقف قلت وسببه ان الاصل ان من
كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء كما لو قال
هذه الدار بينهما واختلفوا في شرط الواقف وهو موجود وقد سبق
في اول المسئلة ان جماعة منعوه في حال الافراد دون ما عداه وهو

هذا الخلاف واعلم ان الشافعي نص في البويطي على فرع حسن ونقله
عنه صاحب البحر فقال ويدخل اولاد الموالي في الموالي ولا يدخل
موالي الموالي اي عتقاؤهم لان ولاء مواليهم لهم دونه وولاء اولادهم
له دونهم ومنها اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل
الحكم وغيره كقوله لزيد على عمرو كذا وفلان طلق زوجته فانه
يحتمل الحكم والاخبار فان ذكره في معرض الحكم فهو حكم وان لم يذكره
في معرض الحكم لم يكن حكما بل يكون فيه كآحاد الناس كذا ذكره الرافعي
في اواخر الاقرار بالنسب فليتفطن له فانه من القواعد المهمة
فان قال بعد ذلك اردت الحكم فيتجه الرجوع فيه اليه وان قال
اردت الامرين فيتجه بناؤه على ما سبق **المسئلة الثالثة**
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او في مجازيه حكمه حكم استعمال
المشترك في حقيقتيه كما قاله الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
اذا علمت ذلك فمن فروعه اذا نذر اعتكاف يوم واراد بليلته
لزمه اليوم والليلة كذا جزم به الرافعي في باب الاعتكاف
ومنها وهو مخالف لما صححوه في القاعدة اذا قال انت طالق
واراد به الطلاق والظهار فانه لا يحمل عليهما بل على الطلاق فقط
كما ذكره الرافعي في كتاب الطلاق والظهار ومنها اذا قال
انت علي حرام او محرمة او حرمتك فان اطلق ولم ينو شيئا بالكلية
وجبت الكفارة وفي قول لا شيء وان نوى الطلاق او الظهار
فلا كلام وان نواهما معا لم يحمل عليهما وبه قال الاكثرون وقيل
يكون طلاقا وقيل ظهارا واذا اختار الطلاق في مسئلتنا

فهل يكون لعدمه من جهة اللفظ او من جهة التعيين يحتمل تخريجه
على طلاق احداهما ويحتمل القطع بانه من جهة التعيين لانه جزم
هناك بايقاع الطلاق والتردد انما هو في المحل بخلاف ما نحن فيه
فان اللفظ متردد بين الطلاق وعدمه ومن اقسام المسئلة ما
اذا نوى بذلك تحريم ذاتها او وطئها او فرجها فانها لا تحرم عليه
بل تلزمه كفارة يمين في الحال كما لو قاله لامته وقيل لا يجب الا
عند الوطء واعلم ان الرافعي علل عدم الحمل عليهما معا عند نيتهما
بقوله لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وفيه
اشارة الى تضادهما فان صحت هذه العلة كان الفرع من امثلة
المسئلة المتقدمة ومنها اذا تزوج امة وقال السيد للزوج
اعتق امتي فله حالان احدهما ان يأتي الزوج بلفظ الاعتاق
فينظر ان نوى خلوص الرقبة من الرق او اطلق فلا كلام في حصول
العتق وان نوى العتق والطلاق فيتجه تخريجه على استعمال اللفظ
في حقيقتيه معا او في حقيقته ومجازه ويحتمل ان لا يقع الطلاق
لما سيأتي وهو ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون كناية في غيره الا ان يقال المراد بكونه لا يكون كناية انه لا
ينصرف عن المعنى الصريح الى غيره بالنية واما الجمع فلا لانه حصل
الاصلي وزيادة وان نوى به الطلاق فيحتمل وقوع العتق وحده
لانه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه بالتوكيل ويحتمل وقوع
الطلاق وحده ولا نسلم ان وجد نفاذا في موضوعه لان الصرف
عن المدلول الحقيقي يمنع النفاذ فيه ولهذا قالوا يشترط قصد لفظ

الطلاق لمعنى الطلاق وهكذا كل صريح والمتكلم قد صرف اللفظ عن
مدلوله الى مدلول آخر فصح استعماله فيه لان صرائح الطلاق وكناياته
كنايات في العتق وكذلك بالعكس ويحتمل حالا ثالثا وهو وقوعهما
جميعا ومدركهما واضح الحال الثاني ان ياتي بلفظ الطلاق فياتي فيه
الاقسام الاربعة ولا يخفى حكمها مما ذكرناه وان قال الزوج للسيد
طلق زوجتي فله ايضا حالان ولا يخفى حكمهما مما سبق ويحصل منهما
ثمانية مسائل اخرى وبذلك يحصل في هذا الفرع على ستة عشر مسئلة

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة ويتفرع
على هذا التقسيم ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا
كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا
لا يترتب عليه فيه شيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز
فلان اللفظ لا اشعار له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر
نعم ان كان الحلف بالطلاق واخذناه في الظاهر فقط بمقتضى
المدلول الحقيقي كذا ذكره الماوردي في الحاوي والروياني في البحر
في الباب الثاني من البابين المعقودين لجامع الايمان ثم نقل عن
مالك ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة انه يحمل على المعنى الذي
اراده اذا اقترن به ضرب من الاحتمال ثم رد مقالتهما
قلت والمتجه حمله على ما اراده مطلقا اذا قلنا ان اللغات
اصطلاحية كما تقدم ايضاحه في بابه وفي فتاوى النووي

انه لو حلف ان زيدا يعلم اين يسكن ابليس واراد بذلك الحذق
والمعرفة لم يحنث **فصل** قال في المحصول والذي
يحضرنا من انواع العلاقات اثنا عشر نوعا وزاد الصفي الهندي
فقال الذي يحضرنا من انواعها احد وثلاثون نوعا ثم عددها
لكن الزائد على ما قاله الامام اما متداخل او مذكور في غير هذا
الموضع **مسئلة** من مسائل الفصل من انواع العلاقات
الاضمار كقوله تعالى واسأل القرية واطلاق المصدر على الذات
كقولك رجل عدل وصوم على تقدير ذي او تقدير بعادل وصائم
فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله النحاة فتفطن
لذلك اذا علمت هذا فمن فروعهما اذا قال لزوجته انت طلاق
او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية على الصحيح باحد التقديرات
السابقة ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم وقيل ان ذلك صريح لان
طالقا صريح وهو فرع فالاصل اولى بذلك وللاصوليين ايضا
خلاف في الاولى من الاضمار والمجاز عند التعارض وكذلك
للنحويين ايضا في مسئلتنا بخصوصها وهي الوصف بالمصدر
ولو قال انت نصف طلقة فهل هو صريح او كناية وجهان قال
البغوي ولو قال انت كل طلقة او نصف طالق فصريح كقوله
نصفك طالق كذا نقل الرافعي هذه المسائل ثم قال ويجوز ان يجيء
في المسئلة الثانية اي نصف طالق الخلاف المتقدم في نصف طلقة
قلت ويجيء في المسئلة الاولى وهي كل طلقة ما تقدم ايضا

في قوله انت طلقة لانه وصفها بالمصدر في الموضعين واعلم ان هذا
العمل ياتي في العتق ايضا فاستحضره **مسئله** من انواعها الصا
التسببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب
اي المعلول على علته كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه
اي اطلاق اسم السبب على المسبب ثم ان السبب على اربعة اقسام
قابلي ويعبر عنه بالمادي وصوري وفاعلي وغائي فكل موجود
لا بد له من هذه الاربعة كالسرير مثلا فان مادته الخشب وفاعله
النجار وصورته التسطيح وغايته الاضطجاع عليه وسمي الاضطجاع
علة لانه الباعث عليه فالاول كقولك سال الوادي اي الماء
فعبر بالوادي لانه قابل للسيلان كذا مثل به البيضاوي تبعا لغيره
وفيه نظر لان المادي جنس ماهية الشيء كما تقدم في الخشب فالاحسن
التمثيل به والثاني وهو تسمية الشيء باسم سببه الصوري كاطلاق
اليد على القدرة في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي قدرته فوق
قدرتهم فان اليد لها صورة خاصة يتاتى بها الاقتدار على الشيء
وهو تجويف راحتها وصغر عظمها وانفصال بعضها عن بعض ليتاتى وضع
الشيء في الراحة وتنقبض عليه العظام الدقاق المنفصله ويتاتى دخولها
في المنافذ الضيقة واما الثالث وهو تسمية الشيء باسم سببه الفاعلي
فكقولهم نزل السحاب يعنون المطر وانبت الربيع البقل وانضجت الشمس
الثمار فان الفاعل حقيقة هو الرب سبحانه وتعالى واما الرابع وهو
تسمية الشيء باسم سببه الغائي فكقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا
اي عنبا فاطلق الخمر على العنب لانها عندهم هي العلة الغائية منه

واذا تعارض الامر بين الاول وهو اطلاق اسم المسبب على السبب
وبين عكسه فالعكس اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين
بخلاف العكس الا ترى ان البول مثلا يدل على انتقاض الوضوء
وانتقاض الوضوء لا يدل على البول فقد يكون عن لمس او غيره ثم ان النوع
الثاني وهو اطلاق السبب على المسبب قد علمت انقسامه الى
اربعة اقسام فاذا تعارضت فالعلة الغائية اولى لاجتماع الامرين
فيها لانها علة في الذهن من جهة ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصير
العنب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد الا متاخرة اذا تقرر هذا فمن
فروع المسئلة ما ذهب اليه الشافعي ان النكاح حقيقة في العقد
مجاز في الوطي لانه لما ورد في القران مرادا به العقد في قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وغير ذلك
ومرادا به الوطي كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما
مجازا ولا شك ان العقد سبب الوطي وهو العلة الغائية له غالبا
فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطي كان ذلك المجاز من باب
اطلاق اسم السبب على المسبب اي العلة على المعلول وان جعلناه بالعكس
كان من اطلاق المسبب على السبب والاول هو الراجح كما تقدم فلذلك
ذهب الشافعي وجمهور اصحابه الى ما سبق وهو انه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي خلافا لمن عكس ولمن قال بالاشتراك ومن فروع ذلك
ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطي
كذا صرح به الرافعي في آخر تعليق الطلاق **مسئله** من انواع المجاز ايضا

اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفى معناه الاخص مع الاعم
اذا تقرر ذلك فللمسئلة فروع الاول اذا قال انت طالق نصف
طلقة فانه تقع عليه طلقة كاملة ثم حكى الرافعى وغيره وجهين من
غير تصريح بترجيح فى ان ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل
او من باب السراية اى وقع النصف ثم سرى الى الباقى وللخلاف فوائد
وهذا الكلام الذى ذكره الاصحاب عجيب لان التعبير ببعض الشئ
عن جميعه من صفات المتكلم ويستدعى قصده لهذا المعنى بالضرورة
والا لم يصح ان يقال عبر به عنه وايضا فالمجاز لابد فيه من قصد
صرف اللفظ عن المدلول الحقيقى لشروط اخرى لان النصف قد
يراد به المعنى الحقيقى وقد يراد به المعنى المجازى واذا تقرر ذلك كله
فنقول ان اراد الزوج المعنى المجازى وقع كذلك بلا خلاف لان
استعمال المجاز جائز بلا خلاف وان لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى
الحقيقى قطعا الا انه التزم ايقاع نصف طلقة ولا يتاتى ذلك
الا بوقوع طلقة كاملة فاوقعناها لا ان ذلك من باب السراية
ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل فان قيل اذا قال انت
طالق ثلثا الا نصف طلقة وقعت الثلاث فى اصح الوجهين
فلم لا قلتم ان رفع بعضه كرفع كله لكونه لا يتجزى وحينئذ فيقع عليه
طلقتان فقط قلنا فعلنا ذلك تغليبا للايقاع فى المسئلتين
بسبب البعض الباقى فيهما الثانى اذا قال لله على صوم نصف
يوم وقياسه ماذكرناه فى المسئلة السابقة انه ان اراد المعنى
المجازى لزمه صوم اليوم بلا نزاع وان اراد المعنى الحقيقى فيحتمل

البطلان لان صوم بعض اليوم باطل شرعا ويحتمل اللزوم لامكانه
بالاتيان بالباقى ولم يذكر الرافعى فيه التفصيل الذى ذكرناه ولا الخلاف
الذى ذكره فى نظيره من الطلاق فى انه من باب التعبير بالبعض
عن الكل بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين
وصحح البطلان الثالث اذا نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق
المفرعين كذا قاله الرافعى فى كتاب النذر فى الكلام على نذر الصوم
قال فان نذر سجودا او تشهدا فهو كما لو نذر ان يصوم بعض اليوم
وفيما قاله نظر لان اطلاق الركعة على الركوع مجاز بلا شك فيكون
كنصف اليوم ونحوه نعم ان اراد بالركوع الركعة الكاملة فلا
اشكال الرابع اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى
جميع الانتفاعات فانه لا يحنث الا بما تلفظ به وهو الماء من
العطش خاصة ولا يتعدى الى ما نواه به وان كان منهما مخاصمة
او امتنان عليه يقتضى ذلك لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
ما نوى بجهة يتجوز بها فاذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبق الا النية
وهى وحدها لا تؤثر كذا ذكره الرافعى فى اخر كتاب الايمان و
فيما ذكره نظر لان فيه جهة صحيحة وهى اطلاق اسم البعض على
الكل الخامس اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال احداكما
طالق ونواهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا انهما لا يطلقان
ولا يجئ فيه الخلاف فى قوله انت طالق واحدة ونوى ثلاثا
لان حمل احدى المراتين عليهما معا لا وجه له وهناك تنظر الى
الكلام تاويل كذا نقله عنه الرافعى فى باب الشك فى الطلاق

وارتضاه وفيه نظر لما اشرنا اليه بل لقايل ان يقول مسمى
احدهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه
ونواها فتعين وقوعه عليهما بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية
لما ذكرناه فان ادعى انه مشترك بالاشتراك اللفظي فكذلك لان
استعماله فيهما جائز **السادس** اذا قال لزوجته انت طالق
يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا يقع الطلاق على الصحيح لان اليوم
ما بين طلوع الفجر والغروب وقيل يقع لان اليوم قد يستعمل
في مطلق الوقت هكذا علله الرافعي ومعناه ما ذكرناه وهذا
الخلاف مشكل لان الزوج ان اراد استعماله فيه مجازا كما ذكرناه
وقع بلا اشكال وان لم يرد ذلك فتقدم الحقيقة قطعا نعم
ان ادعى مدع غلبة هذا المجاز على الحقيقة وسلم له ما ادعاه
فاتى فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح **السابع**
اذا نذر الاتيان الى بقعة من بقاع الحرم لزمه حج او عمرة
بخلاف بقاع الحل كمسجد ميمونة ومر الظهران الا عرفة
فانه اذا نذر اتيانها واراد التزام الحج وعبر عنه بعرفة من باب
التعبير بالجزء عن الكل فانه يلزمه قاله الرافعي وكذلك اذا
نوى ان ياتيها محرما **الثامن** اذا قال ان شفا الله مريضي
فلله على رقبتي ان احج ماشيا لزمه ولو قال على رجلي فكذلك
الا ان يريد التزام الرجل خاصة كذا جزم به الرافعي ولا يبعد التسوية
مسئلة من انواع المجاز ايضا المجاورة كاطلاق اسم المحل
على الحال وذلك كاطلاق الراوية على الاناء الجلد الذي يحمل

فيه الماء مع ان الراوية في اللغة هي الحيوان المحمول عليه وكذلك الغايط
اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اطلق مجازا على الفضلة الخارجة من
الآدمي فيه ثم من فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة
فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش واذا اريد الميت فتحت جيمه كذا قاله
القاضي الحسين في تعليقته وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور هو
المعروف وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل لكن المتجه
هو الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة
مسئلة من انواع المجاز ايضا اطلاق الشيء باعتبار ما كان عليه
سواء كان مشتقا كاطلاق ضارب على من فرغ من الضرب وقد تقدم
الكلام عليه في الفصل الثالث في الاشتقاق او جامدا كاطلاق
لفظ العبد على العتيق اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة فروع
منها قال ان كانت امراتي في المأتم فامتي حرة وان كانت امتي في
الحمام فامراتي طالق وكانتا عند التعليق كما ذكر عتقت الامة ولم
تطلق الزوجة لان الامة عتقت عند تمام التعليق الاول و
خرجت عن كونها امته فلا يحصل شرط الطلاق فلو قدم ذكر الامة
طلقت الزوجة ثم ان كانت رجعية عتقت الامة ايضا والا
فلا كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني
لكن اطلاق الامة على من كانت امة له جائز والسياق يقتضي هذا
فان اراد المعنى الحقيقي فواضح وهكذا الكلام في العكس ومنها
لو قال اول عبد رأيته من عبيدي فهو حر فرأى احدهم ميتا انحلت
اليمين فاذا رأى بعده عبدا حيا لا يعتق كذا ذكره الرافعي في اول باب العتق

وهو مشكل على الفرع السابق لان الرق يزول بالموت كما صرح به الرافعي
في كتاب الايمان في الباب الثاني المعقود للكفارة وجزم به ابن الرفعة
في باب الكفن لكن رايت في شرح الفروع للشيخ ابي علي السنجي الجزم بان
الرق لا يزول بالموت وقد ذكرت لفظه في المهمات **مسئلة**
المجاز لا يدخل في الحروف فلا يعبر بحرف عن حرف ولا بحرف عن اسم
ولا بالعكس لان الحرف ليس مقصودا في نفسه بل تابعا لغيره ولهذا
يعرفونه بانه الذي يدل على معنى في غيره اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق فالمنصوص انها
لا تطلق الا في آخر العمر بخلاف اذا فان المنصوص فيها الوقوع اذا مضى
زمن يمكن فيه ذلك فان قال اردت باذا معنى ان دين وقبل ايضا
ظاهرا في اصح الوجهين **مسئلة** المجاز على ثلثة اقسام احدها ان يكون
في المفرد خاصة كقولنا جاء الاسد اذا كان الجائي رجلا شجاعا فان
التركيب وهو اسناد المجيء الى الذات حقيقة والمجاز وقع في التعبير
عن تلك الذات بالاسد الثاني ان يكون في التركيب خاصة كقول
الشاعر وهو الصلتان العبدي • اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي • فان المفردات حقيقة الا ان اسناد
الاشابة والافنا الى الزمان مجاز فان الفاعل لذلك حقيقة هو الله
وتعبيرنا بالتركيب هو الصواب وتعبيرهم بالمركب فاسد لان الالفا
مركبة الثالث ان يكون في الافراد والتركيب معا كقولهم
احياني اكتحالي بطلعتك اي سرتني رؤيتك اذ المحيي حقيقة هو الله تعالى
كما قدمناه اذا علمت ذلك فالمجاز الافرادي كثير وقد سبق ايضاحه

ومن فروع المجاز في التركيب وقوع جملة موقع جملة اخرى كوقوع
النفي موقع الجملة الشرطية التي يقصد بها النفي كقول القائل
حلال الله علي حرام لا افعل كذا فانه يكون تعليقا وان لم يكن فيه
اداة شرط كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن فتاوى القفال
وارتضاه ومثله ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق
يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما به مجرورا فيقولون
والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء
فان مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما فتامله وهما
لا يصلحان للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد ومنها
وقوع الفاظ مذكورة في الاقرار ينضم اليها قرائن دالة على الاستهزاء
كتحريك الراس والضحك الدالين على شدة التعجب كقوله في جواب
من ادعى الفا وهي وازنة معناه ليس لك عندي شيء **مسئلة**
اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه
بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح تساويا كما جزم به الامام فخر الدين
في المعالم واختاره البيضاوي لان في كل منهما قوة ليست في
الآخر وقال ابو حنيفة الحقيقة اولى مراعاة للاصل القاعدة
وقال ابو يوسف المجاز اولى لكونه غالبا وقال القرافي في شرح
التنقيح انه الحق لان الظهور هو المكلف به ومثل في المعالم بالطلاق ق
فقال انه حقيقة في اللغة في ازالة القيد سوا كان من نكاح
او ملك يمين او غيرهما ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح ح
فلاجل ذلك اذا قال الرجل لامته انت طالق لا تعتق الا بالنية

ثم قال فان قيل فيلزم ان لا يصرف الى المجاز الراجح وهو ازالة قيد
النكاح الا بالنية وليس كذلك قال فالجواب انا انما لم نحتج
الى النية لانا ان حملناه على المجاز الراجح وهو الازالة عن النكاح
فلا كلام وان حملناه على الحقيقة المرجوحة وهو الازالة عن
مسمى القيد من حيث هو فيلزم زوال قيد النكاح ايضا لحصول
مسمى القيد فيه فلا جرم ان احد الطرفين في هذا المثال بخصوصه
لم يحتج الى النية بخلاف الطرف الآخر ومحل الخلاف ان يكون المجاز
راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الاوقات كما لو قال لا اشربن
من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا اغترف
بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز
الراجح المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الرعاء وغيرهم
يكرع بفيه فاما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مماتة لا تراد في
العرف فلا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف في تقدم المجاز
لانه اما حقيقة شرعية كالصلوة او عرفية كالدابة وهما يقدمان
على الحقيقة اللغوية مثاله حلف لا ياكل من هذه النخلة فانه يحنث
بثمرها لا بخشبها وان كان هو الحقيقة لانها قد اميتت فان غلب
استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة كالنكاح فانه يطلق على العقد
والوطي اطلاقا واحدا مع انه حقيقة في احدهما فلا خلاف الصنا
بينهما بل تقدم الحقيقة كذا قاله القرافي وهو ظاهر وذكر في المحصول
هذه الصورة في المسئلة السابعة من الباب التاسع وجزم
بالمساواة وقال ابن التلمساني في شرح المعالم هذه الصورة

محل

محل النزاع وفي المسئلة امور مهمة ذكرتها في شرح المنهاج اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها ما ذكره الرافعي في كتاب الايمان فقال
المجاز المتعارف مقدم على الحقيقة البعيدة اي المهجورة مثاله
اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها
دون الورق والاغصان كما سبق قريبا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
من هذه الشاة فان اليمين يحمل على لحمها دون لبنها ولحم ولدها
لان الحقيقة متعارفة هذا كلامه ومنها اذا اوصى بالدابة
فانه يعطى له من الخيل والبغال والحمير دون العصافير والشياه ونحوها
ومنها لو كانت له زوجتان احداهما فاطمة والاخرى فاطمة بنت
رجل سماه ابواه محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا ينادونه
الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت
بنت الذي يدعونه زيدا قال الرافعي في الكلام على الكنايات نقل
القاضي شريح الروياني عن جده انه يقبل لان الاعتبار بتسمية
ابويه وقد يكون للرجل اسمان فاكثر وقيل الاعتبار بالاسم المشهور
في الناس لانه ابلغ في التعريف **مسئلة** صيغ العقود كبعت
واشتريت والفسوخ كفسخت وطلقت والالزامات كقول الحاكم
حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد تستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا وقالت
الحنفية انها اخبارات عن ثبوت الاحكام وذلك بتقدير وجودها
قبيل التلفظ والفرق بين الانشاء والخبر ان الانشاء لا يكون معناه
الا مقارنا للفظه بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتاخر وايضا الانشاء

ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر وايضا فالانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا قيل للكافر آمن بالله او أسلم لله فقال أؤمن او أسلم بصيغة المضارع قال الحليمي في المنهاج على ما نقله عنه الرافعي يكون مومنا كما ان قول القائل اقسم بالله يمين ولا يحمل على الوعد الا ان يريده قال ولو اتى بالماضي فقال آمنت او اسلمت فيحتمل ان يجعل مومنا وقد اسلفنا ذكر هذا الفرع ومنها ان اقرار الامام والحاكم بالشيء ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات والاخبار عن الامور المتقدمة لم يكن حكما كذا ذكره الرافعي في اواخر الاقرار في الكلام على الحاق النسب بغيره والذي ذكره من القواعد المهمة وحينئذ فاذا شككنا في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاؤه على الاخبار وعدم نقله وقد تقدم هذا الفرع في اوايل الاشتراك

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم

مسئلة اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز اما مجاز الزيادة او مجاز النقصان فمجاز النقصان اولى لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة كذا ذكره جماعة من الاصوليين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لزوجتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان فلا شك في استحالة اشتراكهما في الحيضة ولتصحيح الكلام هنا اما بدعوى الزيادة وهو قوله حيضة واما بدعوى الاضمار وتقديره ان حاضت كل واحدة منكما حيضة وقد اختلفوا في ذلك على ثلثة اوجه اصحها الاول

وهو

وهو سلوك الزيادة على خلاف المرجح في الاصول حتى اذا طعنتا في الحيض طلقتا والثاني سلوك الثاني وهو الاضمار فاذا تمت الحيضتان طلقتا والثالث ان هذا الكلام لا يترتب عليه شيء لاستحالته

مسئلة اذا تعارض المجاز والاضمار فقال في المحصول والمنتخب هما سواء فيكون اللفظ مجملا حتى لا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل لاستوائهما في الاحتياج الى القرينة وفي احتمال خفائها وذلك لان كلا منهما يحتاج الى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر وجزم في المعالم بان المجاز اولى لكثرته لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسئلة العاشرة انهما سواء اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اشار الى عبده الذي هو اكبر منه فقال هذا ابني فيحتمل ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل ان يكون فيه اضمار تقديره مثل ابني اي في الحنو او في غيره فلا يعتق والمسئلة فيها خلاف عندنا والمختار كما قاله في زوايد الروضة انا لا نحكم بالعتق بمجرد ذلك قال لان ذلك يذكر في العادة للملاطفة وهكذا الحكم اذا قال ذلك لزوجته

الفصل الثامن في تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء الى معرفتها

مسئلة الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا علمت ذلك فمن فروعه المشكلة عليه ما اذا قال انت طالق اليوم وان جاء راس الشهر فانها تطلق طلقة واحدة في الحال وكذلك انت طالق اليوم وان دخلت الدار كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الاول منه والقياس وقوع طلقتين في التعليق

الاول وهو قوله وان جاء راس الشهر لانه تعليق آخر بخلاف التعليق
الثاني وهو قوله وان دخلت الدار فان المعنى المفهوم منه انما هو
الوقوع سواء دخلت ام لم تدخل ولا يتخيل ذلك في التعليق الاول
فيكون تعليقا آخر كما ذكرناه **مسئله** اختلفوا في الواو العاطفة
هل تفيد الترتيب على ثلثة مذاهب احدها انها تدل على الترتيب
وهو مذهب جماعة من الكوفيين وبعض البصريين ونقله صاحب
التتمة في كتاب الطلاق عن بعض اصحابنا وبالغ الماوردي في
الوضوء من الحاوي فنقله عن الاخفش وجمهور اصحابنا واختاره
الشيخ ابو اسحق في التبصرة والثاني انها تدل على المعية ونقله
امام الحرمين عن الحنفية والثالث وهو المعروف انها لا تدل على
ترتيب ولا معية قال في التسهيل لكن احتمال تاخير المعطوف
كثير وتقديمه قليل والمعية احتمال راجح وما ذكره مخالف لكلام
سيبويه وغيره قال سيبويه وذلك قولك مررت برجل وحمار
كانك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء
ولا بشيء مع شيء هذا كلامه واعلم ان هذا القول الثالث يعبر
عنه بانها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو
الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا
قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم
ولا بالتاخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق واما مطلق الجمع
فمعناه اي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا
فرق لطيف غريب لم ار من نبه عليه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع

الاول

الاول اذا قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
فلا بد منهما ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتاخر عنه
واشار في التتمة الى وجه في اشتراط تقدم المذكور اولا تفريعا على
ان الواو تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق
في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط الثاني اذا قال في مرض موته
اعتقت زيدا وعمرا وضاق الثلث عنهما فان قلنا بالترتيب تعين
الاول وان قلنا بعدمه فيتجه تخريجه على القولين فيما اذا قال لامراته
قبل الدخول انت طالق وطالق الجديد وقوع واحدة والقديم ثنتان
وعلى هذا فيقرع بينهما الثالث وهو مخالف لمقتضى ما سبق اذ
حملوه على الترتيب اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها
قال البغوي فلا بد من اخذ المال قبل الطلاق في اصح القولين
كذا نقله عنه الرافعي قبيل كتاب الخلع والمعنى في ايجاب هذا الترتيب
انه الاحتياط لاحتمال الانكار بعد الطلاق والاحتياط واجب
على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه الا ان ابا الفرج السرخسي
لما حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما اذا قدم
الطلاق فقال طلقها وخذ مالي منها فانه لا يشترط تقدم الاخذ
ثم قال والثاني يشترط لانه ذكر اخذ المال قبل الطلاق هذه عبارته
فدل على ان المقتضي مجرد التقديم والتاخير ولو راعى المعنى الذي
ذكرناه لم يفترق الحال بين الامرين الرابع لو قال خذ هذا وديعة
يوما وعارية يوما فهو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم
الثاني ثم لا يعود وديعة ابدا بخلاف ما لو قال وديعة يوما

وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله الرافعي عن الروياني
وقال اعني الروياني ان الاصحاب اتفقوا عليه الخامس وهو مخالف
اذ حملوه على المعية اذا قال لزوجته قبل الدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق اي بتكراره ثلثا وقدم الجزاء فقال انت
انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت وقعت الثلاث
في اصح الاوجه لان الجميع يقع في حال الدخول والثاني لا يقع منهما الا
واحدة كما لو نجز الثلاث هكذا والثالث ان قدم الشرط فواحدة وان
قدم الجزاء وقعت الثلاث ولو اتى بثم او بالفاء في المسئلتين لم يقع الا
واحدة السادس ما حملوه فيه على العكس اذا قال لعبده اذا مت ومضى
شهر فانت حر عتق بعد موته بشهر ولا يكفي تقدم الشهر على الموت كذا
جزم به الرافعي في اوايل كتاب التدبير وذكر بعده بقليل عن البغوي
مثله ايضا فقال اذا قال ان مت ودخلت الدار فانت حر فيشترط
الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله **مسئلة** ذكر الامام
في المحصول وغيره من كتبه ان واو العطف بمثابة الف التثنية
مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون قول
القايل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد اذا علمت ذلك فللقاعدة
امثلة صحيحة كقولك بعتك هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين
قولك بعت هذين بكذا ونحو ذلك من العقود والفسوخ لكن ذكر
الاصحاب فروعا كثيرة مخالفة لها منها اذا كان للمريض عبدان
كل منهما ثلث ماله فقال اعتقت هذا وهذا عتق الاول وان قال
اعتقت هذين اقرع بينهما كذا ذكره الاصحاب وفرع الرافعي على

هذه

هذه المسئلة في الكلام على سراية العتق فروعا حسنة منها
اذا قال لها انت طالق وطالق وطالق فانه يقع عليه ثلاث طلقات اذا
اطلق بخلاف ما اذا قال انت طالقان بالتثنية او طوالق بالجمع فانه
لا يقع عليه الا واحدة كذا ذكره القفال في فتاويه ونقله عنه الرافعي
في الكلام على كنايات الطلاق ولم يخالفه ومنها اذا قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المفرق ونصحح
الاستثناء فكانه قال علي ثلثة دراهم الا درهما واصحهما انا لا نجمع
وحينئذ فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا ويأتي هذا الخلاف ايضا
فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والاستثناء مفرقا كقوله علي
ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما فان جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا
وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول
الاستغراق به ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال
لها ولعمرة طلقتكما فانهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر
بالاختيار وان قال طلقت حفصة وعمرة او اعاد طلقت فقال
طلقت حفصة وطلقت عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق
المكره عليها وهي حفصة وتطلق الاخرى كذا نقله الرافعي عن المتولي
والبغوي وغيرهما قال واطلق الامام عن الاصحاب وقوع الطلاق
عليهما ولم يفصل بين العبارتين وهو محتمل هذا كلام الرافعي لكنه نقل
في الكلام على كنايات الطلاق ما يشكل على هذا فقال ولو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي قال ابو عاصم العبادي
لا تطلق وهو كما قال غيره لو قال لزوجته نساء العالمين طوالق

وانت يا فاطمة لا تطلق لانه عطف على لسنوع لم تطلقن هذا كلامه
وقياس غيره كذلك حتى يستثني العطف على الباطل من تفريق الصفقة
مسئله الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه والجمهور
على انها تدل على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب كان
الثاني آخذ بعقب الاول وقال الفراء يجوز ان يكون ما بعدها
سابقا وقال الجرمي ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع الاول اذا قال مثلا ان دخلت
الدار فكلمت زيدا فانت طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول
على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق
الثاني اذا قال السيد اذا مت فشئت اي بالفاء وضم التاء من
شئت فانت حر فانه لغو لاستحالة مشيئته بعد الموت وحينئذ
فيفوت الترتيب كذا ذكره الرافعي في اثناء التدبير ولقائل ان يقول
اذا تعذرت الحقيقة فلم لا نحمله على المجاز وهو استعمال الفاء موضع
الواو وحينئذ يعتبر المشيئة قبل الموت وآخر كلام الرافعي يشعر به
الثالث اذا عبر السيد بقوله اذا مت فشئت كما ذكرناه الا انه
فتح التاء من شئت او قال ان وقع كذا فكذا فانت حر ففي اشتراط
الاتصال وجهان حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير
وقال الاصح هو الاشتراط ومقتضى ذلك جريانهما في الطلاق والوكالة
كقوله بع هذا فهذا وغير ذلك من الابواب الرابع اذا قال بعتك
بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين في قياس المذكور في الطلاق لان
كلا منهما انشاء كذا نقله الرافعي في كتاب الاقرار عن ابي العباس الروياني

مسـ

مسئله ثم من حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فاء وان يلحق
آخرها تاء التانيث متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب
ولكن بمهلة وقيل تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء وقال
الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية وفروع
المسئلة كثيرة فمنها ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك
ومنها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت
الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح
تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا
في لحظة وذهب ابو عاصم العبادي الى انها لا تقتضي الترتيب نقله عنه
القاضي الحسين في فتاويه ومنها وهو مخالف لهذه القاعدة
لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي منها جاز تقديم قبض المال لانه
زيادة خير كذا ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع وفيه نظر لانه ممنوع
من القبض قبل ذلك وزيادة الخير انما تسوغ للوكيل اذا لم يصرح بخلافه
كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان
فيه زيادة خير ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر
فانت حر فالقياس انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به
اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم لما ذكرناه ولتتميز
ثم عن الواو **مسئله** الا للحصر على المعروف وكذلك انما عند
الامام فخر الدين واتباعه واختار الآمدي انها لا تفيد الحصر بل
تفيد تاكيد الاثبات وهو الصحيح عند جمهور النحويين فقد نقله
شيخنا ابو حيان في شرح التسهيل عن البصريين ولم يصحح ابن الحاجب

شيئا فان قلنا انها للحصر فهل هو بالمنطوق او بالمفهوم فيه مذهبان
حكاهما ابن الحاجب وحكاهما الروياني في كتاب القضاء من البحر وجميز
لاصحابنا ومقتضى كلام الامام واتباعه انه بالمنطوق لانهم استدلوا
عليه بان إنّ للاثبات وَمَا للنفي فجمعنا بينهما على الوجه الممكن
فتفطن لما ذكرناه وقد صرح بذلك ابو علي الفارسي في الشيرازيات
فقال ان ما في إنّما للنفي اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاكتفا
بها في التحالف وذلك انه لا بد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في يمين
واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدع
ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا فقياس قول من قال انها للحصر
ان يكتفي بذلك لاسيما اذا قلنا انه من باب المنطوق لكن انما يتجه
ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس بواجب فتامله وقد صحح
المتاخرون وجوبه واعلم ان الاكتفا بها محله اذا لقن الحاكم ذلك
للحالف فان لقنه التفصيل فعدل الى ما ذكرناه فالمتجه عدم الاكتفاء
مسئله لفظة من تقع للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم
ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فتقول في مثالنا بعض
الدراهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في الطلاق
انه اذا قال لزوجته اختاري من ثلاث طلقات ما شئت او طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين
ولا تملك الثلاث ومنها ما ذكره الرافعي في الباب الاول من ابواب
الوكالة فقال لو قال بع ما شئت من اموالي او اقبض ما شئت من
ديوني جاز ذكره في المهذب والتهذيب وذكر في ما يخالفه فانه قال

لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز انتهى كلامه زاد في
الروضة بانه انما ينصرف في البعض لان من للتبعيض وقال صرح
امام الحرمين والغزالي في البسيط بانه اذا قال بع من شئت من عبيدي
لا يبيع جميعهم لانها للتبعيض فلو باعهم الا واحدا صح واعلم ان
النووي في الروضة قد استدرك على الرافعي فقال ان الذي نقله
عن الحلية ان كان المراد به حلية الروياني فهو غلط من الرافعي
عليه فان المذكور في الحلية خلافه ثم ذكر كلامه اي كلام الحلية
والذي ذكره النووي غلط فاحش فان الروياني قد صرح بذلك
في الكتاب المذكور فذهل عنه النووي ونقل كلاما آخر مذكورا
بعده بنحو خمسة اسطر ظنا منه انه هو وقد اوضحت ذلك في
المهمات فراجعه مسئله ومن معاني من ابتدا التعليل
كما قاله في التسهيل ومنه قوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها
من غم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال برئت من
طلاقك ونوى فان الطلاق لا يقع بخلاف ما اذا زاد الى فقال
برئت اليك من طلاقك فانه يقع والتقدير برئت اليك من اجل
ايقاع الطلاق عليك كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن
اسمعيل البوشنجي واقره قال بخلاف ما لو قال برئت من نكاحك
فانه كناية سواء اتى بلفظ الى ام لم يات بها مسئله
الى موضوعة لانتها غاية الشيء وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها
فيه مذاهب احدها لا بل تدل على خروجه عنه وهو مذهب
الشافعي والجمهور كذا صرح به امام الحرمين في البرهان والثاني

انه داخل فيما قبله والثالث ان كان من جنسه دخل والا فلا
نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من
الرمان ام لا والرابع ان لم تكن معه من كما مثلنا دخل والا فلا
نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة والخامس ورجحه
في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عما قبله بفصل معلوم
بالحس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا فيدخل
كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرفق منفصل بجزء مشتبه
وليس تعيين بعض الاجزاء باولى من تعيين البعض فوجب الحكم
بالدخول والسادس وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان
انه ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الامرين والسابع واختاره
الامدي انه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئا اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا تخرج امراته الى العرس
فخرجت بقصده ولم تصل اليه فلا يحنث لان الغاية لم توجد
وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت اليه بخلاف ما
اذا اتى باللام فقال للعرس فانه لا يشترط وصولها اليه بل
الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره لان حرف الغاية وهو الى
لم يوجد كذا قاله القاضي ابو الطيب في كتاب الايمان من تعليقته
في فرعين متصلين فتفطن له ووجه التفرقة بين اللام والى
ان اصل الى للغاية بخلاف اللام فان اصلها الملك فان تعذر
فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء ومنها
لو حلف بالطلاق او غيره انه بعث فلانا الى بيت فلان

وعلم

وعلم ان المبعوث لم يمض اليه فقيل يقع الطلاق لانه يقتضي
حصوله هناك والصحيح خلافه لانه يصدق ان يقال بعثه فلم
يمتثل كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني
وهو واضح لان المحلوف عليه هو البعث اليه وقد وجد ولم يحلف
على الوصول اليه ومنها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة موجلة
الى يوم الخميس لم يدخل يوم الخميس في الاجل كذا ذكره صاحب البحر في باب
الوكالة وفرع عليه انه لو لم يبعه حتى دخل يوم الخميس فانه لا يبيعه
وعلله بان الاجل قد فات وبيعه بالحال خلاف الماذون فيه ثم حكى
وجها ان له بيعه بالحال ومقتضاه انه لا فرق على هذا الوجه بين ان
يبيعه قبل الخميس او بعده ومنها لو حلف ليقضين حقه الى
راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين بل يجب تقديم القضاء عليه
وقيل يتعين قضاؤه عند راسه وضعفه الغزالي في البسيط
وحكى وجهين فيما اذا قال اردت بالى معنى عند هل يقبل منه
ذلك ورجح القبول قال لان الى قد يرد بمعنى الضم كما في قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم **مسئلة** هذه اللفظة وهي
الى قد تكون لابتداء الغاية كما قاله الشيخ في المهذب ومثله
بقولهم فلان خارج الى شهر وبنى عليه ما اذا قال لزوجته انت
طالق الى شهر فلا تطلق الا بعد شهر لاحتمال ان يريد ابتداء
الغاية وبه جزم ايضا في التنبيه ونقله الرافعي عن المتولي وغيره
ثم نقل عن البوشنجي انه يحتمل وقوعه في الحال عند الاطلاق
وضعفه النووي من زوايده وليس كما قال من ضعفه بل هو

مقتضى اللفظ فان مدلوله وقوع الطلاق الآن وارتفاعه بعد شهر
فاخذنا بالوقوع لا بالرفع **مسئله** فى للظرفية الحقيقية
كقولك زيد فى الدار او المجازية كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع
النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف من
الظرف عبر عنه به مجازا وتستعمل الباء ايضا بمعناها كقوله تعالى
وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اى وفى الليل اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته وهما فى مصر مثلا انت طالق
فى مكة ففى الرافعى قبيل الرجعة عن البويطى انها تطلق فى الحال
وتبعه عليه فى الروضة وشبهه ان المطلقة فى بلد مطلقة فى
باقى البلاد لكن رايت فى طبقات العبادى عن البويطى انها لا تطلق
حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائه
وقد ذكر الرافعى قبيل النص المذكور بقليل فى الفصل المنقول عن
اسمعيل البوشنجى مثله ايضا واقره عليه النووى ومنها
اذا وكله ان يشترى له دارا فى هراه مثلا فيكون الربض وهو
الدور الخارجة عنها المتصلة بها داخلا فى هذا اللفظ وان اتى
بالباء فقال بهراه فيشترى بالبلد ان كان بلديا وفى الرساتيق
اى القرى التى حوالها ان كان رستاقيا وان لم يعرف حاله فيشترى
اين شاء كذا قاله العبادى فى الزيادات ثم قال عقب ذلك وعندى
انه يجب تبيين موضعه **قلت** وهذا الاخير هو
الذى جزم به الرافعى فانه اشترط ذكر حدود الدار التى يوكل فى شرائها
وهو ابلغ من ذكر الموضع ومنها اذا قال له على درهم فى دينار

فهو كقوله له فى هذا العبد الف كذا قاله الرافعى وحينئذ فيجى فيه
الاقسام المعروفة والشيخ فى التنبيه اوجب عليه درهما
قال الا ان يريد بفى معنى مع فيلزمه درهم ودينار واقره
النووى عليه فى تصحيحه ومنها اذا قال انت طالق فى يوم كذا
طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لان الظرفية قد تحققت وفيه
قول انها تطلق عند غروب الشمس وقس على اليوم غيره من الاوقات
المحدودة كوقت الظهر والعصر ونحوهما فلو قال اردت بقولى فى شهر
كذا او يوم كذا ونحوه انما هو الوسط او الاخير دين ولا يقبل ظاهرا
وقيل يقبل

الفصل التاسع

فى كيفية
الاستدلال بالالفاظ **مسئله** اذا تردد اللفظ الصادر
من الشارع بين امور فيحمل اولا على المعنى الشرعى لانه عليه الصلوة
والسلام بعث لبيان الشرعيات فان تعذر حمل على الحقيقة العرفية
الموجودة من عهده عليه الصلوة والسلام لان التكلم بالمعتاد عرفا
اغلب من المراد عند اهل اللغة فان تعذر حمل على الحقيقة اللغوية
لتعينها بحسب الواقع وحكى الامدى فى تعارض الحقيقة الشرعية
واللغوية مذاهب احدها هذا وصححه ابن الحاجب والثانى يكون مجملا
والثالث قاله الغزالى ان ورد فى الاثبات حمل على الشرعى كقوله عليه
الصلوة والسلام انى اذن اصوم حتى يستدل به على صحة النفل بنية
من النهار وان ورد فى النهى كان مجملا كنهيه عليه الصلوة والسلام
عن صوم يوم النحر فانه لو حمل على الشرعى دل على صحته لاستحالة
النهى عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما اذا حمل على اللغوى قال

الآمدي والمختار انه ان ورد في الاثبات حمل على الشرعي لانه مبعوث
لبيان الشرعيات وان ورد في النهي حمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة
وما ذكراه من ان النهي يستلزم الصحة قد انكراه بعد ذلك وضعفا
قائله فان تعذر كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صونا للفظ عن الاهمال
وسيأتي ايضاحه وتفريعه واما اللفظ الصادر من غير الشارع
فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق انه اذا تعارض
المدلول اللغوي والعرفي فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع
والامام والغزالي يريان اتباع العرف ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال
الاصح وبه اجاب المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط
ذكره في اول الفصل المعقود للالفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين
ومشاتمتهما ومنه قول الفقهاء ما ليس له ضابط في الشرع ولا في
اللغة يرجع فيه الى العرف فانه يقتضي تأخير العرف عن اللغة وهو
صحيح اذا حمل على ما ذكرناه فتفطن لما ذكرته فان كثيرا من الناس قد
اشتبه عليه ذلك وظن الاتحاد في التصوير والاختلاف في الجواب
وهذا كله اذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق
احدهما دون اللغوي فان لم يكن فانه يكون مشتركا لا يترجح الا بقرينة
قاله في المحصول لكن مذهب الشافعي حمل المشترك على معنييه
وحينئذ فاذا امكن ذلك ههنا وجب المصير اليه اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع احدها اذا قال ان كان في بيتي نار فانت طالق
وفيه سراج فانها تطلق كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن
زيادات العبادي وارتضاه الثاني اذا قال ان ضمنت لي الفا

فانت

مجلس شوراى ملى ... كتابخانه

فانت طالق وكان له هذا القدر على غريم فقالت المرأة ضمنت لك
الالف التي على فلان مثلا فينبغي وقوع الطلاق حملا للفظ على
حقيقته الشرعية والعرفية ويبقى النظر في انه هل يقع رجعيا
ام بائنا ولكنهم حملوا اللفظ على التزام ذلك في الذمة كما لو قال انت
طالق على الف الثالث اذا قالت المرأة طلقني ولك على الف فان
طلقها استحق الالف والا فلا مع ان مقتضى الكلام استحقاق الالف
سواء طلق ام لا فانها سألت الطلاق الا ان العرف يقتضي الالتزام
فان قيل لم يسلكوا هذا المعنى في عكسه وهو قول الزوج انت طالق
وعليك الف بل اوقعوا الطلاق رجعيا ولم يوجبوا عليها شيئا قبلت
ام لا والجواب ان ذلك قد عارضه استقلال الزوج بالطلاق وقد
اوقعه الرابع اذا قال والله لا اشرب نبيذا فشرب الفقاع ونحوه
مما يسمى نبيذا في اللغة ولا يسمى بذلك في العرف وقد وردت هذه
المسئلة على من اليمن في جملة مسائل وحكمها يعرف مما ذكرته الخامس
وتقدم عليه ان اشتهار الشخص باسم غير الذي سماه به ابواه يمثابة
تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية اذا تقرر هذا فكان له زوجتان
احداهما فاطمة بنت محمد والاخرى فاطمة بنت رجل سماه ابواه ايضا
محمدا الا انه اشتهر في الناس بزيد ولا يدعونه الا بذلك فقال الزوج
زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت بنت الذي يدعونه زيدا
قال القاضي شريح الروياني في معلقاته قال جدي ابو العباس الروياني
يقبل لان الاعتبار بتسمية ابويه وقد يكون للرجل اسمان فاكثر وقيل
الاعتبار بالاسم المشهور في الناس لانه ابلغ في التعريف هكذا نقله

الرافعي في الكلام على الكنايات وتقدم ايضا في الفصل السادس نقله
عنه وقريب من هذه المسئلة ايضا ما ذكره قبيل هذا الموضع بنحو ورقة
عن فتاوى القفال ان زوجة لو كانت تنسب الى زوج امها فقال
بنت فلان طالق لم تطلق لانها ليست بنته حقيقة وللغرض في هذا
احتمال زاد في الروضة فقال ينبغي ان يقال ان نواها طلقت ولا
يضر الغلط في نسبها كنظيره من النكاح والا فلا ومراد القفال بقوله
لم تطلق اي في الظاهر واما الباطن فيتعين ان يكون كما ذكرته انتهى كلامه
السادس اذا اوصى بالدابة اعطي له فرس او بغل او حمار وان كانت
الدابة في اصل اللغة لكل ما دبّ اي لكل ما فيه روح وحركة ومنه قول
العرب اكذبُ من دبّ ودرج اي اكذب الاحياء والاموات من قولهم
درج بالوفاة قاله الجوهري فاذا لم يكن له فرس ولا بغل ولا حمار وقال
اعطوه دابة من دوابي وله حيوانات اخرى كانت الوصية باطلة
كما جزم به الرافعي وفيه ما سبق من الاشكال السابع اذا قال
لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا فالمذهب انه لا يقع
الطلاق لان المتبادر الى الفهم من لفظ اليوم انما هو ما بين طلوع يقع
الفجر الى الغروب وقيل يطلق لان اليوم يطلق للقطعة من الزمان
ايضا ومنه قول الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر
وقد سبق هذا الفرع ايضا في الفصل السادس وكذلك يوم القيمة
ونحوه الثامن اذا حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا فانه لا يحنث
كما صححه الرافعي وعلله بالعرف وايضا فان الميتة هو ما لم يذبح مما
يجب ذبحه ولو حلف لا ياكل دما لم يحنث بالكبد والطحال جزما

التاسع

التاسع اذا قال انت طالق وعليك الف وشاع في العرف استعمال
هذا اللفظ في طلب العوض والتزامه فقال المتولي يكون ذلك
كما لو قال انت طالق على الف كذا نقله عنه الرافعي في الترجيح
بعد ان اطلق القول بوقوع الطلاق رجعيا ولا شيء على المراة ومن فروعها
ما ذكره العبادي في الزيادات انه لو راى شيئا ثم اتهمه غيره بسرقته
فقال والله ما سرقته ولا رايته لم يحنث قال لان مقتضاه نفي
الرؤية وقت السرقة وفيما قاله نظر لكن الظاهر في العرف ما ذكره
العاشر الالفاظ المذكورة من تعليق الطلاق على اثباتها او نفيها
فمنها الخسيس قال ابو الحسن العبادي هو من باع دينه بدنياه واخس
الاخساء من باع دينه بدنيا غيره كذا نقله الرافعي عنه ثم قال
ويشبه ان يقال انه من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله لشدة
بخله ومنها السفيه قال الرافعي يمكن ان يحمل على ما يوجب الحجر
قلت والمتجه ان ينظر الى السياق فان كان في معرض الاسراف
او بذاءة اللسان فلا كلام وان لم يظهر شيء من ذلك فيأتي ما ذكره
الرافعي ومنها البخيل نقل الرافعي ان صاحب التتمة قال انه
من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف فيما قيل وفي مقتضى كلامه
انه لو اتى باحدهما لم يكن بخيلا مع ان العرف يقتضي الثاني خاصة
ومن فروع القاعدة ايضا ما اذا قالت له زوجته يا خسيس ونحو
ذلك فقال ان كنت كذا فانت طالق فان قصد التعليق فواضح
وان قصد المكافاة طلقت مستثنيا كان ام لا ومعنى المكافاة
ان يغيظها بالطلاق كما غاظته بالشتم فكانه يقول تزعمين

الى كذا فانت طالق لاجل ذلك فان لم يقصد شيئا منهما فهو للتعليق
فان عم العرف بالمكافاة فهل المرعى الوضع او العرف فيه وفي
سائر التعليقات خلاف والاصح كما قاله الرافعي في باب تعليق
الطلاق مراعاة الوضع **مسئله** ينصرف اللفظ الى المجاز
عند قيام القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث صونا للفظ
عن الاهمال ويعبر عن ذلك بان اعمال اللفظ اولى من الغائه وهذا
التعبير اعم لما تعرفه اذا تقرر هذا فللمسئلة فروع احدها اذا قال
بنو آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا فانهم
يعتقون كذا رأيته في زيادات العبادي ولم يعلله وسببه ان اطلاق
الابن على ابن الابن مجاز فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار
بلا شك بخلاف قوله عبيد الدنيا ولا شك ان محل ذلك عند الاطلاق
فان نوى الحقيقة والمجاز صح على الصحيح وحمل اللفظ عليهما كما سبق في
موضعه لكن لقائل ان يقول فلم لا حمل اللفظ على مجازه لتعذر المعنى
الحقيقي الثاني اذا اوصى بعين ثم قال هي حرام على الموصى له فانه يكون
رجوعا على الصحيح وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا شك انه في
الحال حرام لكنا لو حملناه على الحقيقة لعرى عن الفائدة فحملناه على المجاز
الثالث اذا قال ان دخلت الدار اذا انت طالق فالمتجه وقوع الطلاق
عند الدخول لان اذا الفجائية تقوم مقام الفاء في الربط كقوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان كان يحتمل
ان يكون الزوج قد اتى باذا على انها شرط آخر والتقدير ان دخلت
وقت وقوع الطلاق عليك وقع كذا وكذا ولم يكمل الكلام الا انه

صدرنا

صدرنا عن ذلك ان اعمال اللفظ اولى من الغائه ولذلك قدمنا ان هذا
التعبير اعم من التعبير قبله الرابع انه اذا وقف على اولاده وليس له الا
اولاد اولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم كما جزم به الرافعي الخامس اذا
اجاب المدعى عليه بالتصديق تصريحا لكن انضمت اليه قرائن تصرفه
الى الاستهزاء بالتكذيب كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار
قال الرافعي فيشبه ان يحمل قول الاصحاب ان صدقت وما في معناها
اقرار على غير هذه الحالة او يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة
كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي الف
فان المتولي قد حكى فيه وجهين السادس اذا قال علي لهذا الحمل الف
ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية او باطلة كالمعاملة بل اطلق فاصح
القولين صحته لاحتمال الصحة والثاني لا لان الغالب في الديون حصولها
عن المعاملة السابع اذا ناوله شمعة مثلا وقال اعرتكها لتستضئ
بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عين
والمتجه الصحة حملا للفظ على الاباحة الثامن اذا نذر ان يهدي الى
الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه فانه يبيعه وينقل ثمنه
لاجل تعذر المدلول الحقيقي التاسع اذا اشار الى حيوان لا يقبل
التضحية به اما لكونه معيبا او من غير النعم فهل يبطل او يصح حملا
للفظ على مطلق القربة فيه خلاف تقدم بشرطه في اول الكتاب
في الكلام على ما اذا تعذر الوجوب هل ينتقل الى الجواز العاشر اذا قالت المراة
لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض
الاصحاب انه يجوز للقاضي تزويجه بها ثم قال وعندي انه لا يجوز لانها

انما اذنت له لا للقاضي كذا حكاه عنه الرافعي ولم يرد عليه قال
في الروضة الصواب الجواز لان معناه فوض الى من يزوجك اياي
الحادي عشر اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح لان
اضافته اليه تستدعي انها ملكه وذلك مناف لمدلول آخره
كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان او بان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار التي يسكنها بالاجرة
ونحو ذلك الثاني عشر اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم
يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته كذا نقله الرافعي قبيل
كتاب التدبير عن الروياني واقره فحملوا لفظ العبد على المجاز
مع ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده كما ذكرناه في المسئلة السابعة
وهو مشكل عليها وقد ذكر الرافعي مع هذا الفرع فروعا اخرى
تقدم ذكرها في الكلام على المشترك بمعنى آخر فراجعها الثالث عشر
قال في النهاية في كتاب الطلاق عند الكلام على التعليق بالحيض
اذا تردد اللفظ بين وجه يحتمل الاستحالة ويحتمل امرا ممكنا
فمن الاصحاب من لا يبعد الحمل على الاستحالة ومنهم من يوجب
الحمل على الامكان حتى لا يلغو اللفظ ومن هذا الاصل ما اذا
قال لزوجته واجنبية احداكما طالق الرابع عشر اذا حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه فان الصحيح عدم الحنث الخامس عشر اذا قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء على الصحيح مع ظهور ارادة التاجيل فان
المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول **مسئله** الحكم اللازم عن المركب

اذا كان موافقا للمنطوق في الايجاب والسلب كدلالة قوله تعالى
فلا تقل لهما اف على تحريم الضرب ودلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث على صحة الصوم جنبا يكون حجة ويسمى فحوى الخطاب وتنبيه
الخطاب ومفهوم الموافقة ولا فرق فيه كما قاله في المحصول بين ان يكون
ذلك المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كآية التافيف او مساويا له كآية
حل الجماع للصائم خلافا لابن الحاجب في اشتراط الاولوية اذا علمت
ذلك فمن فروعه المسئلة ما اذا قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه
العين بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح البيع اصلا لا بالمائة
ولا بما هو دونها كذا جزم به الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على التوكيل
بالتزويج مع ان الرضى بالعشرة يستلزم الرضى بالمائة بطريق الاولى
ولهذا لو اذن الرشيد في البيع بالعشرة صح البيع بالمائة **مسئله**
دلالة الالتزام حجة وان لم يكن من قسم المفاهيم وذلك مثل ان يتوقف
دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر كقوله اعتق عبدك عني فانه
يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه تبينا دخوله في ملكه لان العتق
لا يكون الا في مملوك اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قالت
المرأة رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا وكان لها
اولياء في درجة فهل يصح الاذن ويجوز لكل واحد ان يزوج على
وجهين احدهما انه ليس لاحد من الاولياء تزويجها لانها لم تاذن
لجميعهم بلفظ عام ولا خاطبت واحدا منهم على التعيين واظهرهما
كما قاله الرافعي انه يكفي لان الرضا بالتزويج محمول على الصحيح
وصحة ذلك هنا مستلزمة للاذن لكل واحد لانه لم يوجد الاذن

لواحد معين والاذن لغير المعين غير صحيح نعم لقائل ان يقول
لم لا حملناه على المجموع حتى يشترط اجتماعهم على الصحيح كما لو قالت
اذنت لأولياى ان يزوجونى ثم فرع الرافعى على هذا فقال فلو
عينت بعد ذلك واحدا فهل ينعزل غيره فيه وجهان قال لان
فى التخصيص اشعارا برفع الاطلاق والاصح فى زيادات الروضة
عدم الانعزال وهذا الخلاف الاخير منشأه ان مفهوم اللقب حجة
ام لا وان افراد فرد هل يخصص العموم ام لا وستاتيك المسئلتان و
منها اذا قال ابرأتك فى الدنيا دون الاخرى برئ فيهما لان البراءة
فى الاخرى تابعة للبراءة فى الدنيا ويلزم من وجود الملزوم وجود
اللازم كذا رأيته فى فتاوى الحناطى حكما وتعليلا ولقائل ان يعكسه
فيقول لما لم يبرء فى الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم
عدم الملزوم ومنها اذا قالت المرأة لوليها وكلتك بتزويجى
ولا تباشر فليس له الاذن فلو قالت وكل من يزوجنى واقتصرت
عليه فله التوكيل وفى مباشرته التزويج وجهان اصحهما كما قاله
الرافعى يجوز لان اذنها بالتوكيل يستلزم المباشرة لان الاصل ان
من امتنعت عليه المباشرة يمتنع عليه الاستنابة الا عند الضرورة
كتوكيل الاعمى غيره فى البيع والشراء ومنها اذا قال صاحب الدين
المعلوم ابرأته عن بعض دينى وقلنا البراءة من المجهول لا تصح فيحتمل
ان يكون ابراء عن الجميع كذا ذكره الرويانى فى البحر قبيل الكتاب الاول
من الكتابين المعقودين للشهادة ولم يذكر غير ذلك

مسئلة

ذهب الشافعى وجمهور اصحابه الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة

اى يدلان على نفى الحكم عند انتفاء الصفة والشرط واختار الامدى
انهما ليسا بحجة وفصل الامام فخر الدين فصحح ان مفهوم الشرط حجة
واما مفهوم الصفة فاختار فى المحصول والمنتخب انه لا يدل
وقال فى المعالم المختار انه يدل عرفا لا لغة قال امام الحرمين و
قد اطلق الشافعى انه حجة واستقر رايى على الحاق ما لا يناسب
منها باللقب فى عدم الدلالة على ما سيأتى قال وذلك كقولنا الابيض يشبع
اذا اكل وحيث قلنا بان مفهوم الصفة حجة فهل دلت اللغة
عليه ام استفدناه من الشرع على وجهين حكاهما الرويانى فى كتاب
القضاء من البحر وذكر اعنى الرويانى فيه ايضا انه لا فرق فى ذلك
بين النفى والاثبات فقال وقوله عليه الصلوة والسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور يدل على قبولها بالطهور ويكون نفى الحكم عن تلك
الصفة موجبا لاثباته عند عدمها وهو الظاهر من مذهب الشافعى
هذه عبارته فى الموضع المذكور وهو كتاب القضاء وفيه نظر
فان هذا من باب الشروط واثبات الشرط لا يستلزم الصحة لاحتمال
شرط آخر اذا تقرر ما ذكرناه فيتفرع على المسئلة فروع كثيرة كما لو وقف
والوصايا والتعاليق والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا
على اولادى الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك ومنها اذا عاتبته
امرأته بنكاح جديدة فقال كل امرأة لى غيرك وسواك طالق ولم يكن
له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة مذكور فى كتاب الكوكب فراجعه
والمنقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع كذا ذكره الخوارزمى فى كتاب الايمان
من الكافى فاعلمه وتعليل الرافعى المتقدم بانه السابق الى الفهم يقتضيه ايضا

فان المطابق هنا الى فهم كل سامع وهو مراد كل قايل له بالاستقراء
انما هو الصفة ولان المقتضى لجعله فى الاقرار استثناء هو الاخذ
بالاصل وهو موجود بعينه فى الطلاق ولو اخر اللفظ المخرج فقال
كل امرأة لى طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين
الصفة والموصوف بالخبر جايز وما ذكرته فى هذا الفصل نقلا
واستدلالا ينبغى التفطن له فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه
فيفرق بين الزوجين فليت شعرى اذا فرق احتياطا فان منع
المرأة من تزوجها والزوج من نكاح اختها وعمتها وخالتها او اربع
سواها فعجيب وان جوز فاعجب لانه يؤدى الى محذور اشد
يوقع فى عدم الاحتياط الذى فر منه واذا كان المحذور لا بد منه
فالبقاء على نكاح تيقنا انعقاده وشككنا فى ارتفاعه اولى
واصوب مما لا يعلم انعقاد وابرى للذمة من انشاء عقد يقلده
لا سيما مع انا نعلم ان قايله انما يريد الصفة وان المراد هو المراد
من قول القايل كل امرأة مغايرة لك طالق وقايل هذا لا يترتب
عليه شى بالنسبة الى المخاطبة **مسئله** انما يكون مفهوم
الصفة والشرط حجة اذا لم يظهر للتقييد فايدة غير نفى الحكم فان
ظهر له فايدة اخرى فلا يدل على النفى من الفايدة ان يكون العارى
عن تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او يكون جوابا كالسايل
مثلا عن سايمة الغنم هل فيها زكوة فقال فى سايمة الغنم الزكوة فلا يدل
على النفى لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السايل او يكون
السوم هو الغالب فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره فى ذهنه

كذا

كذا ذكره فى المحصول ونقله فى البرهان عن الشافعى ثم نازع فيه
وقال الغلبة لا تدفع كونه حجة وذكر الشيخ عز الدين فى القواعد
مثله وقال لو لم يكن لم يكن فى ذكره فايدة لان الاطلاق ينصرف الى
الغالب اذا انفرد ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لله تعالى على
ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مومنة او قال معيبة فاعتق سليمة
فقيل لا يجزى ويتعين ما ذكره والصحيح الاجزاء لانها اكمل وذكر
الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار
كمن نذر التصدق بحنطة ردية يجوز له التصدق بالجيدة فاما
لو قال هذا الكافر او المعيب فلا يجزيه غيره لتعلق النذر بعينه
كذا ذكره الرافعى فى اوايل الكلام على احكام النذر وجزم القاضى
الحسين فى فتاويه بانه لا يصح بالكلية فى المسئلة الاخيرة ومنها
اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت على كظهر امى
فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على الصحيح
ويحمل وصفها بالاجنبية على تعريفها بالواقع وقيل لا يصير مظاهرا
لان الوصف لم يوجد وهى كالتى قبلها فى المعنى ومنها جواز
مخالعة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود والخوف من عدم
اقامتها مع ان الله قد قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا فى حالة
الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وقال بعض اصحابنا
لا يحل الا فى هذه الحالة لان الاية المذكورة وان احتمل فيها ما ذكروه
الا ان قوله تعالى ولا يحل لكم صريح فى التحريم ودافع لهذا التاويل

وهو مشكل على قاعدة الشافعي اسقاط الزكوة عن المعلوفة لكون المفهوم
وهو الغالب ومنها ان قوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وان اشعر بتعقيبه ان التارك عمدا لا يقضي الا ان هذا التقييد
لا مفهوم له لان القضاء اذا وجب على المعذور فغيره بطريق الاولى وخالف
جماعة فقالوا لا يقضي تغليظا عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب
المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق الاولى لان تأهل الشخص
للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا ترتضي كل احد لخدمتها
ومال الشيخ عز الدين في القواعد والتاج الفركاح في شرح التنبيه
الى هذا البحث وقوياه ثم ظفرت بحكايته وجها في المذهب لابن بنت
الشافعي كذا رأيته في باب سجود السهو من شرح الوسيط لابن الاستاذ
نقلا عن التجريد لابن كج عنه **مسئلة** مفهوم العدد حجة
عند الشافعي والجمهور كذا قاله امام الحرمين في البرهان ونقله الغزالي
ايضا في المنخول عن الشافعي لانه لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم والله
لازيدن على السبعين واختار الامام فخر الدين والآمدي انه ليس
بحجة قال الامام وقد يدل عليه بدليل منفصل كما اذا كان العدد
علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود
العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذلك
ان لم يكن علة ولكن احد العددين داخل في العدد المذكور زايدا كان
كالحكم بالحظر والكراهة فان تحريم جلد المائة مثلا او كراهته يدل
عليه في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي او ناقصا

كالحكم

كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص
ولا دلالة فيه على الزايد بشيء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
احدها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح
وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لمقتضى
النص لا سيما انه لا يصدق عليه ايضا انه باع بمائة ولو قال لزوجته
ان اعطيتني الفا فانت طالق فزادت وقع ايضا وحكى في البحر وجها
انه لا يقع وهذا الوجه اضعف من الوجه السابق في البيع لان من اعطى
مائة ودرهما يصدق عليه انه اعطى مائة ثم فرع الرافعي على ما سبق
فقال لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة
ويبيع بها وبما دونها ما لم ينقص عن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه
بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ويجوز بما دون ذلك
ما لم ينقص عن مائة ولا يجوز بما زاد على مائة وخمسين على الاصح الثاني
اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان ن
اشبههما كما قاله الرافعي وهو الاصح في الروضة ليس له الا خمسون
ولا يجمع بينهما كما لو عكس فقال اوصيت له بخمسين ثم اوصى بمائة فليس
له الا الموصى به آخرا وهو المائة والثاني له مائة وخمسون وتوجيههما
ما ذكرناه ولو قيل يستحق المائة فقط لم يبعد وهذا الخلاف يأتي
ايضا في كل عقد يجوز تغييره وهو العقود الجائزة كما اذا قال من
رد آبقي فله عشرة ثم قال مثل العمل فله خمسة وكذلك القراض
ونحوه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان
دخلتها فانت طالق طلقتين فدخلها وقعت الثلاث سواء دخل بها

ام لا لان الجميع يقع دفعة واحدة كذا ذكره الرافعي في باب عدد الطلاق
والفرق ما اشرنا اليه من قبول الوصية للرجوع القولي بخلاف التعليق
وحاصله ان تعليق الشيئين او التعليق بالشيئين اللذين يدخل احدهما
في الآخر سواكان هو المعلق او المعلق عليه ينعقد كل واحد منهما ولا يدخل
الاقل في الاكثر وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في الركن الثالث من اركان
الايلاء ولو عقد اليمينين على مدتين تدخل احداهما في الاخرى بان قال
والله لا اجامعك سنة ثم قال والله لا اجامعك سنتين فوطئ في السنة
الاولى انحلت اليمينان وهل يجب كفارة ام كفارتان فيه خلاف
يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد بان حلف لا ياكل
خبزا وحلف لا ياكل طعام زيد فاكل خبزه وساق بيانه انتهى كلامه
ثم اعاده في آخر الايلاء وقال الاصح كفارة واحدة وما جزم به الرافعي
من انحلال اليمينين صريح في ان السنة الاولى دخلت في اليمين الثانية
ويلزم ان يكون المحلوف عليه هو السنة الاولى والسنة الثانية فقط
ويشير الى ذلك ايضا بقوله دخلت احداهما في الاخرى وذلك مخالف
لما سبق في الاولى فانه لا فرق في الاعم والاخص بين ان يكون ذلك محلوفا
به كالمسئلة الاولى او عليه كالمسئلة الثانية الثالث لو قال مال زيد
على اكثر من مائة درهم فليس باقرار بالمائة على الاصح كما قاله الرافعي
في آخر الباب الاول من ابواب الاقرار وهذا ايضا من القاعدة المعبر
عنها بان القضية السالبة لا تستلزم ثبوت متعلقها ولك ان تخرجها
ايضا على مفهوم الصفة فان مفهومه ان المساوي عليه الا انه يرجع
الى المفهوم العددي الرابع قال لي عليك الف اقرضتك اياها فقال

والله

والله لا اقترضت منك غيرها او لم تمن به علي فانه يكون اقرارا كذا نقله
صاحب البيان عن الصيمري ونقله عنه في الروضة عقب المسئلة
السابقة وسكت عليه فاشعر كلامه بانه ارتضاه والصواب التسوية
وعدم اللزوم فيهما الخامس الخلاف في جواز التيمم عن ضربتين لاجل نقصان صح
قوله عليه الصلوة والسلم التيمم ضربتان لاسيما قد ورد التصريح في
حديث عمار الثابت في الصحيحين بالضربة الواحدة وقد جوزوا الزيا ده
وهو واضح وجوز الرافعي النقصان وخالفه النووي السادس اذا
كتب الزوج فقال اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها
كله فهل يقع لاشتمال الكل على النصف ام لا لان النصف في مثل هذا
يراد به المنفرد فيه وجهان في الرافعي اصحهما في زوائد الروضة هو الوقوع
السابع اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فرد احدهما كان الجميع
للآخر اذا علمت ذلك فلو اوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان
قبلا فثلثاه للاول وثلثه للثاني وان رد الاول فنصفه للثاني
وان رد الثاني فكله للاول الثامن اذا قال احرمت يوما او يومين
او احرمت بنصف نسك صح احرامه ولا اثر للتقييد كذا نقله في
الروضة من زوائده قبيل سنن الاحرام عن الروياني عن الاصحاب
ثم قال النووي ان فيما نقله نظرا ووجه النظر ما ذكرناه في افراد
هذه القاعدة التاسع وهو مبني على مقدمة وهي انه اذا ادعى
عشرة مثلا فقامت البينة بخمسة حكمنا بها وان قامت بعشرين
فهل يثبت العشرة المدعى بها قال بعضهم يثبت لان البينة قد تطلع
على الشغل دون السقوط وقال بعضهم يتخرج على من شهد قبل الاستشها د

وعلى من جمع بين ما يجوز وما لا يجوز اذا تقرر هذا فلو كان عليه عشرة مثلا
فاعطاه خمسة ثم ادعى رب الدين بالباقي بموت المديون او جحوده
فكيف يشهد الشاهد ذكر ابن الرفعة في اوايل الشهادات في الكلام
على قول الشيخ وان جمع في الشهادة بين ما يقبل وما لا يقبل فقال
قال فقهاء زماننا ان شهد على اقراره بباقي الدين فقد شهد
بخلاف ما وقع وان شهد بكله فياتي فيه الخلاف السابق قالوا فالطريق
ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة كذا ليكون منبها على صورة
الحال قال ابن الرفعة وعندي ان الشهادة مقبولة بالطريق
الاول وهو الباقي لان من اقر بعشرة فقد اقر بكل جزء منها مسئلة
مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور كذا قاله امام الحرمين
في البرهان ونقله ايضا الغزالي في المنخول عن الشافعي اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله
في هذا اليوم او قال في هذا المكان فقياس ما قاله الشافعي انه يكون
منعا له فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة مثلا فاجاب
بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فانه لا يجعل مقرا لان الاقرار
لا يثبت بالمفهوم هكذا نقله الرافعي قبيل باب الدعوى في الغصب
عن فتاوى القاضي الحسين حكما وتعليلا ومنها الخلاف في صحة
الوقف المقيد بمدة كقوله وقفته سنة ونحو ذلك فان قلنا
انه حجة اي يدل على نفي الحكم عند انقضاء ذلك الزمان فلا يصح
لان شرط الوقف التابيد وان قلنا انه لا يدل صح لانه قد وقفه
في هذه المدة ولم يوجد منه ما ينفيه فيما عداها وقد امكن تصحيحه

في السنة بتصحيحه مطلقا فذهبنا اليه وهو نظير ما اذا طلق نصف
طلقة فان الواحدة تقع لانه يمكن ايقاعها بايقاع باقيها ومنها
اذا قال مثلا زوج ابنتي في يوم كذا او في مكان كذا فخالف الوكيل
فان العقد لا يصح كما جزم به الرافعي في كتاب النكاح في اواخر الكلام
على التوكيل فيه فاما البطلان عند التقييد بالزمان فقد
سبق في كتاب الوكالة نحوه وحكى في الروضة من زوايده هناك
عن الداركي ان التوكيل في الطلاق في زمن معين يجوز للوكيل
ايقاعه فيما بعده لانها اذا كانت مطلقة في يوم الجمعة مثلا كان مطلقة
في يوم السبت واما المكان فقال في الوكالة في التوكيل بالبيع ان
كان له في التقييد بذلك المكان غرض ظاهر بان كان الراغبون
فيه اكثر او النقد اجود تعين والا فوجهان اصحهما في المحرر وزيادات
الروضة انه يتعين ايضا قال وهذا كله اذا لم يعين الثمن فان عينه
فباع به صح قطعا مسئلة مفهوم اللقب اي تعليق الحكم
بالاسم طلبا كان او خبرا ليس بحجة ونقله في البرهان عن نص الشافعي
فاذا قال قايل اكرم زيدا او قام زيد او بعتك هذا العبد فلا يدل
اللفظ الصادر منه بمفهومه على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا
عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على ذلك للزم ان يكون
قول القايل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل
وهو كفر وذهب الدقاق من الشافعية وجماعة من الحنابلة الى انه
حجة لان التخصيص لا بد له من فايدة وحكى ابن برهان في الوجيز
قولا ثالثا انه حجة في اسماء الانواع كالغنم دون اسماء الاشخاص

كونه يدا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اذنت المراة لاوليائها
فى التزويج ثم خصصت واحدا منهم بالاذن وقد تقدمت فى المسئلة
السابقة ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو فالصحيح
ان ذلك لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشترك منهما ولا يجعل
التعبير بالاسم الثانى دالا على عزله **مسئله** الحكم المعلق على الاسم
هل يقتضى الاقتصار على اوله او لابد من آخره فيه قولان اصحهما الاول
ومعنى القولين كما قاله القرافى فى شرحى المحصول والتنقيح ان الحكم المعلق
على معنى كلى هل يكفى فيه ادنى المراتب لتحقق المسمى فيه ام يجب الاعلى
احتياطا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا اسلم اليه فى شئ على
ان يسلمه فى البلد الفلانى وما اشبه ذلك فانه يكفيه تسليمه فى اول
جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى
منزله ولا الى آخر البلد كما قاله الرافعى وغيره ومنها ان تقليم الاظفار
وحلق الشعر يكرهان لمن يريد الاضحية اذا دخل عليه عشر ذى الحجة
للحديث الصحيح وقيل يحرمان فلو اراد التضحية باعداد من النعم فهل
يبقى النهى الى آخرها ام يزول بذبح الاول يتجه تخريجه على هذه القاعدة

الباب الثانى فى الاوامر والنواهى
وفيه فصلان **الاول** فى الامر **مسئله** لفظ الامر
وما تصرف منه كامرت زيدا بكذا وقول الصحابى امرنا او امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة فى القول الدال بالوضع على طلب
الفعل وقد علم من التعبير بالقول ان الطلب بالاشارة والقراين
المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترزنا بالوضع عن قول القائل

نفي م

اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاقبتك فان ذلك خبر
عن الامر وليس بامر وعلم ايضا دخول الايجاب والندب فى حد الامر
بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة فى الايجاب خاصة كما سياتى فتلخص
ان مسمى الامر لفظ وهو صيغة افعل سواء كانت للايجاب ام للندب
ومسمى افعل هو الوجوب او غيره مما سياتى فتفطن للفرق بينهما فانه
يشتبه على كثير من الناس وجميع ما ذكرناه فى الامر ياتى بعينه فى النهى
فاستحضره وقالت المعتزلة لا يسمى امرا الا اذا وجد العلو وهو ان
يكون الطالب على مرتبة من المطلوب منه بخلاف الاستعلاء وهو
الغلظة ورفع الصوت ونحوهما وعكس ابو الحسين فقال يشترط الاستعلاء
دون العلو وصححه الامام فخر الدين والامدى وابن الحاجب وشرط
القاضى عبد الوهاب العلو والاستعلاء معا وقيل ان الامر مشترك
بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته امرك بيدك او فوضت
اليك امرك فانه يكون كناية فى الطلاق كما جزم به الرافعى لانا ان قلنا
انه مشترك او للقدر المشترك فلابد من نية تميز المراد وان قلنا
حقيقة فى القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله فى غيره
مجازا والمجاز لابد فيه من القصد ومنها بطلان الاستدلال
بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على وجوب
وضع اليدين والركبتين والقدمين فى السجود لما ذكرناه **مسئله**
الامر سواء كان بلفظ افعل كاترك او اسكت واسم الفعل كنزال
وصه والمضارع المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم

فيه مذاهب اصحها عند الجمهور كالآمدي والامام فخر الدين واتباعهما
انه للوجوب اذا لم تقم قرينة تدل على خلافه وقال امام الحرمين في
البرهان والآمدي في الاحكام انه مذهب الشافعي وقال الشيخ
ابو اسحق في شرح اللمع ان الاشعري نص عليه لكن هل دل على الوجوب
بوضع اللغة ام بالشرع فيه مذهبان مذكوران في الشرح المذكور الصحيح
والاول وهو كونه بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو
انه بالشرع وفي المستوعب للقيرواني قول ثالث انه يدل بالعقل و
المذهب الثاني وهو احد قولي الشافعي انه حقيقة في الندب والثالث
في الاباحة لانه المحقق والاصل عدم الطلب الرابع انه مشترك
بين الوجوب والندب وبه جزم في المنتخب في باب الاشتراك الخامس
انه مشترك بين هذين وبين الارشاد ونقله الآمدي في الاحكام عن
الشيعة وصحح ونقل عنهم في منتهى السول المذهب الذي قبله
السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو
الطلب السابع انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندب ولكن لم
يتعين لنا ذلك ونقله صاحب الحاصل ثم البيضاوي عن الغزالي وهو
غلط عليه كما بينته في شرح المنهاج الثامن انه مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة التاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة ولكن
بالاشتراك المعنوي وهو الاذن حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله
العاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة التي ذكرناها والارشاد
والتهديد حكاه الغزالي في المستصفى الحادي عشر انه مشترك بين
الخمسة المذكورة في اوائل العلم وهي الوجوب والندب والاباحة

والتحريم

والتحريم والكراهة حكاه اصحاب البرهان والمحصول والاحكام الثاني
عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه نقله ايضا في البرهان
فان قيل كيف يستعمل لفظ الامر في التحريم او الكراهة قلنا
لانه يستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او مكروه الثالث عشر
انه مشترك بين ستة اشياء وهي الوجوب والندب والتهديد والتعجيز
والاباحة والتكوين الرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله
للندب حكاه القيرواني في المستوعب عن الابهري في احد اقواله
واذا اخذت الاقوال الثلاثة المفرعة على القول الاول وهو الوجوب
تلخص منها مع ما ذكرناه ستة عشر مذهبا اذا تحرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال لمن يجب عليه طاعته كعبده وولده افعل كذا ولم يصرح
بما يقتضي التحتم او عدم التحتم ففي وجوب ذلك عليه ما سبق ويقتضي
ما تقدم عن الشافعي وجوبه **مسئلة** اذا ورد الامر بشيء يتعلق
بالمامور وكان عند المامور وازع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك
الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل
والحرص على عدم الاخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل
ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم ايجاب النكاح على
القادرين فقوله عليه الصلوة والسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج وان كان يقتضي الايجاب كما قال به داود الظا هري
لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه **مسئله** اذا فرعنا على ان الامر
للوجوب فورد بعد التحريم فقيل يحمل ايضا على الوجوب وهو الاصح
عند الامام فخر الدين واتباعه وقيل على الاباحة وهو الذي نص عليه

الشافعي كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم والقيرواني في المستوعب
وقال الشيخ ابو اسحق في التبصرة انه ظاهر مذهب الشافعي ونقله
ابن برهان في الوجيز عن اكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب
ومال اليه الامدي وقال انه الغالب وذكر القاضي الحسين في اول باب
الكتابة من تعليقته انه للاستحباب ويحتاج الى الجمع بين هذه المقالة وعدة
وبين قولهم ما كان ممنوعا منه لو لم يجب فاذا جاز وجب على ما سياتي
في الكتاب الثاني المعقود للسنة اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله عليه الصلوة والسلم
انظر اليهن الحديث ولكن هل يستحب ذلك او يباح على وجهين اصحهما
الاول وهما مبنيان على ذلك كما اشار اليه الامام في النهاية وصرح به
غيره فان قيل فلم لا حملناه على الوجوب قلنا القرينة صرفته
وايضا فلقاعدة اخرى تقدمت قبل هذه المسئلة وهي الداعية
الحاملة على الفعل ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم
فانه وارد بعد التحريم كما قاله القاضي الحسين في باب الكتابة ووجه
ما قاله ان الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الاصحاب وهو ممتنع
بلا شك **مسئلة** الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم
قاله في المحصول والامر ما هية مخصوصة بعد سوال تعليمه شبيه
في المعنى بالامر بعد الاستيذان مثاله قول ابن مسعود يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وحينئذ فلا يستقيم ما قاله الاصحاب
من الاستدلال بمجرد هذا الامر على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد

في التشهد نعم ان ثبت ايجابه من خارج فيكون هذا الامر للوجوب
لانه بيان لكيفية واجب **مسئله** الاقتران ليس بحجة عندنا
كما نص عليه القاضي ابو الطيب وغيره ومعناه ان يرد لفظ المعنى
ويقرن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك
دالا على ان المراد به هو الذي اريد لصاحبه اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة اختلاف الاصحاب في وجوب الاكل من الاضحية
عملا بقوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والصحيح عدم الوجوب
لما ذكرناه وقيل يجب لانه قد عطف عليه الاطعام والاطعام واجب
ومنها اذا قال انت باين وطالق فلا يكون الاول صريحا لعطف
طالق عليه كذا نقله الرافعي في اركان الطلاق عن حكاية القاضي
شريح الروياني ولم يخالفه **مسئله** الامر بالامر بالشي كقوله
لزيد مر عمرا بان يبيع هذه السلعة هل يكون امرا منه للثالث وهو
عمرو ببيعها فيه خلاف صحح ابن الحاجب وغيره انه لا يكون امرا بذلك
ومن فروع المسئلة ما لو تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ
تصرفه ام لا وكلام الرافعي وغيره يقتضي انه لا يصح تصرفه الا بعد
اذن الثاني ثم فرعوا على هذا فقالوا اذا اذن له ولم يقل عني ولا عنك
فان الثاني يكون وكيلا عن المالك اي الموكل على الصحيح فان قال
وكل عني فواضح وان قال عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول لكن للمالك
عزله على الصحيح لانه يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى ويتجه جواز
منع المالك له قبل اذن الاول ومما ينبغي تخريجه على هذه المسئلة
ما اذا قال مثلا لابنه قل لامك انت طالق فيتجه ان يقال ان

اراد التوكيل فواضح وان لم يرد شيئا فان جعلنا الامر بالامر كقصد
الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع وان
قلنا ليس كقصده منه لم يقع شئ وقد نقل الرافعي المسئلة في الكلام
على كنايات الطلاق عن القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس
فقال ان اراد التوكيل فاذا قال لها الابن طلقت ويحتمل ان يقع ويكون
الابن مخبرا لها بالحال هذا لفظ الرافعي ومعناه ان اراد التوكيل وقع
اذا اوقعه وان لم يرده فلا ويحتمل خلافه واذا تاملت ماذكره علمت
ان ماذكرناه ايضاح له وبيان لمدركه وقد ذكر الرافعي بعد هذه المسئلة
بدون ثلاثة اوراق فرعا آخر من فروع المسئلة فقال لو كتب كناية
من كنايات الطلاق ونوى فهو ككناية الصريح ولو امر الزوج اجنبيا
فكتب ونوى الزوج لم تطلق كما لو قال للاجنبي قل لزوجتي انت باين
ونوى الزوج لا تطلق هذا كلامه ومعناه ان الزوج هو الذي نوى ولم
ينو الوكيل ومقتضاه ان الوكيل اذا نوى وقع لكنه في هذه الحالة يصير
كالصريح وحينئذ فياتي فيه ما سبق مسئله الامر بالعلم بشئ
لا يستلزم حصول ذلك الشئ في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا
قايم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجه ذلك انه يصح تقسيمه اليه
فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه فانه قد وقع وقد ثبت لو ان تقسيم
الشئ الى الشئ يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص
ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهيته في المستقبل وقد يوجد سببها
وقد لا يوجد اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لشخص اعلم
اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق قال القاضي

شريح الروياني فيه وجهان حكاهما جدي ابو العباس اصحهما ليس باقرار
لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم كذا حكاه عنه الرافعي في الكلام
على كنايات الطلاق وذكر عقبه فرعا آخر يشبهه فقال ولو
ادعت انه طلقها ثلاثا فقال للشاهد اكتب لها ثلاثا قال جدي
يحتمل كونه كناية ويحتمل ان لا يكون ويترتب منه ايضا ما لو كتب
ان لزيد علي الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس
باقرار كما لو كتبه غيره فقال اشهدوا بما كتب وقد وافقنا ابو حنيفة
على الثانية دون الاولى كذا نقله النووي من زوائده في آخر
الباب الاول من ابواب الاقرار لكن ذكر في كتاب الطلاق في الكلام
على الكنايات تبعا للرافعي ان الشاهد لو كتب فصلا بالطلاق
ثم قال للزوج نشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال اشهدوا
لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى كذا نقله عن فتاوى الغزالي
ومقتضاه المواخذة به في الظاهر على عكس ما سبق مسئله
اذا ورد امران متعاقبان بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف
فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي كتعريف او غيره
حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء
اسقني ماء، وان لم يمنع منه مانع كقوله صل ركعتين صل ركعتين
فقيل يكون الثاني توكيدا ايضا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التاكيد
في مثله وقيل لا بل يعمل بهما لفائدة التاسيس واختاره الامام
في المحصول والامدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض فان
كان الثاني معطوفا كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان حصل

للتاكيد رجحان بشي من الامرين العادين بعارض هو والعطف
وحينئذ فان ترجح احدهما قدمناه والا توقفنا واختار الامام
والامدي من العمل بهما في هذا القسم ايضا الا ان الامام فرض ذلك في
رجحان التاكيد بالتعريف نعم قال الامدي ان احتمع الامران في
معارضة حرف العطف نحو اسقني ما، واسقني الما، فالظاهر الوقف
اذا علمت ذلك فيتفرع على هذه المسايل ما اذا خاطب وكيله بشي
من ذلك فاذا كان له زوجتان مثلا فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي
اعني بالتكرار او كرر العتق كذلك من له عبيد هل له تطليق امراتين
واعتاق عبدين وبهذا التفريع يقع مثله ايضا في المراة الواحدة
اذا كان طلاقها رجعيا ولم يحضرني الان نقل ذلك وقريب من المسئلة
ما اذا قال انت طالق وطالق وطالق اعني بالواو فيهما ولا شك ان
الثالث مثل الثاني فان اراد بالثالث التاكيد او الاستيناف فلا
كلام وان اطلق فالمعروف انه يحمل على الاستيناف وقيل على التاكيد
والاقرار بالعكس وبهذا الخلاف ياتي بعينه ايضا في الاستثنا فاذا
قال انت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقة وطلقة فان اراد التاكيد
او حملناه عليه فواضح وان اطلق وحملناه على التاسيس فيجي في الكلام
الخلاف المعروف في ان المفرق هل يجمع ام لا **مسئله** فان كان
احدهما عاما والاخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول
فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم
لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف
للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف وحكى القرافي عن القاضي

عبد الوهاب

عبد الوهاب في مسئلة العطف ان الصحيح بقاء العام على عمومه وحمل
الخاص على الاعتنا قال سوا تقدم او تاخر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
رجحانه عند معارضة دليل واحد لان الفروع يرجح فيها بكثرة الادلة ومنها
اذا قال اوصيت لزيد وللفقرا بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه سوا
وصف زيدا بالفقر ام لا وسوا قدمه على الفقرا او اخر اصحها انه كاحدهم
فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني انه يعطى سهما من
سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقرا اعطى زيد الخمس او على خمسة
فالسدس وقس على ذلك والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقرا
لان الثلاثة اقل من يقع عليه اسم الفقرا والرابع له النصف ولهم النصف
والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي
جعل له والوجه الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على
عدم الدخول ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقرا فقال الاستاذ ابو منصور البغدادي له النصف
بلا خلاف كذا نقله عنه الرافعي ثم قال ويشبه ان يجي قول الربع
ان لم يجي باقي الاوجه واعلم انه اذا كان له ثلاث امهات اولاد فاوصى
بثلثه لامهات اولاده وللفقرا والمساكين فقد ذكر الرافعي بعد ذلك نقلا
عن المتولي من غير اعتراض عليه ان الاصح قسمة الثلث على الاصناف ثلاثا
وقال ابو علي الثقفي يقسم على خمسة **مسئله** الصحيح عند الامام
فخر الدين والامدي وابن الحاجب وغيرهم ان الامر المطلق لا يدل على تكرار
ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية واساعها وان كان لا يمكن في اقل
من مرة الا ان اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون ما نعا من الزيادة

بل ساكتا عنه والثانى يدل بوضعه على المرة ونقل الشيخ ابو اسحق
الشيرازى فى شرح اللمع عن اكثر اصحابنا ونقل القيروانى فى
المستوعب عن الشيخ ابى حامد انه مقتضى قول الشافعى والثالث
قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفراينى وجماعة من اصحابنا يدل على التكرار
المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدى والرابع
انه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله فى احدهما على وجود
القرينة والخامس انه لاحدهما ولا نعرفه فيتوقف ايضا واختار امام
الحرمين التوقف ونقل عنه ابن الحاجب تبعا للآمدى اختيار الاول
وليس كذلك فاعلم اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال له بعه
بشرط الخيار ففسخ المشترى فليس له بيعه ثانيا كما جزم به الرافعى
فى آخر الوكالة وفيه وجه آخر انه يجوز حكاه الرافعى فى الباب
الثالث من ابواب الرهن ومنها اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن
فهل تستحب اجابة الجميع لقوله عليه الصلوة والسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول يحتمل تخريج ذلك على ان الامر هل يفيد
التكرار ام لا لكن اذا قلنا لا يفيده من جهة اللفظ فانه يكون من
باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو من الطرق الدالة
على التعليل على المشهور وحينئذ فيتكرر الحكم بتكرر علته وذكر
الشيخ عز الدين ابن عبد السلم فى الفتاوى الموصلية هذه المسئلة
فقال تستحب اجابة الجميع ويكون الاول آكد الا فى الجمعة فانهما فى
الفضيلة سوآء وكذلك فى الصبح اذا وقع الاول قبل الوقت

قال اما الجمعة فلان اذانها الاول فضل بالتقدم والثانى بكونه
المشروع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واما الصبح فلان الاول
امتاز بما ذكرناه من التقدم والثانى بمشروعيته فى الوقت قال
النووى فى شرح المهذب لا اعلم فى هذه المسئلة نقلا والمختار
ان الاستحباب شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه انتهى
والذى قاله الشيخ عز الدين امثل منه واوجه منهما ان يقال
ان لم يصل فتستحب الاجابة مطلقا ويكون الاول آكد الا فى الصبح
والجمعة على ما سبق وان كان قد صلى فحيث استحببنا الاعادة
فى جماعة اجاب لانه مدعو بالاذان الاول ايضا والا فلا ونقل
بعضهم عن تصنيف للرافعى سماه الايجاز فى اخطار الحجاز انه اشار
الى ذلك **مسئله** تعليق الخبر على الشرط كقوله ان جاء زيد
جاء عمرو لا يقتضى التكرار بالاتفاق كذا صرح به الآمدى فى
الاحكام وكذلك تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت
فانت طالق كما اقتضاه كلامه ايضا فى الكتاب المذكور واما
تعليق الامر كقوله ان دخلت زوجتى الدار فطلقها اذا قلنا
ان الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها فى المحصول
انه لا يدل عليه من جهة اللفظ اى لم يوضع اللفظ له ولكن يدل
من جهة القياس بناء على ان الصحيح ان ترتيب الحكم على الوصف
يشعر بالعلية والثانى يدل بلفظه والثالث لا يدل لا بلفظه
ولا بالقياس واختار الآمدى وابن الحاجب انه لا يدل قالا ومحل
الخلاف فى ما لم يثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت كالزنا

فانه يتكرر لأجل تكرر علته اتفاقا وحكم الأمر المعلق بالصفة
كحكم المعلق بالشرط اذا علمت ذلك فاعلم ان الحكم عندنا في تعريفات
هذه القواعد كلها كذلك ايضا كما صرحوا به في باب الخلع وغيره
ومنها ايضا الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
عملا بقوله عليه الصلوة والسلم بَعِدَ من ذكرت عنده فلم يصل علي
وقد حكى الزمخشري في اصل المسئلة اقوالا احدها انها تجب كل
وقت ذكر واختاره الحليمي والثاني لا بل تجب في العمر مرة والثالث
في كل مجلس مرة وان ذكر فيه مرارا والرابع في اول كل دعاء وآخره
ورأيت في الشافي للجرجاني حكاية قول انها ليست ركنا في الصلوة
ايضا ونقله القاضي عياض في الشفاء عن اختيار ابن المنذر والخطابي
من اصحابنا **مسئلة** ما ذكرناه من كون الحكم المعلق بمن الشرطية
ونحوها لا يقتضي التكرار وان اقتضى العموم محله اذا كان الفعل الثاني
واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب
تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دارا له ثم دارا
اخرى استحق درهمين كذا نص عليه اصحابنا ونقله عنهم النووي في
باب الاحرام بالحج من شرح المهذب **قلت** ونظيره في الطلاق
ونحوه كذلك ايضا فاعلمه **مسئلة** الامر المجرد عن القراين فيه
مذاهب احدها انه لا يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل
خاصة وهذا هو المنسوب الى الشافعي واصحابه كما قاله امام الحرمين
في البرهان وقال في المحصول انه الحق واختاره الامدي وابن
الحاجب والثاني يفيد الفور والثالث يدل على جواز التراخي

وهذان

وهذان المذهبان حكاهما الماوردي والروياني في كتاب القضا
وجهين لاصحابنا والرابع انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور الدليل
فان بادر عُدّ ممتثلا وحكى ابن برهان عن غلاة الواقفية انا
لا نقطع بامتثاله اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لشخص
بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها مع القدرة عليه فتلفت
فان قلنا بالمشهور وهو ان الامر المطلق لا يدل على شيء فلا ضمان عليه
وان قلنا انه للفور ضمن لتقصيره وقد حكى القاضي الحسين في المسئلة
وجهين وحكاهما عنه ايضا ابن الرفعة ومستندهما ما ذكرناه ومنها
ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن فتاوى القفال انه لو قال لولي
امرأته زوجها كان ذلك اقرارا بالفراق بخلاف ما لو قال لها انكحي
فانه لا يكون اقرارا به لانها لا تقدر على ان تزوج نفسها ثم ذكر الرافعي
في هذا الاخير ما يقتضي انه كناية فقال لكن المفهوم منه هو المفهوم
من قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره زاد النووي على هذا فقال الصواب
انه كناية اذا خاطبها بخلاف الولي فانه صريح فيه **قلت**
الحق في تخريج المنقول للولي انا ان قلنا ان الامر على الفور يكون ذلك
اقرارا بالطلاق وبانقضاء العدة وقد ذكر الرافعي في فصل تعليق الطلاق
بالاوقات في الكلام على ما اذا قال انت طالق امس ان الزوج اذا اعترف
بطلاق زوجته من قبل ذلك وان عدتها قد انقضت قبل قوله
وزوجها المرأة اذا لم تكذب الزوج وان قلنا ان الامر ليس على الفور
فلا يكون اقرارا بانقضاء العدة وفي كونه اقرارا بالطلاق نظر لا سيما
اذا قلنا انه يدل على التراخي او قلنا بالتوقف ثم ان ما صرح به النووي

من الصراحة انما يستقيم على قولنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
فان قلنا بالعكس فلا وان جعلناه مشتركا فان قلنا ان المشترك
يحمل على جميع معانيه اتجه ذلك وان قلنا لا فلا بد من مراجعته

الفصل الثاني في النواهي مسئله

النهي هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على
حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وشرح ما يتعلق به وان العلو
والاستعلا هل يشترطان ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه
بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القراين يحمل على التحريم
على الصحيح عند الامام فخر الدين والامدي وغيرهما ونص عليه الشافعي
في الرسالة في باب العلل في الاحاديث واختلفوا ايضا في دلالته
على التكرار والفور والمشهور دلالته عليهما اذا علمت ذلك كله فيتفرع
على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شي من المباحات بطريق الاصالة
وقال لا تفعله او اذن له في تصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ الا اذا
قامت قرينة على الزام تحصيله وهو الغالب **مسئله** سبق
في الفصل الاول وهو المعقود للاوامر ان الامر بعد التحريم للاباحة
على المعروف وقيل للوجوب وهو الصحيح في المحصول ومختصراته
واختلف القايلون بانه للاباحة في النهي بعد الوجوب فقيل انه للاباحة
اضطرادا للقاعدة وقيل للتحريم لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد
المصلحة واعتنا الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه بجلب المصالح
وقد سبق عن المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان
المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان

كالنهي

كالنهي بعد الوجوب اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من
الثلث وفيه قولان اصحهما انه صحيح ولكن يوقف على اجازة الورثة و
الثاني انه باطل بالكلية وسبب التردد قصة سعد بن ابي وقاص فانه
مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة افاتصدق بالنصف قال لا قال
فبالثلث فقال بالثلث والثلث كثير الى آخر الحديث ومنشا الخلاف في
مسئلتنا من تلك القاعدة غير خاف **مسئله** هل يدل النهي على
الفساد فيه ثلثة اقوال احدها لا يدل عليه مطلقا ونقله عنه في
المحصول عن اكثر الفقها والامدي عن المحققين والثاني يدل مطلقا
وصححه ابن الحاجب والثالث وهو المختار في المحصول يدل عليه في العبادات
دون المعاملات والرابع انه يدل مطلقا في العبادات كما ذكرناه وكذلك
في المعاملات اذا رجع الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه
كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت
الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية
البيع وهذا القول نقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي واختاره
الامام فخر الدين في المعالم في اثنا الاستدلال فتفطن له ونقله الامدي
بالمعنى عن اكثر اصحاب الشافعي واختاره فتامله ورايت في البويطي
والرسالة مثله الا ان الصحة في المقارن ذكرها في موضع آخر وحيث
قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة والصحيح عند الامدي
وابن الحاجب انه لا يدل الا من جهة الشرع واذا قلنا النهي لا يدل على
الفساد فبالغ بعضهم وقال يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي تصوره

الى الصحيح اذ يستحيل النهى عن المستحيل واختار الغزالى فى موضع من
المستصفى هذا القول ثم قال بعد ذلك فى هذا الباب انه فاسد اذا
علمت ذلك فالتفاريع الفقهية عندنا فى العقود موافقة لما ذكرناه
ولهذا صححنا البيع وقت النداء وبيع الحاضر للبادى والبيع والشراء على
بيع اخيه وشرائه ونحو ذلك لكونه مقارنا غير لازم وابطلناه فى شراء
الغائب وبيعه والتفريق بين الجارية وولدها ونحو ذلك للزوم المعنى
واما العبادات فاجرينا القاعدة فى اكثر الاشيا على خلاف فى بعضها
كالصلوة فى الاوقات المكروهة وصوم يوم الشك ونحو ذلك لكن
خالفناها فى اشيا فاجرينا بالصحة مع التحريم وهو اشد من المخالفة
منها الصحة عند استعمال المغصوب فى الطهارات والصلوة كالمياه
والتراب والخف واحجار الاستنجاء وستر العورة ومكان الصلوة
وغير ذلك **مسئلة** الترك هل هو من قسم الافعال ام لا فيه
مذهبان اصحهما عند الامدى وابن الحاجب وغيرهما نعم ولهذا قالوا
فى حد الامر انه اقتضا فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا
نزلت من راس الصايم نخامة وحصلت فى حد الظاهر من الفم فان
قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها قصدا افطر وان تركها حتى نزلت
بنفسها فوجهان اصحهما الفطر ايضا ومدركها ما ذكرناه ومنها لو طعنه
فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففى الفطر
ايضا وجهان حكاهما النووى فى شرح المهذب وقال اقيسهما عدم
الفطر وكان الفرق بين هذه والتى قبلها ان الطعن ليس محققا بل الوازع
من تعاطيه قايم وهو عقوبة الدنيا والاخرى بخلاف نزول النخامة

ومنها لو القاه فى نار لا يمكنه الخلوص منها فمات فعليه القصاص وان امكنه
التخلص فلم يفعل حتى هلك فلا يجب وفيه وجه واما الدية ففيها قولان
اصحهما عدم الوجوب ايضا لانه القاتل لنفسه باستمراره نعم يجب
ضمان ما تاثر بالنار اول الملاقاة قبل تقصيره فى الخروج سواكان
ارش عضو او حكومة قطعا ومن الفروع المخالفة لمقتضى ما سبق تصحيحه
لو دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهى مستيقظة
ساكنة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها ام لا لعدم فعلها فيه وجهان
حكاهما الرافعى عن ابن كج من غير ترجيح قال فى الروضة من زوايده
اصحهما الثانى ومنها ما نقله الرافعى فى تعليق الطلاق عن فتاوى القفال
انه لو قال لزوجته ان فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فانت طالق
فتركت صوما او صلاة فينبغى ان لا تطلق لانه ترك وليس بفعل
فلو سرقت او زنت طلقت **قلت** وعلى قياس ما قاله ينبغى
ان لا يحنث فى الزنا اذا كان الموجود منها انما هو مجرد التمكين على العادة
لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل من المراة

الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول

الفصل الاول

فى الفاظ العموم ولنقدم عليه قاعدتين احداهما الجمهور على
ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان مجازا
وعكس جماعة وقال القاضى اللفظ مشترك بينهما واختار الامدى التوقف
وقيل بالتوقف فى الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهى
الثانية الفرق بين الكلى والكل والكلية والجزئى والجزء والجزئية
فاما الكلى اى بالياء فى آخره فهو المعنى الذى يشترك فيه كثيرون

كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا والجزئي
نسبته كزيد وعمرو واما الكل فهو المجموع من حيث هو مجموع ومن ذلك
اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول
المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له
عندي عشرة فقد يكون عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد
بالتضمن والجزء بعض الشيء واما الكلية فهي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث
لا يبقى فرد ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام ويقابلها الجزئية وهي الثبوت
لبعض الافراد فاذا قال كل رجل يشبعه رغيفان غالبا صدق باعتبار
الكلية دون الكل او كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فبالعكس اذا تقرر ذلك
فنقول دلالة العموم على افراده كلية اي تدل على كل واحد دلالة تامة
ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من
باب الكل اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه ايضا بالكلي المجموعي
قال القرافي لانها لو كانت من باب الكلي المجموعي لتعذر الاستدلال
بها في النفي على البعض كقوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون وما
ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا
اولادكم كما لو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة فانه لا يلزم
منه النفي او النهي عما دونها بخلاف الاثبات قلت وهذا
الاطلاق ليس بجيد بل نسلم ونقول ان ال الداخلة على الجمع يعم افراد
ما دخلت عليه وهو المجموع كما انها اذا دخلت على اسم الجنس عمت افراده
وهي المفردات واذا اثبتنا النفي لكل فرد من افراد المجموع فلا يلزم نفي
الواحد والاثنين اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة المشكلة عليها

اذا

اذا قال المالك لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت
فلانا وفلانا او قال اوصيتكم على اولادي او قالت المرأة لاوليائها
الذين في درجة واحدة زوجوني فالاصح في الجميع كما قاله الرافعي
اشتراط الاجتماع ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه
الثياب او لا اكل هذه الرغفان او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين
والزيدين فلا يحنث الا بالجميع كذا ذكره الرافعي في النوع الثاني
من انواع المحلوف عليه وذكر ايضا اعني الرافعي هنا فروعا ينبغي
معرفتها لاشتباهها ولان الحوالة ايضا تقع عليها قريبا فقال لو قال
لا اكلم زيدا او عمرا او لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا باكلهما وبكلا بهما
كما لو قال لا اكلمهما ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمرا فهما يمينان
ولا تنحل احداهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او قال
واحدا منهما فيحنث بكلام واحد وتنحل اليمين حتى لا يحنث بكلام
الاخر ثم نقل الرافعي عن المتولي ان الاثبات كذلك فاذا قال لالبسن
هذا الثوب وهذا الثوب فهما يمينان لوجود حرف العطف
قال الرافعي وفيه نظر فقد سبق ان قوله لا اكل اللحم والعنب
ونحو ذلك يمين واحدة مع وجود حرف العطف فيه ولو اتى
في النفي باو فقال لا ادخل هذه او هذه فايهما دخلها حنث
كذا نقله الرافعي في آخر الباب عن الحنفية ثم قال ويشبه ان يقال
يكفي للبر ان لا يدخل واحدة منهما ولا يضر دخول الاخرى ولو قال
لا اكلم كل واحد منهما فسيأتي ومنها اذا حلف لا ياكل رطبا او
بسرا فاكل منصفا قالوا انه يحنث وعللوه بان المنصف

يشتمل عليهما لكن الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره
والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة
وهو مثلهما وذكر النووي في لغات التنبيه نحوه ايضا ومنها
قال والله لا البس حليا فلبس فردا منه كخاتم او سوار ونحو ذلك
فانه يحنث مع ان الحَلْي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه
حُلِيّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء
ووزنه على اللغتين فُعُول فان فَعْلًا يجمع على فُعُول كفلس وفلوس
واصله حُلُوي اجتمعت الياء والواو وسبق احدهما بالسكون
فقلبنا الواو ياء وادغمنا على القاعدة التصريفية ثم كسرنا
اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك
كسر الحاء اتباعا للام وما ذكرناه من الحكم بالحنث في الواحد هو
مذكور مع كون الحلي المذكور في صورة المسئلة هو المجموع وهو المتداول
على السنة حفاظ التنبيه وغيره وقد سبق ان الحلف على المجموع
لا يحنث فيه ببعضه **مسئله** صيغة كل عند الاطلاق
من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد
وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة وقد تقدم في اول
الباب الاشارة الى شيء من ذلك اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة
ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة
فعن الداركي ان كل واحد منهم يستحق دينارا كذا نقله عنه الرافعي
واقره وقياس هذا انه لو قال لنسائه كل منكن طالق طلقة فيقع
على كل واحدة طلقة ابتداء ولا نقول انه يقع على كل واحدة جزء من طلقة

ثم يسري وفائدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع هل يكون
صحيحا يجب به المسمى او فاسدا يجب به مهر المثل بناء على ان بعض الطلقة
ليس معاوضة صحيحة وفيه خلاف واختلاف نبهت عليه في المهمات
ومنها اذا قال انت طالق كل يوم فوجهان احدهما وصححه في الروضة
من زوائده تطلق كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث والثاني لا يقع الا
واحدة والمعنى انت طالق ابدا ومنها اذا قال والله لا اجامع كل
واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة تثبت لكل
واحدة على انفرادها حتى اذا طلق واحدة منهن كان للباقيات المطالبة
الا انه اذا وطئ احداهن انحلت اليمين في حق الباقيات عند الاكثرين
كذا نقله عنهم الرافعي ثم قال وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو اسقط
كلا فقال والله لا كلمت واحدا من هذين الرجلين ثم استشكل اعني
الرافعي ما ذكروه آخرا مع ما ذكروه اولا **مسئله** من عامة في
اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا
ولسيبويه نص يوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة قال ابن
عصفور في امثلة المقرب وشرحه وانما عبرنا باولي العلم دون العقل
لان من تطلق على الله تعالى كقوله ومن عنده علم الكتاب والباري سبحانه
يوصف بالعلم دون العقل وشرط كونهما للعموم كما قاله في المحصول
وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة
نحو مررت بمن او بما معجب لك اي بشخص معجب والموصولة نحو مررت
بمن قام او بما قام اي بالذي فانهما لا يعمان وكذلك اذا كانت ما نكرة
غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن صاحب التلخيص

ان الموصولة نعم وليس كذلك فقد صرح بخلافه ونقله عنه ايضا
الاصفهاني في شرح المحصول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فينظر ان اتى بالفعل
مجزوما مكسورا على اصل التقاء الساكنين عم العتق جميع الداخلين
وان اتى به مرفوعا عتق الاول فقط هذا هو القياس في من يعرف
النحو فان لم يعرفه سئل عن مراده فان تعذر حملناه على المحقق وهو
الموصولة ومنها اذا وقع حجر من سطح فقال ان لم تخبريني الساعة
من رماه فانت طالق ففي فتاوى القاضي الحسين انها ان قالت
رماه مخلوق لم تطلق وان قالت رماه آدمي طلقت لجواز ان يكون
رماه كلب او ريح كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق
الطلاق واقره لكن الاكتفا بلفظ المخلوق مع كون السؤال عن
بمن الموضوعة للعقلاء لا يستقيم ثم ان السايل بها انما يجاب
بتعيين الشخص لا بالنوع فان قيل عبر بمن لاستبهام الحال قلنا
الابهام يسوغ التعبير بما لا بمن ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه
الشجرة او الجارية ولم يبين مدة الاستحقاق فانه يعطى له حمل
يحدث دون حمل موجود لكن هل يعطى له الحمل الاول خاصة
لانه المحقق او يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه فيه نظر
ويتجه تخريجه على ان ما الموصولة للعموم ام لا ومنها لو كان في
يد شخص عين فقال وهبتها ابي واقبضتها في صحته واقام
بذلك بينة فاقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيما وهبه
لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه قال الغزالي في فتاويه لا تنزع

ع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من المرجوع
فيه ونقله عنه في آخر الهبة من زوايد الروضة واقره ولا شك
انه يحتمل ايضا كونها نكرة موصوفة وغير ذلك ومنها قال غصبتك
ما تعلم فانه لا يلزمه شيء لانه قد يغصب نفسه فيحبسه كذا ذكره في
كتاب الاقرار من زوايد الروضة عن الاصحاب لكنه ذكر بعده ما
يشكل عليه فقال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم يقبل ومنها
اذا قال ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى
فطلقتين فولدتهما فانه لا يقع عليها طلاق لان الذي في بطنها
ليس ذكرا ولا انثى بل بعضهما اليهما هكذا قالوه وهو ماش على الصحيح
في كون ما للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق على صفتين ووجدتا
فتقع الثلاث **مسئله** الجمع اذا كان مضافا او محلى بال
التي ليست للعهد يعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة
تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل الاولى
اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق طلقت زوجته
كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول
عن البوشنجي واقره واستدرك عليه في الروضة استدراكا
صحيحا فقال هذا اذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيبهم كلهم
او لم يقصد شيئا لم تطلق لان التعذيب يختص ببعضهم الثانية
التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا
فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل
على ذلك جاز سوا كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب ب

الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم
اي تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سوآء قلنا
انه للعموم او مشترك بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه للخصوص
فقط في كلام العرب لانه احدث وضعا آخر وان اطلق عارفا بمدلوله
فيبنى على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد في سنة
ستة وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد
ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء فزيد في القابه
شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى
في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فافتى
غير واحد بالجواز منهم القاضي ابو الطيب وابو القسم الكرخي وابن
البيضاوي الشافعيون والقاضي ابو عبد الله الصيمري الحنفي
وابو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت معهم الماوردي فكتب اليه كاتب الخليفة
بخطه بالاستفتاء في ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه
انتدبوا لنقضه واطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع
عليه فاجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل ذكر فيه انهما
اخطئا من وجوه قال ابن الصلاح في ادب المفتي والمستفتي
بعد ذكره لهذه الحكاية ان الماوردي قد اصاب فيما اجاب وان
المجوزين قد اخطؤا ففي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى
ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله
يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى

رواه البخاري ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها لمسلم قال سفيان
ابن عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه ثبت ذلك عنه في
الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع
وارذل واقتصر النووي في شرح المهذب على التحريم وذكره في الاذكار
مرتين فقال في المرة الثانية وهي في اواخر الكتاب انه يحرم تحريما
غليظا الثالثة جواز الدعا للمومنين والمومنات بمغفرة جميع
الذنوب او بعدم دخولهم النار جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلم
في الامالي والقرافي في آخر القواعد بالتحريم لانا نقطع باخبار الله و
اخبار الرسول عليه السلم ان منهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة
في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلم رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل
في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات
ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا الرابعة اذا اوصى
لفقرآء بلد او وجبت الزكوة لهم وهم محصورون وجب استيعابهم فان
كانوا غير محصورين فقد قالوا انه يجب الصرف الى ثلثة وقياس من قال
اقل الجمع اثنان جواز الاقتصار عليهما فعلى الاول لو اوصى للفقرآء
والمساكين وجب الصرف الى ستة الخامسة اذا اوصى لاقاربه
ولم يوجد الا قريب واحد فالاصح انه يعطى كل المال وقيل لا وعلى هذا
هل يعطى ثلثه او نصفه وتبطل الوصية في الباقي على وجهين مبنيين
على اقل الجمع فان كانوا محصورين فالا وضح وجوب استيعابهم وقيل لا
وهو مشكل على مسائل سبق بعضها السادسة اذا قال ان كلمت

بني آدم فانت طالق فكلمت اثنين قال اسمعيل البوشنجي القياس انها
لا تطلق الا اذا اعطيناهما حكم الجمع كذا نقله عنه الرافعي في اواخر تعليق
الطلاق السابعة قال انت طالق ان تزوجت النساء او اشتريت
العبيد فانه يحنث بثلاثة كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق
في الفصل المنقول عن ابي العباس الروياني وقال الماوردي في الحاوي
والروياني في البحر اذا حلف على معدود كالناس والمساكين فان حلف
على الاثبات كقوله لاكلمن الناس ولاتصدقن على المساكين لم يبر الا
بثلاثة اعتبارا باقل الجمع وان كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارا
باقل العدد في النفي الثامنة لو حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله
على ايام العمر ويحتمل حمله على ثلثة وهو الاولى كذا نقله الرافعي في
اواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي واقره **مسئلة** اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد
لان تقدمه قرينة مرشدة اليه كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
كذا ذكره جماعة وجزم به ايضا ابن مالك في التسهيل اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة اذا حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى
يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث كما لو حلف لا يشرب ماء النهر
فانه لا يحنث بشرب بعضه على الصحيح وان كان شرب الجميع مستحيلا
عادة وهكذا القياس لو اثبت فقال لاشربنه ومنها اذا حلف
لا ياكل البطيخ قال الرافعي لا يحنث بالهندي وهو البطيخ الاخضر
وهو مشكل الا ان يكون هذا الاسم لا يعهد في بلادهم اطلاقه على هذا
النوع الا مقيدا ومنها وهو مشكل ايضا ان الحالف على ان لا يشرب

الماء

الماء يحنث بماء البحر الملح وفيه احتمال للشيخ ابي حامد حكاه عنه الرافعي
ومنها الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي كما جزم به في المحرر
وفي الرافعي والروضة وجهان من غير ترجيح **مسئلة** الجمع اذا لم
يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي انه للعموم
قال لانه حقيقة في الثلاثة والالف وغيرهما من انواع العدد والمشترك
عنده يحمل على جميع حقايقه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلاثة على
الصحيح عند جمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل
اقله اثنان وهذا الخلاف المذكور آخرا يجري في المضاف والمقرون بال
اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد وينبغي قبل الخوض في المسئلة
تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين
ورجال لا في لفظ جيم ميم عين فانه ينطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله
الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ
الجماعة ايضا فان اقله ثلثة كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية في الكلام
على قوله فرع اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد واعلم انه لا فرق عند
الاصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كافلس او بجمع الكثرة
كفلوس على خلاف طريقة النحويين اذا تقرر ما ذكرناه فيتخرج على
ذلك مسئلتان احداهما الاقارير نحو له علي دراهم وكذلك العتق
والنذر وغيرها وقد صرح الهروي في الاشراف بحكاية وجهين
في الاقرار مبنيين على هذه القاعدة واشار اليه الماوردي في الحاوي
والشك ان باقي الابواب كذلك الثانية ما نقله العبادي في
الطبقات في ترجمة ابي عبد الله البوشنجي المعروف ايضا بالعبدي

عن الشافعي انه اذا قال ان كان في كفي دراهم هي اكثر من ثلاثة فعبدي
حر فكان في كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد في كفه على ثلاثة
انما هو درهم واحد لا دراهم **مسئلة** النكرة في سياق النفي
تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد قايما او باشر عاملها نحو ما قام
احد وسوا كان النافي ما او لم او لن او ليس او غيرها ثم ان كانت
النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد
وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح
عن الكلاعي في المنتخب او داخلا عليها من نحو ما جا من رجل
او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فوا ضح
كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا
ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قايما اي بنصب الخبر ففيه مذهبان
للنحاة الصحيح وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضا
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه شيخنا ابو حيان في الكلام
على حروف الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين في البرهان
في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه
قال امام الحرمين وهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول
ما فيها رجل بل رجلان كما تعدل عن الظاهر فتقول جا الرجال الا
زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني
في اول شرح الايضاح والزمخشري في قوله تعالى ما لكم من اله غيره
وقوله ما ياتيهم من اية ووقع في كتب القرافي هنا غلط فاحش اوضحته
في شرح المنهاج فاعلمه ويستثنى مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم

كقولنا

كقولنا ما كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب اي ليس
حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل
بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج فابطل
السامع ما ادعاه من العموم وقد تفطن لما ذكرناه السهروردي صاحب
التلقيحات فاستدركه اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جا المدعي ببينة
فانها تسمع وان قال ليس لي بينة حاضرة ولا غايبة فوجهان اصحهما
ايضا السماع لانه قد لا يعرفها او نسيها وان قال لا بينة لي و
اقتصر عليه وهي مسئلتنا فقال البغوي هو كما لو قال لا بينة لي حاضرة
وقال في الوجيز انه كالقسم الثاني حتى يكون على الوجهين وهذا هو
الصحيح في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير والروضة شيا ومنها
انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم
بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح حصل به
الاسلام ويكون الخبر محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية او على
الصفة على الموضع وتقديره لا اله مغاير لله في الوجود فلو رفع لفظ
الاله فيحتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها
وهو مخالف لمقتضى القاعدة اذا حلف لا يكلم احدهما او احدهم او
واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث
وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الاخر والحكم في الاثبات كالحكم في
النفي ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما كذا قاله الرافعي
في الكلام على الحلف على اكل اللحم والعنب ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم

فكذلك عند الاكثرين كذا نقله الرافعي في باب الايلاء واجرى هناك
الخلاف الذي فيه فيما اذا قال واحدا منهم اي باسقاط كل ووجه
الحنث في المسايل كلها بكلام واحد ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد
الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال
اليمين بوجود المحلوف عليه ومنها اذا كان له زوجات فقال
والله لا اطا واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها ان يريد الامتناع
عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ولهن المطالبة بعد المدة
فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطي بعضهن
حصل الحنث لانه خالف قوله لا اطا واحدة منكن وتنحل اليمين
ويرتفع الايلاء في حق الباقيات الحال الثاني ان يقول
اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ
وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد
معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق فاذا بين وصدقته الباقيات
فذاك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه
فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر في
جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه
بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطيهما
في صورة اقرار تعددت الكفارة وان وطيهما في صورة نكوله
ويمين المدعية لم تتعدد الكفارة لان يمينها لا تصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك

او ما آليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت
الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال
السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين فاذا عين واحدة
لم يكن لغيرها المنازعة ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين ام من
وقت التعيين وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم اذا
عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت
اربعة اشهر فلا يطالب اذا طلبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر
طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق القاضي
واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء
الى واحدة او ثنتين او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء
وان قال طلقت التي آليت منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة
مبهمة فعليه التعيين هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ووراه
شيئان احدهما قال المتولي اذا قال اردت مبهمة قال عامة
الاصحاب تضرب المدة في حق الجميع فاذا مضت ضيق الامر عليه
في حق من طلب منهن لانه ما من امراة الا ويجوز ان يعين الايلاء فيها
وظاهر هذا انه مول من جميعهن وهو بعيد الثاني حكى الغزالي
وجها انه لا يكون موليا من واحدة منهن حتى يبين ان اراد معينة
او يعين ان اراد مبهمة لان قصد الاضرار حينئذ يتحقق وحكى الامام
هذا الوجه عن الشيخ ابي علي السنجي على غير هذه الصورة فقال
روى وجها انه اذا قال اردت واحدة لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين
بخلاف ابهام الطلاق لان المطلقة خارجة عن النكاح فامساكها

سنكر بخلاف الايلاء الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي
تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او على التخصيص بواحدة
وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره **مسئلة**
النكرة في سياق الشرط تعم صرح به امام الحرمين في البرهان وتابعه
عليه الابياري في شرحه له واقتضاه كلام الامدي وابن الحاجب
في مسئلة لا اكلت ونوى تخصيصه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين متعاقبين
فانها تطلق بالاول ثم ان كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة
اشهر فتنقضي عدتها بالثاني ولا يتكرر الطلاق كذا جزم به الرافعي
ومنها اذا قال ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان
كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرين او ابنتين فقيل لا تطلق
لان مقتضى التنكير التوحيد والاصح وقوع الطلاق حملا لذلك
على الجنس كذا علله الرافعي والتعليل بما ذكرناه وهو عمومها اصح
واوفى بالقاعدة **مسئلة** النكرة في سياق الاثبات ان
كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة منهم القاضي ابو الطيب
في اوايل تعليقته كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه
ان الامتنان مع العموم اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة
لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى اذا علمت ذلك فمن فروعه
الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء او نبع من الارض
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به **مسئلة**
فان لم تكن النكرة المثبتة للامتنان فانها لا تعم وذكر في المحصول

كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها
لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل
الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء اه هذا كلامه وقد علم منه انه ليس
المراد هاهنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف انما هو في اطلاق
اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن التبس علينا
بخلاف الامر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال بع عبدا
من عبيدي ونحو ذلك فانه يصح ولا يزيد على واحد وكذلك في الاستعا ق
لو قال اعرني دابة فقال خذ دابة من اصطبلي فهو كالوكالة بخلاف
عقد البيع والاجارة والهبة ونحوها لا يصح لابهامه ومنها في
الوصية ولتقدم عليه انه لو اوصى اليه في شيء معين كقضاء الدين
او تنفيذ الوصايا وغيرها اقتصر عليه ولو قال اوصيت اليك
في امر اطفالي او قال اقمتك مقامي في امر اطفالي فالاصح صحة هذه
الوصية وقيل لا فان صححنا استفاد حفظ مالهم وكذا التصرف فيه
في الاصح فلو اقتصر على قوله اوصيت اليك لم يصح قطعا لان اوصيت
نكرة وقع في سياق الاثبات اذ الافعال كلها نكرات وحينئذ فلا
تعم وايضا فلانه يحتمل مع ذلك الوصية بالمال ايضا ويتجه ان يكون
قوله جعلتك وصيي كقوله اوصيت اليك وما ذكره الفقهاء في
هذه المسائل يخالف ما قاله اصحاب علم البيان ان حذف المعمول
يؤذن بالتعميم ومنها اذا قال انت طالق يوما ويوما لا قال الرافعي
فيقع عليه طلقة واحدة لما ذكرناه وقال البوشنجي المفهوم منه وقوع
ثلاث طلقات متفرقة آخرها في اليوم الخامس **مسئلة** اذا امر

جمعًا بصيغة جمع كقوله اكرموا زيدا دل ذلك على الاستغراق حتى يتوجه
الامر الى كل واحد بخصوصه كذا ذكره في المحصول ويتفرع على ما ذكره
انه اذا قال مثلا لعبيده او وكلائه اعطوا زيدا مما في ايديكم عشرة
ان كل واحد مامور باعطاء شيء ويقتضي كلامه ايضا امر كل واحد
بعشرة غير ما يعطيه صاحبه وفيه نظر **مسئلة** المفرد المحلى
بال والمضاف للعموم على الراجح اما المعرف بال فنقله الامدي
عن الشافعي والاكثرين ونقله الامام فخر الدين عن الفقهاء والمبرد
ثم اختار هو ومختصروا كلامه عكسه والصواب الاول فقد نص
عليه الشافعي في الرسالة وفي البويطي واما المفرد المضاف ففي المحصول
ومختصراته في اثناء الاستدلال على كون الامر للوجوب انه يعم
ونقله القرافي عن الروضة في الاصول وصححه ابن الحاجب والبيضاوي
في القسمين جميعا اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع احدها اذا اوصى
بالثلث لولد زيد وكان له اولاد اخذوا كلهم ذكره الروياني في البحر
الثاني اذا قال والله لا اشربن ماء هذه الاداوة او الجب لم
يبر الا بشرب الجميع وان حلف انه لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه
وكذا الحكم نفيا واثباتا فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر وكالنهر والبئر
العظيمين على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومثله لو حلف
لا ياكل خبز الكوفة او بغداد لم يحنث ببعضه ذكره الرافعي الثالث
اذا قال مثلا وليتك الحكم في كل يوم سبت تعاطاه في تلك الايام
كلها ولا اشكال وان لم يات بكل بل قال مثلا يوم السبت فانه لا يعم
بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت

الذي

الذي يليه كذا ذكره صاحب البحر الرابع اذا قال الشيخ اجزت لك ان
تروي عني كتاب السنن وهو يروي كتبا من السنن لم تصح الاجازة
كما جزم به النووي من زوائده في اوائل القضاء الخامس دعوى ان
الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا بقوله سبحانه وتعالى واحل
الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع لبن الادميات ونحوه
مما وقع فيه الخلاف ان قلنا انه للعموم والا فلا وكذا الاستدلال على
بطلان ما فيه غرر بقوله نهى عن بيع الغرر وعلى بطلان بيع اللحم
بالحيوان ماكولا كان او غير ماكول بقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان
وعلى نجاسة الابوال كلها بقوله تنزهوا من البول ونحو ذلك السادس
اذا قالت المراة اذنت للعاقد بهذه البلد ان يزوجني ولم تقم
قرينة على ارادة واحد معين فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها كذا ذكره
ابن الصلاح في فتاويه ومدركه ما ذكرناه السابع اذا قال للثلاث
نسوة من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى
عشرة لم تطلق واحدة منهن فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث
في السفر كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن
القاضي الحسين والمتولي وهو كلام غير محرر وتحريره انه على اقسام
الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم فمقتضى
ما ذكره الاصحاب في التعليق على الاخبار بالعدد كقوله من لم يخبرني
منكن بعدد هذا الجوز ونحو ذلك انه ان قصد التمييز فلا بد من ذكر
عدد كل صلوة بخصوصها وعدد كل يوم وليلة بخصوصه وفي الاخبار

بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظرا لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذلك
صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي
اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة القسم الثاني ان ياتي
ما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى وياتي بالثانية فله حالان
احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فتتخلص كل امراة بذكر صلوة واحدة من الصلوات
المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات
الصلوة الى آخره فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة
السابقة وهو كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس بعيد او متعذر
القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية وياتي
بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة
المفروضة في اليوم والليلة فالمتجه الحاقه بالقسم الاول وحمل
ال للعموم لما سبق القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما
ان ياتي بما بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في يوم وليلة فتتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم
كان ويبقى النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه
بالمعدود فيقول مثلا صلوة الجمعة ركعتان الحال الثاني
ان ياتي بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات
وفي الايام حتى لا يبرا الا بذكر سبعة عشر القسم الخامس ان يحذفهما
ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان احدهما

ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلوة واحدة اي صلاة
كانت الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ولم يذكر معه شيئا من الاقسام السابقة
باحوالها فراجع لفظه اذا علمت هذا التصوير فقياسه مما سبق ان
تخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتى لا يبرا الا بسبعة عشر ركعة ان جعلنا
ال للعموم فان قلت انها ليست للعموم فيلتحق بالحال الذي قبله
حتى يحصل الخلاص بذكر صلوة واحدة واذا علمت جميع ما ذكرناه
علمت ان ما في الرافعي لا يمشي على القواعد ثم انه كما لم يصرح باليوم
والليلة لم يصرح ايضا بالشهر ولا بالسنة واللفظ الذي ذكره محتمل
وفي المسئلة كلام آخر ياتي ان شاء الله تعالى في الاخبار فراجعه
الفرع الثامن من فروع القاعدة اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة
فانه يصح ويرتفع الاكبر والاصغر كما في الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة
في باب الوضوء من المطلب وفاء بالقاعدة السابقة ولذلك لم ينزلوا
اللفظ على اضعف السببين وهو الاصغر كما نزلوه عليه في اقرار الاب
بان العين ملك لولده حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع التاسع
وهي من الفروع المخالفة لمقتضى ما صححوه في القاعدة اذا قال الطلاق
يلزمني فانه لا يقع عليه الثلاث بل واحدة وكذا لو قال من له زوجات
وعبيد زوجتي طالق وعبدي حر فانه يقع عليه واحدة ويعتق
ولا يعم لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها مسلك العرف
نعم في المسئلة اشكال آخر سببه مخالفة قاعدة اخرى

فرعيه فليطلب من المهمات العاشر اذا نوى المتيمم الصلوة فهل يستبيح
الفرض والنفل ام يقتصر على النفل على وجهين اصحهما الثاني الحادي عشر
اذا قال المريض اعطوه كذا كذا من دنانير اي بالتكرار بلا عطف اعطي دينارا
فان كان بالعطف اعطي دينارين فلو افرد الدينار مع الاضافة اعطي
حبتين عند العطف وحبة واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعي في كتاب
الوصية عن البغوي ثم قال انه ينبغي ان يكون الجمع كالافراد حتى يعطي الحبتين
عند العطف والواحدة عند عدمه الثاني عشر اذا اوصى السيد لمكاتبه
باوسط نجومه وكانوا اربعة مثلا قال الشافعي وضعوا عنه اي النجمين
شاؤا اما الثاني واما الثالث لانه ليس منهما واحدا ولي باسم الاوسط
من الاخر كذا رايته في الام في الكتابة ثم ذكر بعده ايضا مثله ونقل
الرافعي هذا عن ابن الصباغ خاصة ثم نقل عن التهذيب انه كلاهما
وحاول ترجيحه وفي المسئلة امور اخرى ذكرتها في المهمات ثم قال اعني
الشافعي ولو قال ضعوا عنه ثلث كتابته اي مال كتابته كان لهم ان يضعوا
عنه ثلث كتابته في العدد ان شاؤا المؤخر وان شاؤا ما قبله وكذلك
ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها انتهى ولم يذكر الرافعي هذا الفرع
الثالث عشر اذا نوى المتوضي الطهارة فان قيدها بالحدث صح فان لم يقل
عن الحدث لم يصح على الصحيح كما قاله في زوايد الروضة وعلله النووي في
شرح المهذب بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث
فيشترط التقييد ثم قال ان القول بصحته **قلت** والامر كذلك
لانه قياس قاعدتنا المذكورة الرابع عشر قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت
طالق اعني بلفظ الافراد كما عبر به في التنبيه فالقياس مراجعته في مراده

فان

فان تعذر او لم تكن له ارادة فينبني على ان المفرد هل يعم ام لا ولو عبر
به مجموعا كما وقع في المنهاج فينبني ايضا على ما ذكروه فيه اي في الجمع
وقد سبق ولكن اذا حملناه على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم
او انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وحينئذ فهل النظر
الى الاكثر او ما يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقي وهو يريد القدوم
ام كيف الحال فيه نظر الخامس عشر اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت
طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلا ق
لان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق
لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق
عليه فيقع الثلاث **مسئله** قول الصحابي مثلا نهى رسول الله
صلى الله عم وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم
لان الحجة في المحكي وهو كلام الرسول لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا
فيتوهمه عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال
كون ال للعهد كذا قاله في المحصول قالوا اما اذا كان منونا كقوله عم الصلاة
والسلام قضيت بالشفعة لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار
فجانب العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم ونقل في
الاحكام عن الجمهور موافقة الامام ثم مال الى العموم اذا تقرر ذلك
فيتفرع على ذلك صحة الاستدلال بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه
الصيغ منها الاحاديث السابقة ومنها ما ثبت في الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ارخص رسول الله صلى الله عم وسلم في صوم ايام
التشريق للمتمتع وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد

عصى ابا القسم وغير ذلك **مسئله** قال الشافعي ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال مثاله
ان ابن غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له عليه الصلوة والسلام امسك
اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا
فدل على انه لا فرق على خلاف ما يقوله ابو حنيفه من ان العقد اذا ورد
مرتبا تعينت الاربع الاوايل كذا ذكره في المحصول ثم قال وفيه نظر
لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال **قلت** ويقوى النظر
على قولنا انهم مكلفون بفروع الشريعة واعلم انه قد روي عن الشافعي
كلام آخر قد يعارض هذا فقال حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقد جمع القرافي بينهما
في كتبه فقال لا شك ان الاحتمال المرجوح لا يوثر وانما يوثر الراجح والمساوي
وحينئذ فنقول الاحتمال ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح
كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الاول وان كان في دليله
قدح وهو المراد بالكلام الثاني اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة صحة
الاستدلال بادلة كثيرة وردت بنحو هذه الالفاظ منها ما تقدم ذكره
في حديث ابن غيلان **مسئله** نقل ابن برهان عن الشافعي
ان المدح والذم يخرجان الصيغة عن كونها عامة ونقله عنه ايضا
الآمدي وابن الحاجب وصححا خلافه وصححه في المحصول ايضا ومثلوا
بقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة الآية اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال
مثلا لعبيده وزوجاته والله من فعل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا

ضربتكم فمقتضى ما نقل عن الشافعي من كونه لا يعم حصول البر بضرب
احدهم وتفاريع الاصحاب على خلافه **مسئله** مساواة الشيء
للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو او يماثلا او هو كهو ونحو ذلك وما
تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شيء معين حملناه
عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل يدل على التساوي من جميع
الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان حكاهما القرافي
وبنا عليهما النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في
الاثبات هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض
الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه
كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية والصحيح
ان لا يستوي عام صححه الآمدي وابن الحاجب ولاجل ذلك
تمسك جماعة على ان المسلم لا يقتل بالكافر بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وخالف الامام فخر الدين واتباعه
فصححوا ان لا يستوي ليس بعام واستدلوا بدليل ضعيف بينت
ضعفه في شرح المنهاج اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا
قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له قال
الروياني فيحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون
الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق فلو قال انت حر مثل
هذا ولم يقل هذا العبد فيحتمل ان يعتق والاوضح انهما لا يعتقان
كذا نقل الرافعي هذين الفرعين عنه قبيل كتاب التدبير واعترض
عليه النووي فقال ينبغي عتق المشبه في الصورة الاولى قال

والصواب عتقهما في الثانيه وما ذكره اعني النووي في المسئله الاولى
واضح ويؤيده ان هاتين اللفظتين وهما حرة ومثل خبران عن قوله
انت واما ما ذكره في المسئلة الثانية فضعيف والصواب فيها
مقالة ثالثه وهي عتق الاول دون الثاني ووجه ما ذكرناه من
كونهما خبرين مستقلين فان قيل المراد بقوله مثل هذا اي في
الحرية قلنا ليس في الكلام تصريح به فان ادعى انه نواه كان كناية
ووقع على الثاني لاجل ذلك لا لانه مدلول اللفظ ومنها ما نقله
الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني انه لو راى
امراته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت
طالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع الطلاق وجهان لان
النحت كالنحت لكن المنحوت غيره وصحح النووي من زوائده الوقوع
ومنها قال العبادي في الطبقات قال الكرابيسي احد اصحاب الشافعي
في القديم اذا قال انت طالق مثل الف طلقت ثلاثا لانه شبه
بعدد فصار كقوله مثل عدد نجوم السما واذا قال مثل الالف طلقت
واحدة اذا لم ينو شيئا لانه تشبيه بعظيم فاشبه قوله مثل الجبل
ولم يذكر المسئلة في الرافعي بل نقل فيه عن المتولي مسئله اخرى
ومنها لو قال انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ولغا التشبيه
كذا قاله الرافعي في آخر الباب الاول من ابواب الطلاق قال وقال
ابو حنيفة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة
طلقت سنيا وان قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في
الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة ومنها اذا قال لامراته

انت

انت علي كالميتة والدم والخمر والخنزير فان اراد في الاستقذار
صدق وان اراد الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمته الكفارة
وان اطلق قال الرافعي فظاهر النص انه كالحرام وبه صرح الامام قال
والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شي عليه انتهى ولو قال لامراته انت
كالحمار ونوى الطلاق فيتجه ان يكون كناية وان كان الاشهر فيه ارادة
البلادة لصحة ارادة غيره كتحريم الوطي ونحوه ومنها اذا قال احرمت
كاحرام زيد وصرح بكاف التشبيه فانه يصير محرما بعين ما احرم
به من حج او عمرة او قران حتى نقل في الروضة من زوائده قبيل
سنن الاحرام عن صاحب البحر انه لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما
محرما بالحج والاخر بالعمرة صار قارنا ولم يقولوا لحصول مجرد الاحرام
ثم يصرفه لما اراد وسببه ان الاحرام لا يشترط فيه التعيين فلو حملنا
ذلك على اصل الاحرام لم يبق لقوله كاحرام زيد فايدة ومنها
لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو وحيث قالوا يكون
وصية بذلك المقدار وجنسه وصفته كما صرحوا به في باب بيع
المرابحة وغيرها وكذلك لو قال بعتك بمثل ما اشتريت فلو حذف
الموصي البا الداخلة على مثل فيتجه ان لا يتعين ذلك المقدار
ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد اعني
بالكاف وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد
او كالذي له ولو عبر بمثل كان اوضح الا انه لو اتى بلفظ اكثر فقال
لزيد علي اكثر مما في يد فلان فانه يقبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة كونه حلالا وذلك حرام ولا فرق في ذلك كما قاله في زوايده

الروضة من ان يعلم ما في يد فلان ام لا واذا تاملت ايجاب الاقل
مع التعبير بالاكثر بخلاف التعبير بالمثل استغربته **مسئله**
المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه كذا
نص عليه الشافعي في باب الزكوة من كتاب الرسالة وكذلك في البويطي
ونقله ابن برهان في الوجيز عن الاكثرين وكذلك الآمدي
وابن الحاجب ثم اختارا خلافه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما وقع في الفتاوى ان واقف مدرسة شرط في مدرسها ان يلقي
كل يوم ما تيسر من علوم ثلاث وهي التفسير والاصول والفقه
فهل يجب الاخذ من كل واحد منها ام يكفي الاخذ من علم واحد ومنها
صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع فيه الخلاف في وجوب
الزكاة فيه كالخيل ونحوه **مسئله** اطلاق الاصوليين يقتضي
ان الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله وجزم
به الرافعي في موضع لا يحضرني الآن اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
دخول الاكساب النادرة كاللقطة والهبات ونحوها في المهاياه
وفيه خلاف الاصح الدخول ومنها اذا غلط الحجيج بالتقدم فوقفوا
يوم الثامن فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم
ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم فانه نادر فلا يدخل تحت قوله
عليه الصلوة والسلم عرفه يوم تعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه
مسئله المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين
سوا كان خبرا او امرا او نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم

وقول القايل من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه كذا قاله في المحصول
ثم قال ويشبه ان يكون كونه آمرا قرينة مخصصة قال في الحاصل وهو
الظاهر اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها اذا قال نسا المسلمين
طوالق ففي طلاق زوجته وجهان صحح النووي من زوايده انه
لا يقع وعلله بان الاصح عند اصحابنا في الاصول انه لا يدخل و
جزم الرافعي بنحوه ايضا فقال اذا قال نسا العالمين طوالق وانت
يا زوجتي لا تطلق زوجته لانه عطف على نسوة لم تطلقن كذا ذكره
في الكلام على الكنايات وهو صريح في ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
وان التصريح به بعد ذلك لا يفيد ويوخذ من الثاني مسئلة اخرى
وهي ان العطف على الباطل باطل حتى اذا اشار الى اجنبيه فقال
طلقت هذه وزوجتي لا تطلق زوجته الثاني لو وقف على الفقرا
فافتقر فان الراجح على ما ذكره الرافعي انه يدخل فانه قال يشبه
ان يكون هو الاصح وقال الغزالي لا يدخل وكذلك السرخسي في الامالي
وعلله بان المتكلم لا يدخل في كلامه واستدل الغزالي بنحوه ايضا
الثالث لو وقف مسجدا ونحوه فان الواقف يدخل مع انه لو صرح
باخراج نفسه لم يستحق واذا تاملت هذه الفروع واستحضرت
ما سبق نقله من كون اكثر الاصوليين على الدخول وتاملت
قول عثمان رضي الله عنه حين وقف بير رومة دلوي فيها كدلا
المسلمين علمت ان ما قاله النووي مردود دليلا ونقلا من كلام
الفقها والاصوليين الرابع اذا قال وقفت على الاكبر من اولاد
ابي او افقههم ونحو ذلك وكان الواقف بهذه الصفة فان قلنا

ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف
بذلك الصفة وان قلنا يدخل فيحتمل القول به ههنا ايضا وحينئذ
فيبطل الوقف لانه يصير وقفا على نفسه ويحتمل الصحة ويكون
بطلانه في النفس قرينة دالة على اخراجها وهذا كله اذا اطلق
او اراد العموم فان اراد ما عدا نفسه صح وكان ابن الرفعة يفتي
في هذه المسئلة بالصحة مطلقا وعمل به فانه وقف وقفا على
افقه اولاد ابيه وبقي هو يتناوله وما صدر منه مردود كما
اوضحته في الهداية الى اوهام الكفاية الخامس لو عزل القاضي
فقال امراة القاضي طالق ففي طلاق زوجته وجهان حكاهما الرافعي
في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني والمسئلة التفات
الى قواعد اخرى ذكرناها في الاشتقاق السادس اذا قال امراة
كل من في السكة طالق نقل الرافعي في الباب الثاني من اركان
الطلاق عن القاضي شريح الروياني انه قال حكى جدي عن بعض الاصحاب
انه لا يقع طلاقه قال والصحيح انه يقع واعلم ان النووي
قد عبر في الروضة عن هذه المسئلة بقوله وانه لو قال كل امراة
في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الاصح هذه عبارته
وهو عكس ما صور به الرافعي نعم وقع في بعض نسخ الرافعي وهي
في السكة اعني بضمير المؤنث وهو تحريف ولعله السبب في انقلاب
المسئلة على النواوي السابع اذا قال العبد لسيده ان اعتقت
عبدا اليوم فلك علي دينار فاعتق المتكلم فيتجه بناؤه على ان المتكلم
يدخل في عموم كلامه ام لا فان اعتق غيره فان كان قبل عتق المتكلم

فالقياس

فالقياس تخريج الوجوب في ذمة المتكلم على ان السيد هل يجب له
على عبده شيء ام لا وان كان بعده وصححنا ذاك وهو ما قبل العتق فهذا
اولى وان لم نصحح فالمتجه البطلان هنا لعدم اهليته حال الالتزام بخلاف
التزامه في حق نفسه فانه صحيح للضرورة فان خاطب العبد بذلك
اجنبيا فاعتق الاجنبي عبده فيتجه بناؤه وقياس الطلاق من هذا
النوع لا يخفى وقد يتجه بناؤه على ضمان العبد بغير اذن سيده او على
التزام الامة مالا للزوج على خلعها بغير الاذن وان كان الصحيح في
الخلع الصحة لظهور الغرض فيه بخلاف الضمان ويتجه الحاق العتق بالخلع
لا بالضمان الثامن هل كان يجوز له عليه الصلوة والسلام ان يجمع بين
المراة وعمتها او خالتها فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح
وبناهما على هذه القاعدة قال واما الجمع بينها وبين اختها او امها او
بنتها فلا يجوز له ذلك وقيل فيه وجهان واما نكاحه بلا ولي ولا
شهود ففيه ايضا واصحهما الجواز قال الشيخ ابو حامد وهما مبنيان وجهان صح
على ما ذكرناه فانه قد قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
قلت ودخول هذا وامثاله في هذه القاعدة فيه نظر
لان المحكوم عليه هنا انما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك
فتنتفي تلك الماهية ايضا في حقه عملا بهذا الحديث ولم يات بلفظ
عام للاشخاص حتى نقول هل دخل فيهم ام لا فاستحضر ما ذكرناه واخرج
هو وامثاله من هذه القاعدة بخلاف نحو قوله عليه السلام لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها لان معناه لا ينكح احد وحينئذ فيصح تخريج
الخلاف المتقدم في العمة والخالة عليه التاسع لو قال والله لا اضربن

جميع من في الدار لم يدخل الحالف في اليمين كذا ذكره في كتاب الوصية
من البحر قبيل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشي العاشر لو اقر
لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم فانه لا يدخل لان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه كذا رأيته في الامالي للسرخسي في كتاب الوقف وصورته
بالمال كما ذكرت وهو شامل للعين والدين فان كان عينا فالتخريج
على القاعدة واضح وكذلك ان كان دينا وكان على الميت دين وفرعنا
على ان الدين يمنع انتقال التركة واما اذا قلنا انه لا يمنع فلا يدخل
لاستحالة ان يكون له على نفسه بخلاف العين فانه لا يأتي فيها هذا
المعنى ثم قال السرخسي هذا اذا اطلق فان نص على نفسه فقيل كالوقف
على نفسه وقيل يصح قولا واحدا لان العلة هناك انه لم ينتقل الملك
منه الى غيره وههنا قد حصل النقل ثم نقل من غيره لنفسه قال
وعلى هذه الطريقة لو وقف شيئا على الفقراء وشرط انه لو افتقر لدخل
معهم فانه يصح الحادي عشر اذا قال والله لا ادخل دار احد او لا البس
ثوب احد فلا يدخل الحالف لان النكرة مخالفة مغايرة للمعرفة فلا تدخل
تحتها ولو عرّف نفسه باضافة الفعل بان قال لا البس هذا القميص
احدا او عرف غيره بالاضافة اليه فقال لا ادخل دار فلان احد
او لا يلبس قميصه احد فانه لا يدخل المضاف اليه لانه صار معرفا
وكذا لو قال لا يقطع هذه اليد احد واشار الى يده فان الحالف
لا يدخل كذا نقل الرافعي هذه الفروع كلها في آخر كتاب الايمان
عن الحنفية ثم قال وقد يتوقف في هذه الصورة الاخيرة والسابق
الى الفهم في غيرها ما ذكروه ويجوز ان تخرج هذه الصورة الاولى على

الخلاف

الخلاف في ان المتكلم هل يندرج تحت العموم ام لا انتهى كلام الرافعي
زاد النووي فقال قلت الوجه الجزم بكل ما ذكروه والله اعلم
مسئله المخاطَب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة
معه كمن والذين ونحوهما لا يحضرني الآن للاصوليين فيها
كلام ولا يبعد تخريجها على المسئلة السابقة اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئله اذا قال له اعط هذا لمن شئت او اصنع فيه
ما شئت فليس له اخذه فلو قال ضعه في نفسك ان شئت
فعلى الخلاف في من اذن له في البيع من نفسه كذا قاله في الروضة
في آخر الباب الثاني من ابواب الوكالة وليس كما قال بل الصواب
وهو المنصوص للشافعي كما قاله في البحر انه يجوز ومنها انه لو وكله
في ابراء نفسه صح على الصحيح فلو قال وكلتك في ابراء غرمائي
وكان هو منهم لم يدخل كذا قاله في الروضة في الوكالة ايضا وصرح
به ايضا القاضي ابو الطيب في الوكالة من تعليقته وعلله بقوله
لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في عموم امر المخاطِب
له ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا فيه
نظر ومنها انه لو اوصى لعبده بنفسه فقبل العبد ذلك صح
وعتق فلو قال اوصيت له بجميع مالي فقبل لم يصح لان العبد
لا يدخل في هذا العموم ويلزم حينئذ بطلان الباقي كذا قاله في كتاب
الوصية من البحر قبيل باب الوصية للقرابة بنحو ورقتين وشي
ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر في ماله فليس له ان يبيع نفسه
ولا ان يؤجرها وان كان يجوز له ايجار اموال التجارة ومنها اذا

اوصى لعبده بثلث ماله فقال في البحر في آخر باب الكتابة قال
بعض اصحابنا بخراسان فيه ثلثة اوجه احدها تبطل الوصية والثاني
تصح بثلث نفسه فقط والثالث تصح بجميع ثلثه و تقدم نفسه
عليه هذا كلامه فاما بطلان الوصية مطلقا فيمكن توجيهه
بانه لا تصح في نفسه بناء على ان المخاطب لا يندرج واذا لم يصح
بالنسبة الى نفسه لم يعتق وحينئذ فلا تصح فيما عداه لبقائه على
الرق وان كانت الوصية للعبد صحيحة لان هذا العبد ينتقل
منه الى وارثه والوصية للوارث باطلة في وجه واما توجيه
الثاني فلان الوصية للعبد برقبة نفسه صحيحة لان العتق
يترتب عليها وليس فيها انتقال الملك فيه لاحد فلذلك نفذناها
في ما يخصها وهو الثلث ولا تصح فيما عداه فانها لو صحت لدخل بعض ذلك
في ملك الورثة وهو باطل لما سبق ووجه الثالث واضح وانما قدمنا
نفسه لتصح الوصية بجميع الثلث ومنها اذا قالت المرأة لوليها
الذي يحل له ان يتزوج بها كابن عمها زوجني ممن شئت فليس للعاقد
تزويجها بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبي كذا ذكره
الرافعي حكما وتعليلا ومقتضى هذه العلة ان الابن لو قال لابيه
بع هذه العين لعشرة ممن شئت انه لا يجوز البيع لنفسه بذلك
وان كان يجوز له بيع مال ولده المحجور عليه من نفسه لكونه لا يتهم
بالنسبة اليه وفي ما قاله نظر وقد ذكروا فرعا آخر مقتضاه
الجواز سبق ذكره في الفصل التاسع من الباب الاول **مسئلة**
العموم الوارد من الشرع كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما هل يتناول

الرقيق

الرقيق فيه مذهبان الاكثرون كما قاله ابن الحاجب يعم لانهم منهم
والثاني ان كان الخطاب لحق الله تعالى شملهم وان كان لحق الآدميين
فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره
لتناقض وحكى الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في كتاب
القضاء في المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا من غير ترجيح احدها يدخلون ن
مطلقا لما سبق والثاني لا مطلقا لانهم اتباع والثالث ان تضمن
الخطاب تعبدا دخلوا وان تضمن ملكا او عقدا او ولاية فلا اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة وجوب الاحرام بالحج او العمرة اذا اذن له
السيد في دخول الحرم فانه قد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
لا يدخل احد مكة الا محرما والصحيح عدم الوجوب ومنها وجوب
الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع من جهة السيد
قد انتفى والصحيح ايضا المنع **مسئلة** لفظ الذكور وهو الذي
يمتاز عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه
الاناث تبعا خلافا للحنابلة كذا ذكره الآمدي وابن الحاجب وصححه
من اصحابنا ايضا الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب
القضاء دليلنا عطفهن عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الى آخر الآية والعطف يقتضي المغايرة
فان ادعى الخصم ان ذكرهن للتنصيص عليهن ففائدة التأسيس اولى
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها اذا وقف على بني زيد
فانهن لا يدخلن الثاني اذا قال وقفت على بني تميم او بني هاشم ونحو
ذلك فالاصح دخولهن لان القصد الجهة الثالث لو خاطب ذكورا

وانا تاً ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او ملكتكم او وقفت
عليكم فالقياس عدم دخولهن فان ادعى ارادتهن فالقياس القبول
ما دام له الرجوع في الايجاب بان كان ذلك قبل القبول او بعده
وكان الخيار باقيا فان كان بعد اللزوم فقد يقال لا يقبل لتعلق
حق الذكور لا سيما ان الحمل عليه مجاز والمجاز لا يصار اليه الا بدليل
يدل على ترك الحقيقه ولا يكفي مجرد وجود العلاقه لانها مصححة
للاستعمال لا للحمل اذا علمت ما ذكرته بحثا فاعلم ان القاضي
ابا الفتوح صاحب كتاب احكام الخناثا قد ذكر في آخر كتابه
ما يخالف ذلك فقال لو كان له رقيق كفار فقال من آمن منكم
فهو حر دخل فيه الذكور والاناث والخناثا قال وكذا لو قال
كل نفس آمنت فهي حرة وما ذكره آخرا قد يشكل على ما اذا قال
وكلت كل من اراد بيع داري في بيعها فانه لا يصح كما جزم به الرافعي
وقال لا بد ان يكون معينا نوع تعيين وقد يجاب بان اختصاص
العتق بالملاك قرينة يقتضي تخصيص الكلام به بخلاف التوكيل
فانه لا قرينة بالكلية وقد بسطت المسئلة في كتابنا المسمى
ايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل الرابع اذا صلت المراة
واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه وما انا من المشركين
وتقول ايضا وانا من المسلمين او تاتي بجمع المؤنث لم ار من
صرح بالمسئلة والقياس الثاني بلا شك لكن روى الحاكم في
مستدركه عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الاضحية بلفظ الذكور فقال لها

قومي

قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي الى قوله
من المسلمين الخامس الدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات
نص عليه جماعة منهم الفوراني في الابانة والمتولي في التتمة
والامام في النهاية والغزالي في الوسيط فقال الركن الرابع الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات واقله ان يقول للحاضرين رحمكم الله هذه
عبارة الغزالي فاذا تقرر ان الدعاء يجب للفريقين فمقتضاه انه لو
صرح بتخصيص الرجال او النساء لم يجز ولو اقتصر على لفظ المؤمنين
فقياسه ان يتخرج على الخلاف وجزم الرافعي بالاكتفاء وزاد فقال
يكفي ان يقول للحاضرين رحمكم الله وهذه المسائل ايضا من هذه القاعدة
لانه خطاب للذكور والحاضرون منقسمون الى ذكور واناث السادس
مسئلة الواعظ المشهورة وهي ان واعظا طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ثم تبين ان زوجته كانت
فيهم قال الغزالي في البسيط افتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
وفي القلب منه شيء قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان لا تطلق
لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف
لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث
واذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده غيرها اعترض في الروضة
فقال الذي قاله امام الحرمين والرافعي كلاهما عجب اما العجب من
الرافعي فلان هذه المسئلة ليست كمسئلة السلام على زيد
لانه هناك علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ
اذا كان عاما يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها واما العجب من الامام

فلأنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد لفظه من غير
قصد معناه ومعلوم ان هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق وايضا
فقد علم ان جمهور اصحابنا على ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال
الا بدليل وقوله طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امراته فيه فينبغي
لاجل ذلك ان لا تطلق انتهى كلام النووي والذي اعترض به رحمه الله
فاسد وذلك لان الرافعي ذكر مقدمتين ليستنتج بهما عدم الوقوع
الاولى ان طلقتكم عام قابل للاستثناء قياسا على ما ذكره الاصحاب
في ما اذا قال السلام عليكم والمقدمة الثانية انه اذا لم يعلم ان زوجته
في القوم يكون مقصوده بالطلاق غيرها لان قصدها يستدعي العلم
بها وقصد غيرها مخصص للفظ اذا علمت ذلك ففي ما ذكره الرافعي
امران احدهما ان المقدمة الاولى واضحة الصحة وقد توهم النووي
ان مراد الرافعي بها اثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام فشرع
يفرق بينهما بما سبق الامر الثاني ان المقدمة الثانية ليست صحيحة
وذلك لان الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق
غير انه لم يعلم ان زوجته فيهم وعدم العلم عند قصد الخطاب باللفظ
الصالح للايقاع لا يمنع الايقاع ولهذا اذا خاطب زوجته بالطلاق
معتقدا انها اجنبية وقع عليه فها هنا كذلك بل اولى لانه لم يخطر
له زوجته لا نفيا ولا اثباتا وحينئذ فلا يلزم من عدم علمه بكونها فيهم
ان يكون مقصوده غيرها فقط لا هي فانه قد لا يستحضرها بالكلية بل
يقصد المخاطبين ذاهلا عن حكم الزوجة واما دعواه ان قصد بعض
الافراد تخصيص فاعلم ان هذه المسئلة كثيرة الوقوع في الفتاوى وتنبيه

على من لا اطلاع لديه ولا تحقيق وايضاح الصواب فيها ان نقول
اذا قال الشخص مثلا والله لا كلمت اولاد زيد فله احوال احدها ان
لا يقصد شيئا معينا فلا اشكال في حنثه بالجميع لان اللفظ يدل على
الجميع بالوضع فلم يحتج الى قصده الثاني ان يقصد اخراج بعضهم ويقصد
مع ذلك اثبات الباقي او لا يقصد شيئا فلا اشكال في عدم الحنث بالمخرج
لانه خصص يمينه بالبعض الثالث ان يقصد بعض الافراد ويسكت
عما عداه فهذا هو محل الالتباس والحق فيه الحنث بالجميع ايضا لان دلالة
اللفظ عليه موجودة غير انه اكد بعض الافراد بقصده فاجتمع على البعض
المنوي قصده ودلالة اللفظ ووجد في غير المنوي دلالة اللفظ فقط
وهي كافية لما ذكرناه وهذا الذي ذكرته قد اجاب به القرافي بعينه
وخلاصته الفرق بين القصد الى البعض وبين تخصيص البعض فان الثاني
يستدعي اخراج غيره اذ التخصيص هو الاخراج نعم ان قصد اخراج
اللفظ عما وضع له واستعماله في بعضه مجازا فمعناه التخصيص ولا يحنث
بغير المقصود السابع ان الله تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
امهات للمؤمنين فقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم قال الاصحاب وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن
وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم
الخؤولة على اخوتهن واخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا
علمت ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف تعرض له في الروضة
فقال قال البغوي كن امهات المؤمنين من الرجال دون النساء روى
ذلك عن عائشة وهذا جار على الصحيح في الاصول ان النساء لا يدخلن

قال وحكى الماوردي في تفسيره خلافا في كونهن امهات المومنات قال
بعض اصحابنا ولا يجوز ان يقال انه ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ونص الشافعي على جواز اطلاق الابوة اي في الاحترام
ومعنى الآية انتفاء ابوة النسب **مسئله** خطاب المشافهة
نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع
او القياس كذا قاله في المحصول وصححه ايضا الآمدي وابن الحاجب
ونقلوا عن الحنابلة انه يعمهم لنا انه اذا لم يتناول الصبي والمجنون
فالمعدوم اولى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا خاطب عبيده
فقال مثلا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم
اشترى عبدا فهل يدخل في ذلك ام لا واعلم ان استدلال بعضهم
يشعر بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين لكن يعنينا
حتى يدخل الانس والجن وحينئذ فيكون قوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء
بالاثنين من الجن وفيه نظر **مسئله** ذكر الغزالي والآمدي
وابن الحاجب وغيرهم انه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص
بالاجماع ثم اختلفوا فقيل يجب البحث الى ان يغلب على الظن
عدم المخصص ونقله الآمدي عن الاكثرين وابن سريج قال
وذهب القاضي وجماعة الى انه لا بد من القطع بعدمه ويحصل
ذلك بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيها من غير ان يذكر
احد منهم مخصصا وحكى الغزالي قولا ثالثا انه لا يكفي الظن ولا
يشترط القطع بل لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفائه

قال

قال ابن الحاجب وهكذا في كل دليل مع معارضه نعم هل يجب قبل ذلك
اعتقاد عمومه ام لا قال الصيرفي يجب ذلك فان ظهر مخصص فيتغير
ذلك الاعتقاد وقال امام الحرمين والآمدي وغيرهما ان ما قاله
الصيرفي خطأ واعلم ان الامام فخر الدين قد حكى الخلاف في المحصول
والمنتخب على كيفية اخرى مخالفة للطريقة المشهورة التي قدمناها
فقال جوز الصيرفي التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومنعه
ابن سريج ولم يرجح منهما شيئا هنا لكنه اجاب عن دليل ابن سريج
وسكت عن دليل الصيرفي فاشعر كلامه بالجواز وهذا صرح به
صاحب الحاصل فقال انه المختار وتابعه عليه البيضاوي لكنه
جزم بالمنع فيه اعني المحصول في اواخر الكلام على تاخير البيان عن وقت
الخطاب اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها جواز الحكم عند اقامة
البينة بدون الاعذار الى الغريم جوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة
ولا شك ان حكم الحاكم بالبينة او بالاقرار قبل الفحص عن المعارض
كالعمل بالدليل قبل الفحص عن معارضه ومنها ما ذكره الرافعي
في الباب الثالث من ابواب الخلع وهو مبني على مقدمة وهي انه اذا
علق الطلاق فقال ان اعطيتني الفا فانت طالق فانها تطلق
باي نقد اعطته الا انها اذا اعطته غير الغالب كان للزوج رده
والمطالبة بالغالب بخلاف ما لو قال مثلا طلقتك على الف فانه
يتنزل على الغالب على قاعدة المعاملات لكونه ليس بتعليق وان
كان هناك دراهم عددية ناقصة او وازنة نزلت المعاملة عليها
على الصحيح بخلاف التعليق فانه لا يتنزل عليها بل على الدراهم

الشرعي وهو الوازن فلو فسر المعلق بالدراهم المعتادة وكانت زائدة قبلنا تفسيره على المذهب ولو كان الغالب في البلد هي المغشوشة فقال البغوي والمتولي ينزل اللفظ عليها وقال الغزالي لا ينزل وجعل التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة قال الرافعي ويشبه ان يكون ما قاله الغزالي هو الاصح اذا علمت هذه المقدمة فاذا قبلنا التفسير بالمغشوشة والناقصة فهل نراجعه ليعبر عن مقصوده ام نأخذ بالظاهر الا ان يعبر فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن البسيط ورجح في الروضة من زوائده الثاني فقال انه الافقه وهذا الفرع في الحقيقة من القواعد المهمة ومنها اذا لاعن زوجته وانتفى عن ولدها ثم استلحقه فقال شخص للولد لست ابن فلان فهو كما لو قاله لغير المنفي والصحيح فيه انه قذف صريح وبحث فيه الرافعي وزاد النووي عليه فقال الراجح فيه ما قاله الماوردي فانه قال هو قذف عند الاطلاق فيحد من غير ان نسأله ما اراد فان ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه ولا حد عليه قال والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق حيث لا يحد هناك حتى نسأله لان اللفظ كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا هذا كلامه وهو موافق لما رجحه من زوائده في المسألة السابقة فتفطن لهذه القاعدة المهمة ومنها وهو مبني على فرع ذكره الماوردي في كتاب القضاء من الحاوي فقال اذا ورد حديث مخالف لما في كتاب الله تعالى ولم نعلم المتقدم ففيه اوجه احدها نأخذ بالكتاب والثاني بالسنة

والثالث

والثالث نتوقف الى ظهور المتقدم قال والصحيح عندي ان السنة ان كانت مخصصة عمل بها وان كانت رافعة بالكلية فلا لامتناع نسخها للكتاب اذا تقرر هذا فنعود الى مسألتنا وهي ان خبر الواحد هل يجب عرضه على كتاب الله قبل العمل به نقل في المحصول في باب الاخبار انه لا يجب عند الشافعي ويجب عند عيسى بن ابان

الفصل الثاني في الخصوص

مسألة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة المسألة الاولى تخصيص العلة جوزه بعضهم ومنعه الشافعي وجمهور المحققين كما قاله في المحصول في الكلام على الاستحسان قال وهذا الخلاف هو الخلاف الآتي في القياس في ان النقض هل يقدح في العلة ام لا والمختار هناك انه ان كان النقض لمانع لم يقدح والا قدح اذا تقرر ذلك كله فمن فروع المسألة جواز العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازها الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل المسألة الثانية مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التافيف وبمفهومه على تحريم الضرب وسائر انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة جواز حبس الوالد بحق الولد وفيه ثلاثة اوجه حكاها الرافعي في كتاب الشهادات

وقال ان اصحها عدم الحبس والثاني يحبس والثالث ان كان دين
نفقة عليه حبس فيه وان كان غيره فلا وحكى في المفلس وجهين من غير
تصحيح بترجيح واختار صاحب الحاوي الصغير حبسه مطلقا ولو
ورد دليل يدل على اخراج الملفوظ وهو الثابت في مثالنا فانه
لا يكون تخصيصا بل نسخا له وللمفهوم ايضا لان رفع الاصل يستلزم
رفع الفرع المسئلة الثالثة مفهوم المخالفة كقوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا اي لم ينجس فانه يدل مفهومه على ان ما دون القلتين
ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه
دليلا عاما اذا تقرر ذلك فللمسئلة وهي تخصيص المفهوم المذكور
فروع متعلقة بهذا المثال المذكور في الماء وجميعها تقتضي عدم
التنجيس احدها ما لا نفس له سائلة على الصحيح كالزنبور والذباب
للحديث الصحيح في الامر بغمس الذباب الثاني ما لا يدركه الطرف
على ما صححه النووي لمشقة الاحتراز والثالث الهرة اذا اكلت فارة
او غيرها من النجاسات ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير في اصح
الاوجه وهذه الثلثة قد استثناها في الروضة عند ذكر المسئلة
ولم يذكر هناك غيرها واستثناء الهرة يدل على ان فمها باق على الحكم
بنجسه والا لم يصح استثناؤه وتخصيصه لما سبق وحينئذ فيكون
الاصحاب قد اخذوا بالاصل في الموضعين اي في بقاء طهارة الماء
وبقاء نجاسة الفم وليس في الرافعي والروضة ما يخالف هذا فاعتمده
فانه امر مهم منقاس قد غفل عنه من غفل الرابع اليسير من الشعر
المحكوم بنجاسته لا ينجس الماء القليل كما صرح به في الروضة من زوائده

في باب الاواني ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثناء بشعر
الادمي في الاصح ثم قال ان اليسير يعرف بالعرف وقال امام الحرمين
لعله الذي يغلب انتتافه وقال في المهذب يعفى عن الشعرة و
الشعرتين وفي تحرير الجرجاني يعفى عن الثلاث الخامس القليل من
دخان النجاسة اذا حكمنا بتنجيسه فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي
في آخر صلوة الخوف لكنه لم ينص على الماء بخصوصه وانما اطلق العفو
ومقتضاه انه لا فرق وهو ايضا متجه ووراء ذلك وجهان آخران
حكاهما ابن الرفعه في الكفايه احدهما العفو قليلا كان او كثيرا
والثاني التنجيس مطلقا السادس الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة
ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما ذكره الرافعي ايضا
في شروط الصلوة وعلله بالمشقة في عه ولهذا لو كان
فانه ينجسه كما جزم به الرافعي وادعى النووي في شرح المهذب
انه لا خلاف فيه لكنه حكى في التحقيق وجها بخلافه السابع الصبي
اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فانه كالهرة في عدم
التنجيس كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهي مهمة نفيسة ولهذا
قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس
وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل سبع جيفة ثم غاب واعلم ان
صاحب الحاصل شرط في الدليل المخصص لمفهوم المخالفة ان يكون
راجحا على المفهوم وتبعه عليه البيضاوي في المنهاج لانه ان كان
مساويا كان ترجيحا بلا مرجح وان كان مرجوحا كان العمل به
ممتنعا ولم يذكر الامام في المحصول هذا القيد وهو الصواب لان

كذا

المخصص لا يشترط فيه الرجحان ولهذا جوزوا تخصيص عموم الكتاب باخبار
الآحاد والقياس **مسئله** اطلاق الاصوليين يقتضي انه لا فرق
في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم موكدا بكل ونحوها ام لا
وبه صرح الماوردي والروياني في البحر كلاهما في كتاب القضا وهو
قريب من قولهم يجوز نسخ الحكم سوآء اقترن المنسوخ بقوله ابدا ام لا
وحكى الروياني وجهين لاصحابنا في جواز نسخ المقترن بالابدية
وما في معناه كنسخ المقيد بوقت قبل انقضآء وقته وقياس ذلك اجراؤهما
في تخصيص الموكد بكل واجمعين ونحوهما وفي المسئله زيادات ذكرتها
في الكوكب الدري فراجعها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا
قال طلقتكن كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع
على المخرج طلاق ولا عتاق كما سبق نقله عن الماوردي والروياني
مسئله يجوز ان يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه
وهذا هو القياس المعروف ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه
وهو العلة القاصرة ومعنى يخصصه كما سياتي بعد هذا ان شا الله
ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يعكر على اصله بالبطلان خلافا
للحنفية اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاخيرة ان قوله عليه
الصلوة والسلم في اربعين شاة شاة ونحو ذلك لا يجوز ان يقال فيه
ان المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغنآ الفقير واغناؤه بالنقد اتم
وحينئذ فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة
يودي الى عدم وجوبها لجواز الانتقال الى القيمة على هذا التقدير
وللقاعدة فروع مشكلة عليها منها التحريم بالرضاع استنبطوا منه

معنى

معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم
الرضاعة كالاستعاط واكل الجبن المعمول من لبن المراة ومنها جواز
الاستنجآ بكل جامد طاهر قالع غير محترم استنبطوه من قوله عليه الصلاة
والسلم وليستنج بثلاثة احجار ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن
الايتآء المامور به في قوله تعالى واتوهم من مال الله قالوا ان المعنى
في الايتآ انما هو الرفق والرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده
عليه حتى اختلفوا هل الاصل الحط او البذل **مسئله** المشهور عند
الاصوليين ومن قول الشافعي ايضا انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
فمن فروع ذلك عدم النقض بلمس المحارم في اصح القولين وان كانت داخلة
في عموم قوله تعالى او لامستم النسآء لان العلة في النقض انما هو ثوران
الشهوة المفضية الى خروج المذي منه وهو لا يعلم وذلك مفقود في المحارم
فلذلك قلنا ان المحرم لا ينقض وفي قول ينقض مطلقا وقيل ينقض
والمصاهرة دون النسب ومنها ان الولي المجبر هل يجب عليه
استيذان من زالت بكارتها بغير وطي كالوثبة ونحوها فيه وجهان
اصحهما لا بل حكمها حكم الابكار وان كانت داخلة في عموم قوله صلى الله
عليه وسلم الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واذنها صماتها فان المقتضي
للتفرقة بين البكر والثيب انما هو الاختلاط بالرجال ومعرفتها
بالامور وزوال ما عند البكر من الحيا وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها
بغير الوطي لكن اذا وطئت المذكورة في دبرها فان حكمها حكم الابكار
على الصحيح وان وجد الاختلاط على وجه هو افحش من مخالطة الموطوءة
في القبل الا ان النظر الى ذلك يودي الى ابطال ما علق عليه الشارع

من البكارة والثيابة ومنها تخصيص الحديث الصحيح وهو من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم بحاله افراده وعدم اعتياده فان
ضم اليه يوما قبله او اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك
يوما قبله لم يحرم لان الحكمة فيه ايهام انه من رمضان وذلك يزول بما
بما ذكرناه وهذا اذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم
بعد انتصاف شعبان فان قلنا به لم يفد الانضمام شيئا وما ذكرناه
ايضا من تحريم اليوم المذكور هو ما صححه الرافعي والنووي ولكن نص
الشافعي وجمهور الاصحاب على الجواز كما اوضحته في المهمات **مسئله**
اختلفوا في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال
احدها واليه ذهب الاكثرون كما قاله الامدي وابن الحاجب واختاره
الامام فخر الدين واتباعه انه لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام
جمعا كالرجال او غير جمع كمن وما واين الا ان يستعمل ذلك العام
في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى فقدرنا
فنعم القادرون واختلفوا في تفسير ذلك الكثير ففسره ابن الحاجب
بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص ومقتضى هذا ان يكون
اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور والثاني
قاله القفال الشاشي يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي
تطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا
يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتب الجمع
على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه
ويريد به شخصا واحدا والثالث يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان

او غيره كقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي
واختار ابن الحاجب تفصيلا لا يعرف لغيره اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما ذكره الرافعي في الباب الثاني المعقود لاركان الطلاق انه
اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت فلانة لم يقبل لان اسم النساء
لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة فينبغي قبوله وذكر تفريعا
على هذا وجهين في ما لو عزل اثنتين واعلم ان ما نقله الرافعي من عدم
القبول في الثلاث قد اسقطه من الروضة ومنها ما ذكره الرافعي في
آخر الايمان فانه قال واما تخصيص العام فقد يكون بالنية كما اذا قال
والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى طعاما معينا
هذا كلامه وهو جازم بجواز التخصيص الى الواحد وما ذكره الرافعي
من الاختصاص محله في الباطن واما القبول ظاهرا ففيه تفصيل
فانه ذكر عند هذا الموضع المذكور انه اذا حلف لا يدخل الدار ثم قال
اردت شهرا او يوما انه ان كانت اليمين بطلاق او عتاق او بالله تعالى
ولكن تعلق بها حق آدمي لم يقبل في الحكم ويدين وان كانت بالله تعالى
ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهرا وباطنا انتهى كلامه وتقييد المطلق
كتخصيص العموم

الفصل الثالث في المخصص

اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد
يكون بغيره فغير اللفظ ثلاثة اشياء وهي النية والعرف الشرعي
والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة وهذه الثلاثة قد ذكرها
ايضا الرافعي في آخر كتاب الايمان ومثل التخصيص بالنية بقوله
والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الاستعمالي بقوله لا آكل الرؤس

فان العرف يخرج رؤوس العصافير ونحوها ومثل العرف الشرعي بقوله
لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية خاصة وهذا الذي ذكره الرافعي
صريح في تخصيص الرؤوس وان لم ينو التخصيص وهل المعتبر نفس البلد
الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله فيه وجهان حكاهما الرافعي
من غير ترجيح في الكلام على المسئلة المذكورة وهي الحلف على الرؤس وهي
قاعدة نافعة وحكى الدارمي في الاستنجا من الاستذكار نحو ذلك فقال
يستنجي بالحجر ما لم يجاوز العادة قال ولكن هل يعتبر عادة نفسه او عادة
الناس على وجهين ويتفرع على مسئلتنا فروع الاول اذا قال لنسائي
طوالق واستثنى بعضهن بالنية فانه يقبل كما ذكره الاصحاب الثاني
لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث
على الصحيح كما لو استثناه لفظا الثالث لو قالت لا طاقة لي بالجوع معك
فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق لم تطلق بالجوع في ايام الصوم
كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي واقره
وعلله بالعرف الرابع اذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له
شراؤه في الشتا كذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة الخامس لو قال لزوجته
ان علمت من اختي شيئا فلم تقوليه لي فانت طالق انصرف ذلك الى
ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل
والشرب ولا يخفى انه لا يشترط فيه الفور كذا ذكره الرافعي في تعليق
الطلاق السادس لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح وفيه
احتمال للشيخ ابي حامد قاله الرافعي في الايمان وهو مشكل على ما
سبق السابع ما ذكره الماوردي في الحاوي والروياني في البحر في

الخارج

كتاب

كتاب الايمان لو حلف ليخدمنه الليل والنهار فلا يدخل في اليمين ما
اخرجه العرف كزمان الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم المالوف ولو حلف ليضربنه الليل والنهار خرج ما ذكرناه
وكذلك الزمان الذي يكون فيه الم الضرب باقيا فيه لان العرف
يقتضي تخلل فترات بين الافعال فاعتبر بدوام الم الحادث عنه
ولو قال والله لا وضعت ردائي عن عاتقي انعقدت يمينه على
اللبس العرفي حتى لو نزعه وقت تبذله في منزله ونحو ذلك لم
يحنث بخلاف ما لو قال لغريمه والله لا نزعت ردائي عن عاتقي
حتى اقضيك حقك حنث بالنزع قبل القضا في زمان العرف
وغيره والفرق انه جعله في الاطلاق مقصودا وفي قضا الدين
شرطا والعرف معتبر في الايمان والشروط وعلى هذا فلو قال والله
لا خدمتك حتى اقضيك حقك راعينا الخدمة في العرف لانه جعلها
جزاء لا شرطا ولو قال والله لا طفت ولا سعيت فيحنث اهل مكة
بالطواف والسعي الشرعيين والوشاة بالسعي الى الولاة والظلمة
وغيرهم بالسعي على القدم والطواف في الاسواق والقراءة في عرف
القاري محمولة على قراءة القران وكذا الختم في عرفه وفي عرف التاجر
على ختم الكيس انتهى كلامهما الثامن اذا قال انت طالق ونوى بقلبه
تعليق ذلك على دخولها الدار او على مشيئة الله تعالى فانه لا يقبل ظاهرا
ولكن يدين اي يقبل باطنا فيما لا يرفع حكم الطلاق بالكلية كالتعليق
على الدخول ومشيئة شخص دون ما يرفعه كالتعليق بمشيئة الله تعالى
كذا ذكره الرافعي في آخر الباب الاول من ابواب الطلاق التاسع

اذا احرم بالحج او نذر الاعتكاف وشرط الخروج منهما لمرض او نحوه
فانه يصح فلو نوى ذلك بقلبه ولم يصرح به فيتجه الحاقه بما سبق
فى تعليق الطلاق بغير المشيئة العاشر وهو مشكل على ما سبق اذا
نذر اعتكاف شهر فانه يلزمه الايام والليالى لا ان تقول ايامه
او نهاره فلا يلزمه الاخر وكذا لو عبر بقوله اعتكاف شهر نهارا كما
نص عليه فى الام ونقله عنه فى زوايد الروضة فلو لم يتلفظ بالتخصيص
لكن نواه بقلبه فالاصح كما قاله الرافعى فى باب الاعتكاف انه لا اثر
لنيته بل يلزمه الشهر جميعه الحادى عشر اذا نذر مثلا اعتكاف شهر
او عشرة ايام او نذر صوم ذلك فلا يجب فيه التتابع فى اصح القولين
فان صرح به لزمه وان لم يصرح به بل نواه فاصح الوجهين انه لا يلزمه
ولا اثر للنية المذكورة كذا ذكره ايضا الرافعى فى باب الاعتكاف
وهو كالمسئلة السابقة فى الاشكال الثانى عشر اذا قال لله على ان
امشى او اذهب ونوى بقلبه حاجا او معتمرا انعقد النذر على ما نوى
وان نوى الى بيت الله الحرام التحق بالملفوظ كذا قاله فى التتمة ونقله
عنه الرافعى واقره الثالث عشر وهو من التخصيص بالعرف الشرعى
اذا حلف لا ياكل لحما ففى الحنث باكل ما لا يحل من اللحوم كالخنزير والميتة
وجهان اقواهما فى زوايد الروضة عدم الحنث واما التخصيص باللفظ
فقد سبق غالبه فى الكلام على المفاهيم وهو فى الفصل التاسع ولنتكلم
على ما بقى منها فنقول فصل فى الاستثنا
قال البيضاوى الاستثناء هو الاخراج بالا التى ليست للصفة او
بما كان نحو الا فى الاخراج انتهى وذكر غيره ايضا نحو هذا الحد

وما اشار اليه من كون الا تكون للصفة قد ضبطه ابن الحاجب فى
مقدمته بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا
اذا قلت على الف الا مائة برفع المائة فانه يكون اقرارا بالالف
على قاعدة الاصوليين وبه اجاب النحاة ايضا لكن الاكثرون من
اصحابنا قد صرحوا فى الكلام على لفظ غير بان اللحن لا اثر له فى الاقرار
وقياس ذلك لزوم تسع مائة وانما حملنا غيرا فى الاقرار على الاخراج
مطلقا لا على الصفة لان الاصل عدم اللزوم وهذا المعنى بعينه
قلنا اذا عاتبته المراة بجديدة فقال كل امراة لى غيرك طالق لا يقع
عليه شى مطلقا لكون الاصل عدم الوقوع وقد اوضحنا ذلك فى
الكلام على المفاهيم وهو فى اثنا الفصل التاسع اذا علمت ذلك
تتفرع على الضابط فروع منها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت
منها لى او هذا الخاتم له وفصه لى فانه يقبل منه كما جزم به الرافعى
وعلله بقوله لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثنا
ومنها اذا قال على الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك
فمقتضى ما سبق قبوله ايضا وفى ذلك وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردى
فى الحاوى مسئله الاستثناء من العدد جايز كما جزم به
الامام والامدى وغيرهما ولا فرق بين ان يكون من معين ام لا
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا له على عشرة
الا واحدا لزمه تسعة كما جزم به الرافعى ومنها اذا قال للنسوة
الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة قال القاضى الحسين والمتولى

لا يصح هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم وانما هي اسم
لعدد معلوم خاص فقوله الا فلانه رفع عنها بعد التنصيص عليها
فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك كذا نقله عنهما الرافعي في اثناء تعليق
الطلاق ثم رد عليهما بان مقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من
الاعداد في الاقرار قال ومعلوم انه ليس كذلك ثم حكى عن القاضي
انه قال لو قدم المستثنى على المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانه
طوالق صح ثم استشكل الرافعي الفرق بينهما وليس مشكلا بل مدركه
ان الحكم في هذه الصورة وقع بعد الاخراج فلا يلزم التناقض بخلاف
الصورة السابقة الا ان الرافعي في كتاب الاقرار قد سوى بينهما
في الصحة وهذا كله في الاستثناء باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا
ثم قال اردت الا واحدة او قال اربعتكن طوالق وقال نويت بقلبي
الا فلانه لم يقبل ظاهرا والاصح ايضا انه لا يدين لانه نص في
العدد بخلاف ما اذا قال كل امراة لي طالق وعزل بعضهن بالنية
فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين كما قاله الرافعي
مسئلة اختلفوا في ان الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده
فاذا قال مثلا له علي عشرة الا ثلاثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة
سبعة ولا قرينة مبينه لذلك كالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلاثة
بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرج
منها ثلاثة واسند اليه بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وصححه
ابن الحاجب وقد تبين بما ذكرناه لان الاستثناء على قول القاضي ليس
بتخصيص وهو واضح وعلى راي الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق

لبعضه

لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير محتمل لكونه اريد الكل واسند
الى البعض هكذا اطلقوا المسئلة ويتجه ان يكون ذلك عند تاخر المستثنى
عن الحكم فان تقدم كقولنا العموم الا زيدا قائمون كان الاخراج قبله
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما نقله الرافعي في اثناء الطرف
السابع من تعليق الطلاق عن القاضي الحسين والمتولي ان الاستثناء
من العدد يجوز مع تقدم الاستثناء عن المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره
كقولك له علي عشرة الا درهما وعللاه بان صيغ الاعداد ليست
صيغ عموم وانما هي اسماء لاعداد خاصة فقوله الا كذا رفع الحكم عنه
بعد التنصيص عليه ومن فوايد الخلاف ايضا التقدم به عند التعارض
فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه يدل على
ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل
آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمنا هما عليه لان كثرة الادلة
من جملة المرجحات مسئله يشترط اتصال المستثنى منه
بالمستثنى الاتصال العادي اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئله ما
اذا قال علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح الاستثناء عندنا
خلافا لابي حنيفة دليلنا انه فصل يسير فلم يوثر كقوله علي الف
يا فلان الا مائة كذا رايته حكما وتعليلا في العدة لابي عبد الله الحسين
الطبري والبيان للعمراني ونقله عنهما في زوايد الروضة وقال
ان فيه نظرا ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله
انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار فالمتجه الجزم بالوقوع لانتفا
المعنى السابق مسئلة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام

كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد
واختاره الكوفيون والزجاج ولو تقدمه حرف نفي فالمنع ايضا
باق كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فشاذ بخلاف ما لو كان النافي فعلا
فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك لم يكن اذا علمت
ذلك فيجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب اليه الحكم كقولك
قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك
وان الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى
منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها وهو مختار ابي حيان ان كان
العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاءوا فيجوز او غير متصرف
نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء
صحيح على الصحيح كما قاله الرافعي في اول كتاب الاعتاق وقيل لا يصح
قال وهو ضعيف **مسئله** الاستثناء المنقطع وهو الذي لم
يدخل في الاول صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي
او مجازي فيه مذهبان اصحهما الثاني فان قلنا انه حقيقة
فقيل مشترك وقيل متواطئ حكاه ابن الحاجب وغيره اذا تقرر ذلك
فقال المقر علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل
اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف
فان استغرق ففيه كلام ياتي في المجمل والمبين واعلم ان بعضهم
يفسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه

ابن مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا ابني زيد منقطع مع
انه من جنس الاول **مسئله** اذا احتمل الاستثناء ان يكون متصلا
وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة واما
المنقطع فمجاز اذا علمت ذلك فمن الفروع المسئلة المخالعة اذا قال له
علي الف الا ثلثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف
ولا يكون تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه كذا ذكره الماوردي
وسببه ان الاصل براءة الذمة مما زاد على ذلك **مسئله**
الاستثناء من الاثبات كقولنا قام القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام
عن زيد بالاتفاق كما قاله الامام في المعالم وصاحب الحاصل وغيرهما
وان اختلف الناس في مدرك ذلك كما سياتي واما الاستثناء من النفي
نحو ما قام احد الا زيد فقال الشافعي يكون اثباتا للقيام لزيد وقال
ابو حنيفة لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وحينئذ
فلا يلزم منه الحكم بالقيام اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا
التقدير ما يدل على اثباته كما قلناه واما من جهة المعنى فلان الاصل
عدمه قالوا بخلاف الاستثناء من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما
كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به فعلى هذا لا فرق
عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي والاستثناء من الاثبات
واختار الامام في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب
الشافعي اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال له علي عشرة
الا خمسة او ما له علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة ومنها لو قال
ما له علي عشرة الا خمسة يلزمه ايضا خمسة لما ذكرناه والصحيح كما قاله

الرافعي انه لا يلزمه شي لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه
قال ليس له علي خمسة وللمسئلة مدرك آخر لم يذكره الاصوليون وقد
ذكرناه مبسوطا في الكوكب الدري مع اشكال تتعلق به فراجعه ومنها
لو قال والله لا اعطيك الا درهما او لا آكل الا هذا الرغيف او لا اطأ
في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر ثم لم يفعل بالكلية
ففي حنثه وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الايلا من غير ترجيح احدهما
نعم لا يقتضي اللفظ ذلك وهو كون الاستثنا من النفي اثباتا والثاني
لا لان المقصود منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووي
من زوايده الثاني ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك
الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على مائة لم يحنث وان
اطلق ففيه وجهان ذكره الروياني في كتاب الايمان من البحر ومنها
اذا قال ما احدى نسائي طالق الا زينب فيتجه الوقوع على المذكورة
لما ذكرناه ويحتمل خلافه لبعد هذا اللفظ عن الانشاء ويأتي هذا
النظر ايضا فيما اذا وقع الاستثنا مفرغا كقوله ما انت الا طالق
وكذا غير الطلاق من البيع والاجارة ونحوهما كقوله في غير المفرغ ما
باع احد منكم عبده الذي عرضه الان على البيع بمائة الا انا وفي
المفرغ ما باع المذكور الا انا ومنها اذا قلنا بالاصح وهو ان الحالف
يكفي فيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة
فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه وجهان نقلهما
الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفا لكن مقتضى القاعدة
انه يكفي وقد سبق كلام آخر متعلق بالمسئلة في الكلام على ان انما

للمحص

للمحصر فراجعه **مسئله** الاستثنا المستغرق باطل بالاتفاق
كما نقله الامام والامدي واتباعهما لافضائه الى اللغو ونقل القرافي
عن المدخل لابن طلحة ان في صحته قولين ونقل شيخنا ابو حيان عن
الفرا انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله علي الف الا الفين قال
الا انه يكون منقطعا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله ما اذا قال
لزوجته مثلا انت طالق طلقة الا طلقة فيقع عليها طلقة ولو قال
ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث ولو قيل بوقوع واحدة لكان متجها
لان استثنا الطلقتين جائز فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز
وما لا يجوز فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة ومنها اذا قال كل امراة
لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع عليها
كما جزم به الرافعي في الكلام على الكنايات وفيه بحث تعلمه قريبا فلو
اتى بغير فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمنقول فيه
عندنا ان الطلاق لا يقع كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الايمان من الكافي
ولم ينص احد من اصحابنا على ما يخالفه وسببه ان اصل غير للصفة
وقد اوضحت المسئلة في كتابنا المسمى بالكوكب الدري وتقدم ايضا في
هذا الكتاب ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وضمير الرفع
قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم ما انا كانت ولا انت كانا
ولان قاعدتنا ان الاعراب لا اثر له وذكر الرافعي ايضا انه لو قال
النسا طوالق الا عمرة وليس له غيرها لم تطلق قال وكذا لو كانت امراة
في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه واشار الى زوجته **مسئله**
اذا لم يكن الاستثنا مستغرقا جاز على الصحيح عند الامام والآمدي

وغيرهما مساويا كان المخرج او اكثر قياسا على التخصيص بالشرط فان
ذلك جايز فيه بالاتفاق كما قاله في المحصول وقيل لا يجوز الاكثر وقيل
ولا المساوي ايضا اذا علمت ذلك فتفاريع الاصحاب موافقة للصحيح
عند الاصوليين فمنها انهم صححوا الاستثناء اذا قال على عشرة الا تسعة
اوله هذه الدار الا ثلثيها منها او انت طالق ثلاثا الا طلقتين
ونحو ذلك ومنها اذا قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه
جاز اعطاوه اقل متمول ولو قال الا قليلا او الا شيئا فكذلك
وقال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على السدس والمعروف كما
قاله الرافعي هو الاول **مسئلة** الاستثناءات المتعددة اذا لم
تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله له
عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلاثة واما بالزيادة
كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعود جميعها الى
المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه
البيضاوي في المنهاج فاما ما ذكره في الزائد فمسلم واما المساوي
فقد جزم فيه الرافعي في كتاب الاقرار بان الثاني يكون توكيدا وحكى
في كتاب الطلاق وجهين من غير ترجيح احدهما هذا والثاني يلزمه
عشرة في مثالنا لان الاستثناء من النفي اثبات ولم يحكوا وجها
بوقوع طلقة واحدة لما سبق من حمل الكلام على التاسيس والصحة
والكلام في المساوي بلفظ الاول يشبه الكلام في تكرار الامر كقوله
قم صل ركعتين صل ركعتين اي بالتكرار وقد سبق في باب الاوامر
فراجعه **مسئلة** الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها

على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على اخراج البعض
وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختار وقد
وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثناء بالمشيئة
الى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والتقييد بالظرفين في كلام
ياتي عقب المسئلة والصفة كالحال بلا شك والتقييد بالغاية كالتقييد
بالصفة صرح به في المحصول وسياتي الكلام على جميع هذه المسايل مفصلا
واذا قلنا بعود الاستثناء الى الجميع فقد اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي
قال ورأى امام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين احدهما ان العطف بالواو
فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة والثاني ان
لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله على ان من مات منهم
واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان
يفسق احدهم فالاستثناء يختص باخوته والصفة المتقدمة على جميع
الجمل كقوله وقفت على فقراء اولادي واولاد اولادي واخوتي كالمتاخرة
وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو صرح به الامدي وابن الحاجب
واستدلال الامام فخر الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان
التعبير بالجمل قد وقع على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات
فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء
الله فانه من باب الاستثناء عقب الجمل اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما ذكره الماوردي والروياني في البحر لو قال على الف درهم ومائة دينار
الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قبل منه

وكذلك ان اراد عوده الى الجنسين معا والى احدهما وان مات قبل البيان
عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل ذلك والاصل براءة
الذمة واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط
خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة
وعشرون من كل جنس فيه وجهان قال الروياني اصحهما الاول ولم
يصحح الماوردي شيئا ويأتي ايضا هذا الكلام فيما اذا قال لفلان على
الف ولفلان على الف الا خمسين ومنها ما نقله الرافعي في كتاب
الايمان عن القاضي ابي الطيب انه لو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي
حر فلا يقع الطلاق والعتاق قال وكذا لو حذف الواو لان حرف العطف
قد يحذف مع ارادة العطف قال الرافعي ولكن هذا فيما اذا نوى صرف
الاستثناء اليهما فان اطلق فيشبه ان يجي الخلاف في انه هل ينصرف
اليهما ام يختص بالاخيرة ومنها اذا قال انت طالق طلقتين وواحدة الا
واحدة والقياس في هذه المسئلة ان يعود الى الجملة الاولى وهي طلقتين
وحينئذ فيقع عليه طلقتان لانه قد تعذر عوده الى الجملة الثانية
لاستغراقه اياها فتعين الاقتصار على الاولى لانه اذا عاد اليها
مع امكان اقتصار عوده على ما يليه فمع تعذره بطريق الاولى لكن
بنى الرافعي هذه المسئلة على ان المفرق هل يجمع وفيه وجهان
اصحهما عدم الجمع سواء كان مستثنى او مستثنى منه فان قلنا بالجمع
فكانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع طلقتان وان قلنا لا يجمع
فيكون الاستثناء مستغرقا فيقع الثلاث والذي قاله مشكل لما ذكرناه
ثم انه مهما امكن حمل الكلام على الصحة كان اولى من الغائه بالكلية كما تقدم ايضاحه

فصل في الشرط وفيه مسائل الاولى اذا قيد به احد المتعاطفين
فمقتضى كلام البيضاوي في المنهاج انه يعود اليهما بالاتفاق فانه لما
حكى خلاف ابي حنيفة في الاستثناء استدل عليه بقوله لنا الاصل
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالشرط والحال وغيرهما
فكذلك الاستثناء هذه عبارته وقد صرح الامام في المحصول بذلك فقال
ان الحنفية قد وافقونا على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على
التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط يختص بالجملة التي تليه
فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال والمختار
الوقف كما في الاستثناء وسوى ابن الحاجب بينه وبين الاستثناء
اذا علمت ما ذكرناه فللمسئلة فروع منها اذا قال انت طالق واحدة
بل ثلاثا ان دخلت الدار فالاصح وقوع واحدة بقوله انت طالق
ويتعلق طلقتان بدخول الدار والثاني يتعلق الثلاث بالدخول كذا
ذكره الرافعي في باب تعدد الطلاق ومنها وهو في الباب المذكور
قبل هذا الموضع بدون ورقة لو قال انت طالق ثم طالق ان دخلت
رجع الشرط اليهما كما قاله المتولي فان كانت غير مدخول بها لم يقع بالدخول
الا واحدة **مسئلة** المشروط هل يقع مقارنا للشرط او متاخرا
عنه فيه مذهبان وهما ايضا وجهان للاصحاب حكاهما الرافعي في
اوائل باب تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالتطليق ويتفرع
عليهما فروع كثيرة منها اذا قال لغير المدخول بها ان طلقتك فانت
طالق ثم طلقها ففي وقوع الطلاق المعلق وجهان جاريان في المدخول
بها اذا خالعها وقلنا الخلع طلاق والمشهور منهما عدم الوقوع

ان المعروف هو التاخر واستغرب الرافعي عند حكايتهما قول المقارنة
حتى انه نفاه في الكلام على سراية العتق فقال لا محالة في ان المعلق
لا يقارن المعلق عليه بل يتاخر عنه وعبر في الروضة بقوله لا شك مع انه
ليس بغريب **فصل** في التقييد بالحال وفيه مسائل الاولى
اذا قيد المعطوف او المعطوف عليه بالحال فقد سبق قبل هذا بدون
الورقة من كلام البيضاوي التصريح بعوده الى الجميع وان مقتضى كلامه
الاتفاق عليه لكن صرح في المحصول باختصاصه بالاخيرة على قاعدة
ابي حنيفة اذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسئلة اذا قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي محتاجين اي بتنكير هذا اللفظ حتى يكون
حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع اما اجماعا او عندنا خاصة
مسئلة الاصل في الحال ان يكون مقارنة لصاحبها مفيدة للتقييد
في الانشاء وغيره كالتقييد بالوصف اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق قبيل الطرف الثالث
المعقود للحمل والولادة انه اذا قال انت طالق طالقا بنصب الثاني
قال الشيخ ابو عاصم لا يقع في الحال شيء لكن اذا طلقها وقع طلقتان والتقدير
اذا صرت مطلقة فانت طالق وهذا في المدخول بها ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار طالقا فان طلقها قبل الدخول فدخلت الدار طالقا
وقعت المعلقة اذ لم تحصل البينونة بذلك الطلاق وان دخلت
غير طالق لم يقع المعلقة ولو قال انت طالق فطالق ان دخلت الدار
طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا فان دخلت طالقا
وقع طلقتان وبالتعليق لو قال انت ان دخلت الدار طالقا واقتصر

عليه

عليه قال البغوي ان قاله نصبته على الحال ولم اتم الكلام قبل
منه ولا يقع شيء وان اراد ما يراد عند الرفع وبخبر وقع الطلاق اذا
دخلت الدار ومنها اذا قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا في
حال المرض فان رفع فقيل تطلق في الحال حملا على ان مريضة صفة
واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي وان كان لحنا في الاعراب
وهذا الفرع قريب مما قبله **قلت** وتعليل الاول بكونه صفة
ضعيف بل يدعى فيه انه خبر آخر ومنها لو نذر ان يصلي قائما لزمه
القيام ومقتضى كلام الرافعي وغيره انه لا بد من القيام في جميع الصلاة
لكن الجزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه صلاة بدليل ما لو
حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام على الصحيح وحينئذ فاذا قام
في بعض الصلاة صدق عليه انه صلى في حال قيامه ومنها لو قال
لله علي ان احج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام الى حين التحلل
فلو عكس فقال علي ان امشي حاجا فالصحيح كما قاله الرافعي انه كالعكس
وهو مشكل فانه اذا مشى في لحظة بعد الاحرام فيصدق ان يقال مشى
في حال كونه حاجا كما يقال جاء محرما او صايما ونحو ذلك وهكذا الواقع
بالحال جملة اسمية كانت او فعلية **المسئلة الثالثة** التقييد بظرف
زمان او مكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمرا فهل
يكون التقييد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب
في مختصره وقد سبق من كلام البيضاوي ما حاصله الاتفاق
على عوده اليه ولو فصل بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه
كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمرا

لكان له وجه ظاهر فان قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق
زوجتي اليوم واعتق عبدي اوكان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو
اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي رجوع القيد اليهما ايضا نظر اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو
ذلك من التصرفات كالبيع والشرآء والوقف **فصل** التقييد
بالصفة المتعقبة للجمل ولم يصرح الامدي والامام فخر الدين بحكمها
لكنها شبيهة بالحال وقد سبق من كلام البيضاوي انه يعود الى
الجميع ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
المحتاجين فان هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به الرافعي
وغيره قال وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين
من كذا وكذا قال وقد اطلق الاصحاب ذلك ورأى الامام تقييده
بالقيدين السابقين في الاستثنآء ومنها لو قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيئا فيحتمل ان يكون التقدير
دخولا ثلاثا لقربه او طلاقا ثلاثا لانه المعتاد بخلاف ما
لو قال اربعا وان يعود اليهما معا فانه يعود الى الدخول صونا
للكلام عن اللغو وهل يقع المشروط مع الشرط او بعده يأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى في القياس في الكلام على العلة **فصل**
في التقييد بالتمييز بعد العطف قد ذكرت قبل ذلك بنحو ورقتين
في اول الفصل المعقود للشرط ان كلام المنهاج للبيضاوي
وكلام غيره يقتضي ايضا عوده الى الامرين وهو مقتضى كلام النحاة
واختلف اصحابنا في الفروع على وجهين اصحهما ان الامر كذلك

فاذا

فاذا قال مثلا له على خمسة وعشرون درهما كانت الجميع دراهم
والثاني لا بل يكون الاول باقيا على ابهامه حتى يميزه بما اراد
وهكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة وعشرون
درهما او ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلاثة
اثواب بخلاف الف وثوب **فصل** واما التقييد
بالغاية بعد الجمل فقد سبق عن المحصول انها كالتقييد بالصفة
وذلك كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي الى ان يستغنوا
مسئلة الخاص اذا عارض العام قال الشافعي ياخذ بالخاص
تقدم ما كان او تاخر وقال ابو حنيفة يكون المتاخر ناسخا
للمتقدم لنا ان اعمال الدليلين ولو من وجه اولى اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب
ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة انه لا يطلق
زينب وهكذا في الوصية اذا قال اوصيت بهذه العين لزيد
ثم قال اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين
فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج بعد ذلك عمم ايضا ففيه
نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتاخر لزم التاكيد
والتاسيس خير فعلمنا انها المقصوده بالعموم الثاني ولا يحضرني
الآن نقل فيما ذكرته ومنها عدم وجوب قضا العيدين و
ايام التشريق ورمضان على من نذر صوم سنة معينة لقيام
الدليل المقتضي للتخصيص ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين
عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الاثنين

وايما قدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضا الاثانين
ولو عكس لم يتمكن من الشروع في الكفارة لفوات التتابع ثم ان لزمت
الكفارة بعد النذر قضى الاثانين الواقعة في الشهرين لسبق
التزامها وتعديه بالسبب الموجب للشهرين وان لزمت الكفارة
قبله فوجهان في الرافعي من غير تصريح بتصحيح اصحهما في زوايد
الروضة ان القضا لا يجب حملا للعام على الخاص المتقدم **مسئلة**
اذا ورد دليل بلفظ عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص
كقوله عليه الصلوة والسلم الخراج بالضمان حين سئل عن من اشترى
عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله
وقد سئل عن بير بضاعة خلق الله الماء طهورا فالعبرة بعموم
اللفظ عند الامام فخر الدين والامدي واتباعهما لانه لا منافاة
بين ذكر السبب والعموم وهذا مذهب الشافعي نص عليه في الام
في باب ما يقع به الطلاق وهو بعد طلاق المريض وجزم به
الرافعي في آخر الايمان فقال العبرة عندنا باللفظ فيرعى عمومه
وان كان السبب خاصا وخصوصه وان كان السبب عاما وذهب
بعض الشافعية الى ان العبرة بخصوص السبب ونقله عن الشافعي
واستدل عليه بانه لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فايدة وجوابه
ان معرفة السبب من الفوايد فان اخراجه عن العموم بالقياس
ممتنع بالاجماع كما نقله الامدي وغيره لان دخوله مقطوع به لكون
الحكم ورد بيانا له بخلاف غيره فانه يجوز اخراجه لان دخوله مظنون
واما نقل ذلك عن الشافعي فوهم كما نبه عليه الامام فخر الدين

في

في مناقب الشافعي وقد ذكرت المسئلة مبسوطة في شرح المنهاج
اذا علمت ذلك فمن فروعها اختلاف اصحابنا في ان العرايا هل
تختص بالفقرا ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد
على سبب وهو الحاجة الى شرايه وليس عندهم ما يشترون به الا التمر
ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر فتخلف انه لا يحنث في ذلك
الموضع فان اليمين تنتشر وان رفع المنكر كما قاله الرافعي ومنها اذا
سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره
على وجهين حكاهما الماوردي **مسئلة** اذا كان السبب عاما
واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما قد تقرر في المسئلة التي فرعنا
منها عن نصه في الام وعن الرافعي في آخر الايمان قال الرافعي ومن فروع
المسئلة ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث
بالاكل والشرب من غير العطش قال وان نوى انه لا ينتفع بشي من
جهته وان كانت المنازعة ايضا تقتضي ما نواه قال لان اللفظ
لا يحتمله **قلت** ولقايل ان يقول من جملة المجازات
المعتبرة اطلاق اسم البعض وارادة الكل ونحو ذلك كاطلاق الجا ص
وارادة العلم وقد تقدم الكلام فيه في بابه ايضا **مسئلة**
الراوي لحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي
رواه او افتى بما يقتضي ذلك فهل يوخذ به لكونه قد اطلع على
الحديث فلو لم يخالفه لدليل والا كان قدحا فيه او لا ياخذ بذلك
لانه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان الصحيح
عند الامام والامدي واتباعهما الثاني فمن فروعه قتل المراة

نقله م

اذا ارتدت فان قوله عليه الصلوة والسلم من بدل دينه فاقتلوه
يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه ان المرتدة
لا تقتل بل تحبس كما يقوله ابو حنيفه ومذهبنا قتلها لما تقدم
وذكر الرافعي في اول الباب الرابع في الشاهد واليمين ان الراوي
يرجع اليه في تفسير الحديث وتخصيصه وسياتي في اخر الكتاب
كلام متعلق بالمسئلة **مسئلة** المخصص لشي معين حجة
في الباقي على المعروف عند الاصوليين واما اذا اخرج منه فرد غير
معين فلا يجوز العمل بذلك العام في شي من الافراد ولا الاستدلال به
عليه بلا خلاف كما قاله الامدي لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون
هو المخرج مثاله قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم وما ادعاه الامدي من عدم الخلاف مردود فقد حكى ابن
برهان قولا انه يعمل به الى ان يبقى واحد اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة الاستثنآء فانه من جملة الاختصاصات المتصلة ومع
ذلك لو قال اعتق هولاء الا واحدا صح ولزمه العمل بذلك بل لو قال
له علي دراهم الا شيا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه ثم يفسر الشي
بما اراده ومنها ما اذا وكل شخصا في اعتاق عبيده ثم قال منعتك
من اعتاق واحد منهم فقياس هذه القاعدة امتناع عتق الجميع فان قام
دليل يدل على ارادة المنع من التعميم فلا كلام ومنها ما اذا قال علي
عشرة الا خمسة او ستة اعني بلفظ او فقد نقل الرافعي عن المتولي
انه يلزمه اربعة لان الدرهم الزايد مشكوك فيه فصار كقوله علي
اربعة او خمسة ثم قال ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اثبت عشرة

واستثنى خمسة وشككنا في استثنآء الدرهم السادس واعترض في الروضة
فقال من زوايده الصواب قول المتولي لان المختار ان الاستثنآء يبان
ما لم يرد باول الكلام لا انه ابطال ما ثبت ومنها اذا اشتبهت
محرمة باجنبيات او انآء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة
فان كان العدد محصورا لم يجز ان يهجم ويأخذ ما شآء بل يجتهد في
الاواني وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد والى
اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان في الروضة اصحهما الى ان يبقى
واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتدآء وهو العدد
المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا **مسئلة** اذا حكم على العام بحكم
ثم افرد منه فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل
عن الاول فلا يكون افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي
افراده بنقيض ذلك مثاله قوله عليه الصلوة والسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع قوله في شاة مولاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه وقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص
والجواب ان مفهوم اللقب مردود اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا اذنت المرأة لاولياءها في التزويج ثم انها ايضا اذنت فيه
لواحد معين فهل يكون منعا لغيره على وجهين اصحهما في زيادات
لا وقد سبقت المسئلة ايضا في الفصل التاسع وطرد القاضي
حسين في تعليقته هذين الوجهين فيما اذا اذنت لواحد في التزويج
ثم اذنت فيه لآخر ثم قال الاظهر انه لا ينعزل وطردهما ايضا في
الوكيل بالبيع والذي ذكره يقوي الترجيح الذي نقلناه عن النووي

مسئله اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل فيه اى في العام لانه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة فيه فهل يكون افراده يقتضي عدم دخوله في العام ام لا فيه مذهبان للاصوليين حكاهما الروياني في كتاب الوصية من البحر قال ومن فروع المسئله ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلث ماله للفقرآ وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه اصحهما لا

قلت وبه جزم الرافعي وعلله بان الموصي قطع اجتهاد الوصي بالتقدير اما اذا لم يقصد بافراد ذلك الفرد على ما حكم به على الافراد الداخلة في العام كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ونحو ذلك فقد سبق الكلام عليه قبيل النواهي

مسئله اذا علق بالصفة حكم ثم عطف عليه حكم آخر لم يقصد تعليقه بالصفة فهل تعود الصفة الى الثاني ايضا فيه خلاف حكاه الصيدلاني في باب المتعة من شرح المختصر وهذا الشرح هو الذي ينسبه ابن الرفعة في المطلب الى ابن داود تارة والى الداودي اخرى وتوهم ان ذلك غير الصيدلاني حتى جمع بينهما في آخر الكتاب وهو وهم عجيب اوضحته في كتاب الطبقات ثم قال الصيدلاني بعد حكاية الخلاف ان بعض اصحابنا قال بنى عليهما القولان في ايجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استنباطا من قوله تعالى لا جناح ان طلقتم النسآ ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قال ووجه البنآ ان الحكم المقصود انما هو رفع الجناح عن المطلقين

زياده صح

للموصو

للموصوفة قبل المسيس والفرض ثم انه عطف عليه قوله تعالى ومتعوهن فان اعدنا الصفة اليه ايضا لم تجب المتعة لغيرها والا وكانه قيل ومتعوا المذكورات وان لم ناخذ به وجبت وكانه قيل ومتعوا النسآ

مسئله اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد الحال الاول ان يختلف نحو اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما فلا يحمل احدهما على الآخر باتفاق اى لا نقيد الطعام ايضا بالهروية لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح وصرح الآمدي بانه لا فرق في هذا القسم وهو حالة اختلاف الحكم بين ان يتحد سببهما ام لا وكلام اصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب الثاني ان يتحد حكمهما فينظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف كما قال الآمدي انا نحمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغآ احدهما ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب وغيره ان هذا الحمل بيان للمطلوب اى دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اى دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارى واعلم ان مقتضى كلام الامام في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق

مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يحمل الاول على الثاني ويكون
المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر الامدي في الاحكام انه
لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي ولا تعذر فيه هذا لفظه
ومعناه انه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن العمل بهما ولا يلزم من
ثبوت المطلق ثبوت المقيد وتابعه ابن الحاجب عليه واوضحه وحاصل
ما قاله انه لا تعتق في مثالنا مكاتبا مؤمنا ايضا اذ لو اعتقه لم يعمل
بهما وصرح به ابو الحسين البصري في المعتمد وعلله بان قوله لا تعتق مكاتبا
عام والمكاتب الذمي فرد من افراده وذكره لا يقتضي التخصيص ونقل الاصفهاني
شارح المحصول عن ابي الخطاب الحنبلي بناء المسئلة على ان مفهوم الصفة
هل هو حجة ام لا وفي المسئلة ابحاث اخرى ذكرتها في شرح المنهاج وان لم يتحد
سببهما كاطلاق الرقبة في اية الظهار وتقييدها بالايمان في اية القتل
ففيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول احدها ان تقييد احدهما يدل
بلفظه على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا ان الشهادة
لما قيدت بالعدالة مرة واحدة واطلقت في ساير الصور حملنا المطلق
على المقيد والثاني وهو قول الحنفية انه لا يجوز تقييده بطريق ما
لا باللفظ ولا بالقياس والثالث وهو الاظهر من مذهب الشافعي كما قاله
الامدي وصححه هو والامام فخر الدين واتباعهما انه ان حصل قياس صحيح
يقتضي تقييده قيد كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك
فلا وقال الروياني في كتاب القضا من البحر ظاهر مذهب الشافعي انه يجب
حمله عليه قال وحينئذ حمل عليه فهل ذلك من طريق اللغة او من طريق الشرع
لكونه مبنيا على استنباط المعاني فيه وجهان لاصحابنا وقال الماوردي

عندي

عندي انه يعتبر اغلظ الحكمين فان كان حكم المطلق اغلظ حمل على اطلاقه
ولم يقيد الا بدليل وان كان بالعكس فالعكس لئلا يودي الى اسقاط
ما سبقنا وجوبه بالاحتمال اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا
قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بعكس
فيوصي اولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة في المثالين
على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا
المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال من حج لله علي
ان احج ثم قال لله تعالى علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة
وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخيره كما لو نذر من لم يحج ان يحج
في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وساير العبادات ومنها
لو قال لزيد علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت
فيها فوجب ضمانها فانه يقبل منه **فرع** قال في البحر المراد بحمل المطلق
على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة
بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها
في التيمم واما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية
كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام
مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على التقييد
لان فيه اثبات اصل بغير اصل وقال ابن خيران يحمل المطلق على
المقيد في الاصل كما يحمل عليه في الوصف **مسئله** اذا علق حكم
بفرد غير معين من افراد ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما
يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه

م

حمل صح

الآخر فيتساقطان ويستوي القيدان مع غيرهما وعبّر الاصوليون
ومنهم الامام في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد
المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما
يتساقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما مما دل عليه المطلق
او لا ويتمثلون بقوله عليه الصلوة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن
بالتراب رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر
النووي في المسايل المنثورة انه حديث ثابت وفي رواية اولاهن
رواها مسلم وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو
معنى ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت
ثامنة لاجل استعمال التراب معها فلما كان القيدان متنافيين
تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في رواية احداهن قلت
والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى
والسابعة لانهما لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر
تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ
فلا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويدل على
ما قلناه ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولاهن او اخراهن
اعني بصيغة او وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين
الاولى او الاخرى فقال في البويطي ما نصه قال الشافعي واذا
ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب ولا
يطهره غير ذلك وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا

هذا لفظه بحروفه ومن البويطي نقلته ورأيت في الام نحوه ايضا
فثبت دليلا ونقلا بطلان ما جزم به الرافعي والنووي هنا تبعا
لكثير من الاصحاب من جواز التعفير في غير الاولى والاخرى وسببه
قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي وذهولهم عن هذا المدرك الذي
ابديته وقد وفق الله تعالى جماعة فاطلعهم على نص الشافعي وارشد هم
الى هذا المعنى فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري في الكافي والمرعشي
في ترتيب الاقسام وابن جابر كما نقله عنه الدارمي في الاستذكار
فلما ثبت ذلك بنص صاحب الشرع وامام المذهب تعين الاخذ
به واطراح ما عداه لا سيما ان النووي قد ذكر في الخلاصة ان رواية
الاطلاق وهي احداهن لم تثبت وهو مقتضى كلامه في شرح المهذب
وكلام غيره ايضا وادعى النووي في شرح المهذب ان التعفير في
كل غسلة جائز بالاتفاق ومنها لو استاجر رجلان ليحج عنهما
فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ووقع للاجير لان الجمع بينهما
متعذر فلغى القيدان قال الرافعي ولا فرق بين ان تكون الاجارة
في الذمة او على العين قال لانه وان كانت احدى اجارتي العين
فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها
اي من هذه القاعدة ايضا اذا تنازع رجلان في طفل فقال كل منهما
انا التقطته دون ذاك وهو في يدهما او لا يد لاحدهما عليه و
اقاما بينتين مطلقتين او مقيدتين بوقت واحد او احداهما مطلقة
والاخرى مقيدة فقد تعارضت البينتان وتساقطتا وحينئذ
فيجعله الحاكم عند من يرى منهما او من غيرهما واما اذا كانت احداهما

متقدمة التاريخ فانها تقدم ومنها المال فاذا تعارضت فيه البينتان
على ما ذكرناه الآن في اللقيط فانهما يتساقطان ايضا ولكن يقسم بينهما
ان كان في يدهما فان كان في يد احدهما قدم وان كان في يد ثالث
رجع اليه ومنها اذا تعارض المني والحيض في الخنثى بان حاض بفرج النساء
وامنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا بكونه انثى للتعارض
ويكون بلوغا على الصحيح وقيل لا للتعارضهما وجوابه انهما متفقان
على البلوغ والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة **مسئله**
ما ذكرناه في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم
قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله
فاما اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع
حيث قال تعالى فصيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع
بالتفرقة حيث قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه لانه ليس حمله
على احدهما باولى من حمله على الآخر ويجب ايضا بقاء كل واحد
من المقيدين على تقييده واما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه
فان تنافيا في الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع على ما سبق ايضاحه
لم يحمل احدهما على الآخر وان لم يتنافيا ففي حمله من غير دليل وجهان
تقدم مدركهما في المسئلة السابعة فان حملنا صار كل منهما متقيدا
بالقيدين معا كذا ذكره الروياني في البحر في كتاب القضا تبعا للماوردي
ثم قال وعلى القول بالحمل يجوز حمل المطلق ايضا على القيدين ويصير

كل

كل من الثلاثة مقيدا بشرطين

الباب الرابع

في المجمل والمبين **مسئله** يجوز تاخير البيان عن وقت
الخطاب على الصحيح عند جمهور الاصوليين كالامام والآمدي وغيرهما
وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان مشتركا جاز وان
لم يكن مشتركا فلا يجوز الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله اعلم
ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته و
بالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي
يوقع في المحذور وحكى الروياني في القضا في المسئلة ثلثة اوجه
لاصحابنا ثالثها لا يجوز في المجمل لانه قبل البيان غير مفهوم ويجوز
في العموم وفي المكلف به قبل البيان وجهان لاصحابنا حكاهما
الماوردي ايضا والروياني احدهما انهم مكلفون قبل البيان
بالتزامه بعد البيان والثاني انهم قبل البيان مكلفون بالتزامه
مجملا وبعده مكلفون بالتزامه مفسرا اذا علمت ذلك كله فاعلم
ان بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو
ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له وهذه القاعدة قد صرح
بها مع وضوحها القرافي في شرح المحصول وتعليقته على المنتخب
وكلام الباقين يدل عليها اذا تقرر ذلك فللمسئلة فروع احدها
اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما تستغرق قيمته
عشرة فان الاستثنا يبطل لما ذكرناه وقيل يبطل التفسير خاصة
ويفسره بغير هذا المقدار مما لا يستغرق الثاني اذا قال لها انت
طالق ثلاثا الا طلاقا اعني باستثنا المصدر فالمتجه صحته

ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلاث
ففي بطلان الاستثناء ما سبق ومثله لو قال انت طالق ثلاثا الا
شيئا الثالث اذا قال لعبديه احدكما حر ولم ينو معينا فانا نأمره
بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع على الصحيح لما
ذكرناه وقيل عند التعيين ومثله اذا قال لزوجتيه احداكما طالق
ومنى عليه العدة الرابع لو نذر اضحية في ذمته ثم عين عنها
افضل مما وجب عليه فتعينت فهل يتعين عليه رعاية تلك
الزيادة في الذي يعينه بعد ذلك منه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي
لا يلزمه ذلك وهو مخالف لنظائر القاعدة الخامس ذكر الماوردي
في كتاب الايمان من الحاوي وتبعه عليه الروياني في البحر لو قال
والله لا افعلن شيئا او لا افعل شيئا فلا يمكن حمل اليمين على جميع
الاشياء لخروجه عن القدرة والعرف فوجب حمله على بعضها
فان كان قد عين شيئا بالنية وقت يمينه تعين والا فيعين
بعد اليمين فيما شاء كما اذا طلق احدى نسائه ثم ان كان الحلف
بالطلاق او العتاق الزم بالتعيين لتعلق حق الادمي وان كان
بالله تعالى عين متى شاء ولا حنث فيما قبل التعيين واذا عين شيئا
صار هو المراد باليمين سواء حلف على اثباته كركوب الدابة مثلا
او على نفيه كعدم ركوبها ويتعلق البر والحنث بما يفعله بعد
التعيين ان لم يكن قد فعله قبله فان كان قد فعله ففي حصول
البر والحنث به وجهان مبنيان على ان الطلاق المبهم اذا عينه
هل يقع من حين التعيين او الايقاع السادس اذا احرم بالنسك

قبل اشهر الحج ولم يصرح بالعمرة ثم اراد في اشهر الحج صرفه الى الحج فانه لا
يجوز على الاصح للقاعدة التي قدمناها بخلاف ما اذا احرم بالعمرة
وافسدها ثم قصد ادخال الحج عليها فان اصح الاوجه انعقاده فاسدا
والثاني صحيحا ثم يفسد والثالث صحيحا وتستمر صحته والرابع
لا ينعقد اصلا السابع وهو مشكل على هذه القاعدة اذا احرم في
اشهر الحج مطلقا فلا يصح منه الاعمال قبل التعيين كما جزم به الرافعي
مع انه بالتعيين الى الحج مثلا يتبين ان احرامه وقع بالحج وحينئذ
فيجزي ما اتى به من الوقوف وغيره لوقوعه في محله ولا يقال انه اتى
بهذه الاشياء وهو متردد في انه هل يقع عنه لان التردد انما يقدح
فيما يجب فيه النية وهي لا تجب في اركان الحج والعمرة على الصحيح
لاشتمال نية الحج والعمرة على نية اركانهما وفي البيان وشرح المهذب
للحضرمي انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم مع ان
طواف القدوم من سنن الحج وهو مؤكد لما اشرنا اليه من قياس
صحته فانها مخالفة لما دل عليه كلام الرافعي من العموم فيحتمل ان يكون
كلام الرافعي محمولا على الواجب ويحتمل ان يكون هذه المقالة ضعيفة
عنده وذكر ابن الصباغ في الشامل فرعا آخر قريبا من هذا وفيه
مخالفة له فقال لو احرم عن احدهما لا بعينه انعقد وله صرفه لمن شاء
قبل التلبس بشيء من الافعال هذا كلامه ومقتضاه انه اذا اتى بشيء
من الافعال انصرف له وامتنع الصرف وقياس ما سبق ان لا
يعتد بما اتى به ويبقى الصرف كما كان خصوصا ان نية الاركان
لا تجب كما سبق مسألة اختلف الاصوليون في آية السرقة

هي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة
ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما
الى المرفق او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا
اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهو من رؤوس الاصابع الى
المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا والمجاز خير من الاشتراك
اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل تطلق قال
الاصحاب ينبني على انه اذا نجز الطلاق كذلك اي قال لها يمينك طالق
فانها تطلق ولكن هل هو من باب السراية اي تقع على الجزء ثم تسري
او من باب التعبير بالبعض عن الكل وفيه وجهان قال الرافعي يشبه
ان يكون الاول هو الاصح فان قلنا بالاول لم تقع والا فتقع قال
ويجري الخلاف في ابواب منها استلحاق الولد والاقرار بالاستيلاد
وغير ذلك ولم يبين الرافعي المراد باليد ويتجه بناؤه على هذا فاذا
قطعت يدها من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل
لم تطلق وان قلنا انها مجملة فان كان حيا سئل عن مراده وعمل
به فان لم يرد شيئا عين فيما شاء فان مات رجع الى بيان الوارث
دون تعيينه لان الوارث هذا حكمه ولو عبر باليد تعلق الحكم
باليد الباقية ولو قال احدى يديك وقلنا ليس من باب التعبير
عن الكل فقطعت واحدة فانه نظير ما لو قال لزوجتيه ان فعلت
كذا فاحداكما طالق فطلق واحدة ثم فعل الشيء فانه لا يقع على الاخرى
شيء كما ذكره الرافعي

الباب الخامس

في الناسخ والمنسوخ **مسئلة** اتفقوا كما قاله ابن الحاجب على
ان النسخ لا يثبت حكمه قبل ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا بعد وصوله اليه عليه الصلوة والسلام وقبل تبليغه الينا
هل يثبت حكمه اي بالنسبة الينا قال والمختار انه لا يثبت
وجزم الروياني في البحر في كتاب القضا بانه لا يثبت وحكى وجهين
فيما اذا بلغه الى البعض هل يثبت ايضا بالنسبة الى العالمين وقال
ان اشبههما انه لا يثبت لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة
وهم في الصلوة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ان يقتل من لم تبلغه دعوة نبينا وكان على
دين نبي لا تغيير فيه ففي وجوب القصاص وجهان مبنيان
على هذه القاعدة كما قاله في التتمة واصحهما في الرافعي عدم
الوجوب بل تجب دية اهل ذلك الدين وقيل دية مسلم
ومنها كما قاله صاحب التتمة صحة تصرفات الوكيل بعد العزل
وقبل بلوغ الخبر له ومثله القاضي لكن الصحيح في القاضي النفوذ
وفي الوكيل خلافه لان تصرفات القاضي تكثر غالبا فيعسر تتبعها
بالنقض بخلاف الوكيل

الكتاب الثاني

في السنة وفيه بابان

الباب الاول

في افعاله عليه الصلوة والسلام **مسئلة** ما كان من الافعال
ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا فعله الرسول عليه الصلوة والسلام
فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيامين والركوعين
في الخسوف فان الزيادة في الصلوة مبطلة في غير الخسوف

فمشروعية جوازهما دليل على وجوبهما وهكذا ذكر في المحصول
هذه القاعدة ومثل بما ذكرته وتبعه على ذلك من بعده ومن
فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه وقيل انه لا يجب مطلقا
وقيل يجب في الرجال دون النسا وهذا في الواضح واما
الخنثى المشكل فقيل يجب ختان فرجيه معا للتوصل الى
الواجب والاصح كما قاله في الروضة انه لا يجوز ختانه لان
فيه قطع عضو يمتنع قطعه وقد اوضحت الكلام على المسئلة
في كتابنا المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل ومن
الفروع المخالفة لهذه القاعدة سجود السهو وسجود التلاوة
في الصلوة وفي غيرها ايضا ورفع اليدين على التوالي في تكبيرات
العيد ثم ان ما ذكره من وجوب القائمين والركوعين هو المجزوم
به في المختصرات وذكر النووي في اواخر باب الكسوف من شرح
المهذب ان ذلك لا يجب بل لو صلاها كسائر الصلوات صح و
حكاه عن جماعات كثيرة واقتضى كلامه الاتفاق عليه وقد
بسطت المسئلة في المهمات فراجعها **مسئلة** اذا امكن
حمل فعله عليه الصلوة والسلم على العبادة او العادة فانا نحمله
على العبادة الا لدليل لان الغالب على افعاله قصد التعبد بها
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة استحباب الذهاب الى العيد
في طريق والرجوع منه في اخرى ومنها تطييب النبي صلى الله
عليه وسلم عند احرامه بالحج وتطييبه قبل تحلله الثاني فانه
سنة لكل حاج وقد ذكر الرافعي كلا منهما في موضعه

مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد عليه ناسخ
لا يكون شرعا لنا عند الجمهور واختاره الامام فخر الدين و
الامدي والبيضاوي واختار ابن الحاجب عكسه وللشافعي
ايضا في المسئلة قولان اصحهما الاول ورجحه النووي في الروضة
وغيرها من كتبه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو حلف
ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه
فانه يبر لقوله تعالى لايوب عليه السلم لما حلف ليضربن زوجته
ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث
هو الشماريخ القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال
قال امام الحرمين في كتاب الايمان اتفق العلماء على ان هذه
الاية معمول بها في ملتنا والسبب فيه ان الملل لا تختلف
في موجب الالفاظ وفي ما يقع برا وحنثا هذه عبارته وقد
يقال ان موجب الالفاظ قد يختلف لاختلاف الاطلاق العرفي

الباب الثاني في الاخبار

مسئلة الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب
كقولنا قام زيد ولم يقم بخلاف قولنا زيدا اضربه ونحوه وانما
عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة
الواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا
يحتمل الكذب كخبر الله وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله وما
لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك

يحتمل التصديق والتكذيب لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة
ان يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق
خبر الله تعالى وخبر رسوله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد
منكن فهي طالق فاخبرته احداهن بذلك كاذبة وقع الطلاق كما قاله
الرافعي وغيره وهو مشكل على هذه القاعدة ومنها ما اذا قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق ولم
تقصد معرفة الذي فيها فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان الرمانة لا تنقص
عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه
ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة
فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة ركعة واخرى خمس عشرة ركعة
وثالثة احدى عشرة تخلص من يمينه لان الاول معروف والثاني
ليوم الجمعة والثالث للمسافر هكذا قاله الاصحاب وهو مشكل
بل قياس اطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص باي شيء
كما قلنا في المسئلة السابقة اذ غايته ان يكون كذبا وفي المثال الثالث
كلام آخر سبق في الكلام على ان المفرد المضاف والمحلى بال هل
يعم ام لا فراجعه فانه مهم مسئلة الجمهور على ان الخبر اما
صدق او كذب فالصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق
وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق مع اعتقاد
كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم
المطابقة واما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق

ولا كذب

ولا كذب مطابقا كان او غير مطابق اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه
يلزمه الآن على القولين معا لانا قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع قع
واذا كان مطابقا على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه مسئلة
الصبي الذي لم يجرب عليه كذب هل يقبل خبره فيه خلاف عند
الاصوليين وكذلك عند المحدثين والفقهاء والاصح عند الجميع
عدم القبول نعم ان احتفت به قرينة كالاذن في دخول
الدار وحمل الهدية فالصحيح القبول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ان يخبر بتنجيس الماء او الثوب او الارض ونحو ذلك او يخبر بان هذا
المرض مخوف حتى يبيح التيمم ويقتضي كون التصرفات محسوبة من
الثلث او بان شريكه قد باع حتى تسقط شفعته بالتأخير وفي الكل
وجهان والاصح فيهن عدم القبول ومنها اذا اخبر برؤية الهلال ل
وجعلناه رواية لا شهادة فلا يخرج على الوجهين في روايته بل
المشهور الرد جزما قاله الرافعي وهو مخالف للفروع السابقة
ومنها اذا اخبر بطلب صاحب الدعوة له فان المدعو يلزمه
الاجابة كما قاله الماوردي والروياني في البحر كلاهما في باب الوليمة
الا ان الروياني اشترط ان يقع في قلبه صدق الصبي واعلم
ان النووي في شرح المهذب قد ذكر تفصيلا في قبول روايته
فقال يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الاخبار فعلى
هذا يقبل رواية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع
عن الماء وطلوع الفجر وغروب الشمس وما اشبهه بخلاف ما طريقه

الاجتهاد كالافتا والتطبب ورواية الاحاديث ورواية التنجيس
عن غيره ذكر ذلك في باب الاذان في الكلام على اذان الصبي ناقلا
له عن الجمهور وهذا الذي ذكره سبقه اليه المتولي فقلده فيه
والصواب المذكور في اكثر كتبه اطلاق تصحيح الرد **مسئلة**
يشترط في المخبر ان يكون عدلا فلا تقبل رواية الفاسق ولا المستور
على الصحيح ومن فروع المسئلة اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال
الما يضر وبان مرض الموصي مخوف حتى يحسب التصرف فيه من الثلث
ونحو ذلك ما سبق في مسئلة الصبي ومنها وهو وارد على اطلاق
تصحيح الرد اذا عدم الما فاراد الطلب قبل التيمم فاخبره الفاسق بانه
لا ما في تلك الجهة فانه يعتمد عليه فيه بخلاف ما اذا اخبره بوجود
الما فانه لا يعتمده كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم
الما هو الاصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الما

الكتاب الثالث في الاجماع

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم وهو
حجة وحكى الروياني في كتاب القضا من البحر عن بعضهم انه لا يكون
حجة الا اذا انضم الى القول فعلهم ليتأكد قال بعض المجتهدين قولا
وعرف به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ففيه مذاهب
اصحها عند الامام فخر الدين انه لا يكون اجماعا ولا حجة لاحتمال
توقفه في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد ثم قال هو و
الامدي انه مذهب الشافعي وقال الغزالي في المنخول نص عليه الشافعي
في الجديد وقال في البرهان انه ظاهر مذهب الشافعي قال ومن

عبارته

عبارته الرشيقة فيه لا ينسب الى ساكت قول وهذا في السكوت
الذي لم يتكرر فان تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند
الشافعي كما قاله ابن التلمساني قال ولهذا ان الشافعي استدل
على اثبات القياس وخبر الاحاد بذلك لكونه في وقائع والذي
قاله ابن التلمساني صحيح وتوهم الامام في المعالم ان ذلك تناقض
من الشافعي والثاني اذا انقرض العصر اي مات الساكتون بينا انه اجماع
لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال والثالث
ليس باجماع لكنه حجة لان الظاهر الموافقة وقال ابن ابي هريرة ان كان
القائل حاكما لم يكن اجماعا ولا حجة والا فنعم وقيل يكون اجماعا وحجة
مطلقا واختار الامدي الثالث ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير
واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين
وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة والذي نقلناه عن الامدي ي
محله قبل انقراض العصر واما بعد انقراضه فانه يكون اجماعا كذا
نبه عليه في مسئلة انقراض العصر وفصل الماوردي والروياني
في كتاب القضا فقالا ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له و
ان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه كاراقة الدم
واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ
الاعيان كان حجة وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع احدها اذا اتلف شيئا ومالكه
ساكت يلزمه الضمان وفي مسئلة في قاطع الطريق اذا قتل وجهان
اصحهما انه يجب ايضا قال الامام وهما مفرعان على القول بانه

لا يجوز الاستسلام لمن قصد قتله وما خوذان من التردد في المعنى
الذي اسقط الشارع به مهر الزانية هل هو كون الوطي غير محترم
او لان التمكين رضي عرفا الثاني اذا قام فاسق في ملا من الناس
فقال للقاضي هذا شاهد عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته
بذلك عندنا خلافا لابي حنيفه قاله في البحر وتقييده بالفاسق
لتشعر بانه لو كان المتكلم بذلك عدلا كفي في التزكية سكوتهم والمتجه
خلافه وكان التقييد للاعلام بالثبوت عند الحنفية بطريق الاولى
الثالث اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكتفي على الصحيح وقيل
لا كالثيب وهذا بخلاف ما لو عقد على البكر بحضورها وسكتت
فهل يصح ويغني عن استيذانها وجهان الصحيح انه لا يغني عنه الرابع
اذا زوج صغير بصغيرة ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج رضاعا
محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة
لرضاها به ام لا لعدم فعلها كالنايمة فيه وجهان اصحهما في زوايد
الروضة الثاني الخامس اذا حلف لا يدخل الدار فحمل بغير امره
وكان قادرا على الدفع فهل كدخوله مختارا فيه وجهان الظاهر
منهما في الرافعي انه لا يكون وفي النهاية ان الاكثرين على خلافه
السادس اذا اخرج احد المتبايعين من المجلس مكرها فان منع
الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وقيل فيه وجهان من القولين
في الموت وان لم يمنع فكذلك في اصح الوجهين وبه قطع بعضهم
فعلى هذا اذا زال عنه الاكراه نظر ان كان مستقرا في المجلس امتد
الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره

مكان الزوال انقطع خياره السابع اذا فعل مع الصايم ما يقتضي
الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره
وجهان اقيسهما انه لا يفطر اذ لا فعل له كذا ذكره في شرح المهذب
ومثل هذا اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها
فتركها حتى جرت بنفسها فوجهان اوفقهما لكلام الايمة كما قاله
الرافعي انه يفطر لتقصيره الثامن اذا حلق محض راس المحرم
بغير اذنه فان كان مكرها او نايما فالفدية على الحالق في اصح القولين
والثاني على المحلوق وان لم يكن كذلك لكنه ساكت ولم يمنعه ففيه
وجهان اصحهما انه كما لو حلق باذنه التاسع اذا عقد واحد من اهل
الشوكة البيعة لواحد والباقون ساكتون انعقدت ولايته كذا
ذكره الهروي في الاشراف قال وكذلك اذا عقد رييس الكفار الهدنه
لاهل بلده او اقليمه وسكت الباقون العاشر اذا نقض بعض
المشركين الهدنه وسكت الباقون فلم ينكروا على الناقضين بقول ولا
فعل انتقض عهدهم وان انكروا بالفعل بان عزلوهم او بالقول
بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض قاله الرافعي
الحادي عشر اذا استدخلت المراة ذكر الزوج المولي عنها لم ينحل
يمينه وهل يحصل به الفية ويرتفع به حكم الايلا وجهان اصحهما
نعم وقطع به كثيرون الثاني عشر اذا استلحق بالغا بنفسه بان
قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من تصريحه بالتصديق
كذا جزم به الرافعي في اواخر كتاب الاقرار ثم خالف ذلك في كتاب الشهادات
في الباب الثالث منه في الفصل الثاني المعقود للشهادة بالتسامع

فجزم هناك بانه يكفي السكوت الثالث عشر ادعى رق شخص بالغ
في يده وباعه فان صرح الشخص بالملك او بعدمه فواضح وان سكت
فالصحيح كما قاله الرافعي في الباب الاول من كتاب الدعوى انه يجوز
الاقدام على شرائه لان الظاهر ان الحر لا يسترق وقيل لا بد من تصريحه
بانه مملوك **مسئله** قال الآمدي وجماعة يستحيل اتفاق
اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول لان الاولين قد اجمعوا
على ان المسئلة اجتهادية والصحيح كما قاله الامام فخر الدين وابن
الحاجب امكانه ثم اختلفوا فقال الامام واتباعه يكون اجماعا
محتجا به لانه سبيل المؤمنين وقيل لا اثر لهذا الاجماع وهو مذهب
الشافعي كما قاله الغزالي في المنخول وابن برهان في الاوسط وقال الماوردي
والروياني في البحر انه ظاهر مذهب الشافعي والجمهور وقال في البرهان
ميل الشافعي اليه قال ومن عبارته الرشيقة في ذلك ان المذاهب
لا تموت بموت اصحابها ولم يرجح ابن الحاجب شيئا وقال النووي في
كتاب الجنايز من شرح مسلم في الكلام على الصلاه بعد الدفن ان
الاصح انه اجماع وكانه قلد بعض الاصوليين فيه اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئله ما اذا تزوج المراة الى مدة كشهر وسنة ونحوها
وهو المسمى بنكاح المتعة فهل يجب بوطئها فيه وجهان والصحيح
على ما قاله الرافعي والنووي انه لا حد لكن ذكر في الام في كتاب
اختلاف مالك والشافعي في باب ما جاء في المتعة ما حاصله الجزم
بوجوب الحد ومنها اذا حكم حاكم بصحة بيع ام الولد فهل ينقض
حكمه لان الخلاف الواقع فيها من الصحابة قد عارضه اجماع الشافعي

وعلما عصره على المنع فيه وجهان لم يصرح الرافعي ولا النووي
بتصحيح واحد لكن نقل في كتاب القضا عن الروياني ان الاصح
عدم النقض واقره ونقل عنه في كتاب امهات الاولاد ان الاصحاب
قالوا بالنقض واعلم ان الماوردي والروياني في كتاب القضا قد نقلا
وجهين في من كان اهلا للاجتهاد ثم تقدم ما في العلم اذا قال لا اعلم بين
العلما خلافا في هذه المسئله هل يثبت الرجوع بذلك ام لا واعلم
ان الخلاف في اصل المسئلة هو مثل الخلاف في جواز تقليد الميت
والصحيح عند الاصوليين الجواز وصححه ايضا الرافعي في كتاب القضا
مسئله اذا اختلف اهل العصر على قولين فيجوز بعد ذلك حصول
الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي ودليلنا
اجماعهم على خلافة الصديق بعد اختلافهم فيها وفي هذا الاجماع وجهان ن
حكاهما الماوردي والروياني في كتاب القضا احدهما انه اقوى من
اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه و
الثاني انهما سوا لان الحق مقترن بكل منهما اذا تقرر هذا فان اختلفوا
ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير
قول الباقين اجماعا وحجة لكونه قول كل الامة كذا جزم به الامام فخر الدين
واتباعه وذكر ابن الحاجب هذه المسئلة في اثنا اتفاق اهل
العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وحكى عن الاكثرين انه لا يكون
اجماعا وذكر الامدي نحوه ايضا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله
كما قاله المتولي في التتمة ما اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما
بثالث ثم مات المنكر فهل يثبت نسبه فيه وجهان اصحهما نعم

مسئله اذا اجمعوا في شيء على حكم ثم حدث في ذلك الحكم الشيء
المجمع عليه صفة فهل يستدل بالاجماع الموجود فيه قبل الصفة
على بعد الصفة ايضا وان لم يظهر فيه دليل من قياس او غيره
بل بمجرد الاستصحاب حتى يمتنع اثبات الخلاف او يجوز
الاجتهاد فيه بعد حدوث تلك الصفة فان اقتضى القياس
او غيره الحاقه بما قبل الصفة الحق به والا فلا اختلفوا فيه
كما قاله الماوردي والروياني في كتاب القضا فذهب داود
الى الاول فقال ان اختلاف الصفات لا يبيح اختلاف الحكم
الا بدليل قاطع وذهب الشافعي وجمهور العلماء الى الثاني
ومثال ذلك انعقاد الاجماع على بطلان التيمم برؤية الماء قبل
الصلوة فاذا راه فيها فهل يكون ذلك الاجماع دليلا على البطلان
في تلك الحالة ام لا بد من دليل آخر ولهذا اختلفوا عندنا في
البطلان وصححوا الصحة

الكتاب الرابع

في القياس مسئله مذهب الشافعي كما قاله في المحصول
انه يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص اذا
وجدت شرايط القياس فيها ونعبر ايضا عن الرابع بالمخالف للقواعد
وقالت الحنفية لا يجوز في الاربعة واما الرخص فقد رايت في البويطي
الجزم بالمنع فيها فقال ولا نعدي بالرخصة مواضعها ذكر ذلك في اوايل
الكتاب قبيل كتاب الطهارة بدون ورقه اذا علمت ذلك
فمن فروع قاعدة الرخص جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات
وفيه وجهان اصحهما الجواز ماعدا الخمر الصرف واصل الخلاف

انه عليه الصلوة والسلم امر العرنيين لما قدموا المدينة فمرضوا
فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وسلم في البادية ويشربوا من ابوالها
والبانها فشربوا فصحوا وشربهم للابوال رخصه جوز لاجل
التداوي عند القايلين بالنجاسة وهم جمهور اصحابنا ومنها
اذا صلى صلوة شدة الخوف فمشى في اثنائها او استدبر القبلة
للحاجة اليها لم تبطل صلاته لورود النص بذلك فلو ضرب ضربات
متوالية او ركب وحصل من ركوبه فعل كثير فقيل تبطل لان
النص ورد في هاذين ولا قياس عليهما غيرهما لان الاصح في الفعل الكثير
هو البطلان والصحيح عدمه قياسا على ما ورد ومنها انه عليه
الصلوة والسلم ارخص لضباعة في اشتراطها في الاحرام بالحج ان تتحلل
بعذر المرض واختلف الاصحاب في باقي الاعذار كنفاد النفقة وموت
البعير وضلال الطريق على وجهين اصحهما جواز اشتراط التحلل بها
قياسا على المرض ومنها اذا قلنا بالقديم الذي اختاره النووي
وهو جواز صوم ايام التشريق للمتمتع فهل يتعدى ذلك الى كل صوم له
سبب ام لا لان الرخصة وردت في المتمتع خاصة فيه وجهان اصحهما
الثاني ومنها اذا فرعنا على جواز الصوم عن الميت لورود الحديث
الصحيح وان كانت القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية
فان الصحيح ان ذلك لا يتعدى الى الاعتكاف والصلوة ومنها ان
قطع نبات الحرم لا يجوز ويستثنى عنه الاذخر لانهم يسقفون به
بيوتهم ويوقد به القين وهو الحداد ودليله قول العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الآ الاذخر فلو احتيج الى قطعه للدوآ فوجهان اصحهما كما قاله الرافعي
انه يجوز قياسا على حاجة الاذخر واولى لانها اهم منها والثاني المنع
لان النص لم يرد الا باستثنآء الاذخر وههنا امران مهمان
احدهما ان الوجهين في جواز القطع حكاهما الامام في النهاية
عن شرح التلخيص للشيخ ابي علي فنقله عنه الغزالي والرافعي والنووي
ثم اني راجعت كلام ابي علي في الشرح المذكور فلم ار ذلك مطابقا
لما فيه بل جزم بجواز القطع وحكى التردد في وجوب الجزآ وقد ذكرت
لفظه في كتاب المهمات فراجعه الامر الثاني ان هذا الخلاف
المذكور في قطعه للدوا يجري فيما لو قطع للحاجة التي تقطع لها الاذخر
كتسقيف البيوت ونحوه كذا قاله الغزالي في البسيط والوسيط
ومقتضاه رجحان الجواز وقد تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير
فجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدوآ وقل من تعرض
للمسالة وهل يتوقف الاخذ للحاجة على وجود السبب او يجوز
قطعه وتحصيله عنده ليستعمله عند وجود سببه لا سيما اذا
كان غريبا واعلم انه يستثنى ايضا ما يتغذى به الرجلة المسماة
في الحجاز بالبقلة ونحو ذلك لانه في معنى الزرع كذا ذكره المحب
الطبري قاضي مكة في شرحه للتنبيه ومنها انه عليه الصلوة
والسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب بمثلهما تمرا
او زبيبا بشروطه المعروفة وذلك للحاجة اليه فاختلف في تعدي
ذلك الى غيرهما من الثمار على قولين اصحهما المنع **قلت**
واما المسايل الثلاثة الباقية فلنذكر فروعها فنقول اما الحدود

فكايجاب

فكايجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال الغير خفية
ومثال الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا بالقياس على المخطي قال
الشافعي ولان الحنفية قد اوجبوا الكفارة بالافطار بالاكل قياسا على
الافطار بالجماع وفي قتل الصيد خطا قياسا على قتله عمدا واعتذرت
الحنفية عن هذه الامور بما لا ينفعهم فان حقيقة القياس قد وجدت
في هذه الاشيا واما المقدرات فقال الشافعي قد قاست الحنفية
فيها حتى ذهبوا الى تقديراتهم في الدلو والبير يعني انهم فرقوا في سقوط
الدواب اذا ماتت في الابار فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وكذا
وذكروا دلآء معينة في الفارة اقل من ذلك وليس هذا التقدير عن
نص ولا اجماع فيكون قياسا وذكر الماوردي والروياني في كتاب
القضا من البحر ان المقادير يجوز القياس فيها على الصحيح ومثل باقل
الحيض واكثره وذكر في المحصول ان العادات لا يجوز القياس فيها
ومثل بما ذكرناه وهو اقل الحيض واكثره وظاهرهما المعارضة وقد
يحمل الاول على الحيض من حيث الجملة والثاني في الاشخاص المعينة
مسئلة اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا
ثبتت تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى
ذلك الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية
اللايط زانيا والنباش سارقا فقال في المحصول هنا الحق الجواز
ونقله ابن جني في الخصايص عن اكثر اللغويين قال وذكر اكثر
اصحابنا واكثر الحنفية الى المنع واختاره الامدي وابن الحاجب و
جزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في آخر المسئلة الثا

وفايدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول وهو صحة الاستدلال
بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ
والنباش واللايط وقد ذكر الرافعي في باب حد الخمر وجهين في انه
حقيقة في ماء العنب خاصة او في كل مسكر قال والاكثرون
على الاول ومن فروع ذلك ايضا الخلاف في اطلاق اسم الخمر حقيقة
على المسكر من غير ماء العنب وفيه وجهان حكاهما الرافعي في
باب حد الخمر وقال ان الاكثرين على انه مجاز وهذا الخلاف ينبني
على القياس في اللغات فان جوزناه كان حقيقة بلا شك وان
لم نجوزه فمجاز **مسئله** ترتيب الحكم على الوصف المناسب
يقتضي تعليه على المعروف اي كون الوصف علة لذلك الحكم
كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل فان لم يكن مناسبا
فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب انه لا يفيدها واختار البيضاوي
عكسه واستدل عليه بان قول القايل اهن العالم واكرم الجاهل
مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى آخر فدل على انه لفهم التعليل
فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم
او على الوصف كقوله لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا سمع موذنا بعد موذن
فالمختار استحباب اجابة الجميع لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن
الا ان الاول متاكد يكره تركه كذا قاله النووي في شرح المهذب
تفقها قال ولم ار فيه نقلا واجاب الشيخ عز الدين في الفتاوى

الموصلية بنحو ما اجاب به قال الا ان الاذان المفعول في الصبح
قبل الوقت مساو في ذلك لما بعده لان الاول رجح بالتقدم والثاني
بوقوعه في الوقت وبان الاول مختلف في مشروعيته بخلاف الثاني
قال وكذلك الاذان الاول يوم الجمعة مساو للثاني لان الاول
يفضل بما ذكرناه من التقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ويتجه ان يقال في اصل المسئلة انه ان لم يصل
قبل الاذان الثاني فتستحب الاجابة بلا خلاف وان كان قد صلى
فيتجه تخريجه على استحباب الاعادة وقد نقل بعضهم عن الرافعي
الاشارة الى شي من هذا التخريج في كتاب سماه الايجاز في اخطار الحجاز
ومنها لو علم انه يوذن ولكن لم يسمعه لبعد او صمم قال في شرح المهذب
المتجه ان الاجابة لا تشرع له ومنها اذا لم يسمع الترجيع فالمتجه
انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعوا كذا ذكره في الشرح المذكور وقياس استدلاله
انه لا فرق بين الترجيع وغيره وفيه نظر ومن الفروع المخالفة
لهذه القاعدة ما لو قال لله تعالى علي اعتاق هذا العبد الكافر
فانه لا يلزمه اعتاقه بخلاف ما اذا لم يات بالوصف وكان كافرا
فانه يلزمه كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه وجزم الرافعي بالوجوب
في الصورتين وزاد بانه لا يجزيه غيره بخلاف ما اذا كان في الذمه كقوله
اعتاق عبد كافر او معيب فانه يجزيه المسلم والسليم على الصحيح وقد
سبق التعرض لشي من ذلك في الكلام على مفهوم الصفة ومنها
ما ذكره الرافعي في آخر الجنايات في باب الشهادة على الدم فقال

ويشترط ان يضيف الهلاك الى فعل المشهود عليه فلو قال ضربه
بالسيف او جرحه به فمات او قال فانهر الدم ومات لم يثبت به
شيء لاحتمال ان الموت بسبب آخر بخلاف ما لو قال جرحه فقتله
او فمات من جراحته او انهر الدم فمات بسبب ذلك فان القتل
يثبت وفي معناه ان يقول فانهر دمه ومات مكانه نص عليه
في المختصر وفي لفظ الامام ما يشعر بنزاع فيه قال وحكم الشهادة
بالايضاح والا فما حكم الشهادة بالقتل مسئلة صلاحية
كون الشيء جوابا بالسوال مغلبة على الظن انه جواب له كقول الاعرابي
واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة كما ذكره الامام وغيره
وبنوا على ذلك انه يكون من اقسام الايماء الى العلة اذا صح التعليل
به اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها اذا قال له قايل طلقت
امراتك ملتمسا منه انشاء تطليقها فقال نعم فاصح القولين انه صريح
والثاني انه كناية فلو قال طلقت فقيل انه كقوله نعم لما ذكرناه وقيل
ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وقوله طلقت مستقل بنفسه
فكانه قال ابتدا طلقت واقتصر عليه ولم يذكر الزوجة قال الرافعي
وقد سبق انه لو اقتصر عليه فلا طلاق كذا ذكره في الطرف السابع
من انواع التطليقات لكن جزم في باب اركان الطلاق بان الكناية
لا يلتحق بالصريح بسوال المراة الطلاق مع ان طلقت انما كان صريحا
لاجل المقدر الذي دل عليه الكلام السابق وذكر الرافعي ايضا في
الكلام على الكنايات انه لو قيل له ما تصنع بهذه المراة طلقها فقال
طلقت او قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق

قال لانه يترتب على ما قبله بخلاف ما لو قال ابتدا طلقت ونوى
امراته لا تطلق لعدم الاشارة والاسم هذا كلامه الثاني اذا قال
الكافر ابتدا اسلمت او امنت لم يكن مسلما حتى يقول لله فلو قيل
له اسلم لله او آمن بالله فقال اسلمت او آمنت فقال الحليمي
يحتمل ان يكون مسلما كذا نقله عنه الرافعي في اواخر كتاب الردة
الثالث لو فعل شيا وانكره فقال له قايل ان كنت كاذبا فامراتك
طالق فقال طالق وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امراته
فيقبل لانه لم يوجد منه تسمية لها ولا اشارة اليها كذا قاله الرافعي
في اثناء اركان الطلاق وقريب من ذلك ما اذا قال الزوج قبلت
ولم يقل نكاحها ولا تزويجها والصحيح فيه عدم الصحة ونظيره من
البيع قالوا انعقد ويكون صريحا وهو في غاية الاشكال فان المقدر
ان كان كالملفوظ به لزم الانعقاد في النكاح وان لم يكن كذلك لزم
ان لا يكون صريحا في البيع الرابع ما ذكره الرافعي في الباب الرابع من
ابواب الخلع اذا قالت المراة طلقني على الف فان اجابها واعاد
ذكر المال فذاك وان اقتصر على قوله طلقتك كفى وانصرف الى
السوال على الصحيح لما ذكرناه وقيل يقع رجعيا ولا مال نعم ان قال
قصدت الابتداء دون الجواب قبل وكان رجعيا فان اتهمته
حلفته ولو قال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت جوابك ففي
البحر للروياني ان الظاهر القبول ايضا قال ويحتمل ان لا يلحق بالخلع
والفرق انه لا ينفرد بقوله بعت وينفرد بالطلاق الخامس
ذكر الروياني في هذا الموضع ايضا من البحر ان المراة لو سالت بكناية

فقالت ابني بالف فقال انت طالق ثم قالت المرأة لم انو شيئا
فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال معاد في الجواب وكانه قال
انت طالق على الف وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الالف
السادس اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقال نويت
الاجنبية فانه يقبل فلو حضرتا وقالت له زوجته طلقني فقال طلقتك
ثم قال اردت الاجنبية لم يقبل منه لقرينة تقدم السؤال كذا نقله
الرافعي عن التهذيب واقره السابع اذا قالت له زوجته واسمها
فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت
ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتدا طلقت فاطمة
ثم قال نويت اخرى كذا نقله الرافعي في باب اركان الطلاق عن فتاوى
القفال ثم نقل بعده بنحو صفحة ما حاصله ترجيح عدم الوقوع
الا اذا اراد زوجته الثامن لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال
والله لا كلمته انعقدت اليمين على الابد الا ان ينوي اليوم كذا
نقله الرافعي في اخر الايمان عن المبتدي للروياني ولم يخالفه
التاسع ما نقله الرافعي قبيل الرجعة عن البوشنجي ان امراته لو
اتهمته بالغلمان فحلف ان لا ياتي حراما ثم قبل غلاما او لمسه
يحنث لعموم اللفظ قال بخلاف ما لو قالت له قد فعلت كذا
حراما فقال ان فعلت حراما فانت طالق لا يقع لان كلامه ههنا
قد ترتب على كلامها وهناك اختلف اللفظ فحمل كلامه على الابتدا
واعلم ان ما ذكره البوشنجي في الاولى من التحريم في اللمس ووافقه هو
والنووي عليه متجه على ما صححه النووي من تحريم النظر الى الامرد

بغير سهو

بغير سهو فانه اذا حرم كان تحريم اللمس بطريق الاولى واما على
ما قاله الرافعي والجمهور من جواز النظر فلا يستقيم معه تحريم اللمس
لانه كالرجل على هذا التقدير واما المسئلة الثانية التي اجاب فيها
بعدم الحنث فقد اسقطها النووي من الروضة والحكم الذي ذكره
الرافعي فيها مشكل والقياس الحنث العاشر اذا قالت له زوجته
اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال اقول طلقتك لا يقع الطلاق لانه
اخبار عما يفعل في المستقبل كذا قاله الرافعي في اثناء تعليق الطلاق
وانما يصح التعليل به على تقدير عود السوال فيه الحادي عشر اذا قال
لزوجته طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت ونوت الثلاث
وقعت الثلاث وان لم تنو هي العدد وقعت واحدة وقيل ثلاث
اذا علمت هذا فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم
تتلفظ بالعدد ولا نوته وقع الثلاث لانه جواب لكلامه فهو كالمعاد
في الجواب بخلاف ما اذا نوى الثلاث ولم يتلفظ بها لان المنوي
لا يمكن تقدير عوده في الجواب فان التخاطب باللفظ لا بالنية كذا
ذكره الرافعي ثم حكى عن الامام احتمالا انه لا يقع الا واحدة مسئلة
التعليل بالمظنة صحيح كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر
الذي هو مظنة للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة
المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها
اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق وكان يطاها وهي ممن
يحبل فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما
لا لان الاصل عدم الحمل وقيل نعم لان الوطي مظنة له الثاني

اشتراط الشهوة في النقض بمس الاجانب والصحيح عدم الاشتراط
الثالث قالوا يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن السيد في وقت لا
ضرر عليه فيه فان كان فيه ضرر لم يجز الا باذنه لكن الضرر امر
مظنون وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع انه مؤثر فلم يقولوا
بالمنع مطلقا تعليلا بالمظنة الرابع جواز رجوع الاصول كالآباء
والامهات في ما وهبته لفروعهم دون الاجانب لان الاصول
يقصدون مصلحة فروعهم فقد يرون في وقت ان المصلحة في الرجوع
اما لقصد التاديب او غير ذلك فجوزناه بخلاف الاجنبي واختلفوا في
اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع والصحيح عدم اشتراطها تعليلا
بالمظنة وهذه المسئلة هي نظير ما اذا كان الاب او الجد عدوا للبكر
وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج وابن المرزبان انه لا يجبرها على
التزويج ثم نقل اعني الرافعي منه احتمالا في الجواز وقياس ولاية المال
ان يكون كولاية النكاح في ذلك الخامس ان المكره على الطلاق لو قدر
على التورية كقوله طارق بالراء ونحوه فهل يلزمه ذلك على وجهين
اصحهما لا السادس جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ولقضا
حاجة الانسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف
في موضع مغلق عليه كالمنارة مثلا او كان المسجد نفسه مهجورا اغلقه
على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج لانتفاء المعنى ويحتمل
الجواز اعتبارا بالمظنة لا باحاد الافراد مسئلة اذا تردد فرع
بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في
المعنى وعبر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف كما قاله الغزالي

في المستصفى ان ذلك حجة لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك
سمي قياس غلبة الاشباه واختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي تعتبر
المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية تعتبر الصورية ومنه
ايجاب احمد للتشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة الثاني
كالاول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبدا وكانت
قيمته تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا
له بساير المملوكات وقال غيره لا يزاد على الدية نظرا الى مشابهته
الحر في الصورة ومنها السلت بسين مهملة مضمومة ولام ساكنة
وتاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة اذ
هو على لونها ونعومتها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو
المنقول عند اللغويين والمعروف ايضا عند الفقهاء وعكسه
بعضهم واختلف اصحابنا فقيل انه ملحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها
وقيل بالشعير والصحيح انه جنس مستقل لتعارض المعنيين
مسئلة اذا استنبط المجتهد من النص وصفا مناسبا
واراد تعدية الحكم الى محل آخر لاجل وجوده فمنع الخصم علية ذلك
الوصف لم يلتفت الى منعه بل يلزمه القول به او معارضته
بوصف آخر يصلح للعلية لان الغالب على الاحكام تعليلها
وقد وجدنا معنى مناسبا والاصل عدم غيره فتعين ما وجدناه
للعلية وهذه القاعدة ذكروها في مواضع منها مفهوم الصفة
ومن فروعها ما اذا قامت بينة عند الحاكم بان فلان بن فلان
الفلاني قد اقر بكذا فاعترف شخص بان هذا النسب صادق عليه

وانكر ان يكون هو المقر فانه لا يرجع اليه في ذلك بل يلزمه ما اقر به
او يثبت ان له من يشاركه في هذا النسب واعلم ان هذه القاعدة
التي ذكرها الاصوليون يشكل عليها ما قالوه ان الاجماع الموافق
لحديث لا يجب ان يكون مستندا اليه لجواز اجتماع دليلين وخالف ابو عبد الله
البصري فقال يجب ذلك لما قلناه مسئلة تعليل الحكم الواحد
بعلتين فيه اقوال احدها يجوز مطلقا بدليل ما لو قتل وارتد
والعياذ بالله تعالى واختاره ابن الحاجب والثاني يمتنع مطلقا
لان استناد الحكم الى احدهما يقتضي صرفه عن الآخر واختاره الآمدي
والثالث واختاره في المحصول في الكلام على الفرق وتابعه عليه
البيضاوي يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل
الثاني قال الآمدي ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كتحريم امرأة
بعينها ووجوب قتل شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم
من حيث هو فيجوز بلا اختلاف اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا احدث احداثا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها وفيه وجوه
اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع
حكمه وهو واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا
والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه والخامس
ان نفى غير المنوي لم يصح والا فيصح ومنها اذا صادف نذران
زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله تعالى ان اصوم اليوم
التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس
فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما معا كما نقله صاحب

التتمة

التتمة بل عليه ان يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني
ثم قال ويحتمل ان يقال لا ينعقد النذر الثاني كذا نقله الرافعي عنه
ثم نقل في نظير المسئلة ان الثاني لا ينعقد على وفق احتمال المتولي ثم
اعاد النووي المسئلة قبيل الشروع من زوايده فقال لو نذر صوم
سنة معينة ثم قال ان شفا الله مريضي فلله علي صوم الاثانين
من هذه السنة قال القاضي الحسين في فتاويه لا ينعقد الثاني
لان الزمان مستحق لغيره وقال العبادي ينعقد فيلزمه القضاء
قيل له لو كان له عبد فقال ان شفا الله مريضي فلله علي عتقه
ثم قال ان قدم زيد فعلي عتقه قال ينعقدان فان وقعا معا
اقرع بينهما ومنها اذا شرط المتبايعان خيار الثلاث فان الاصح
ان ابتداها من حين العقد وحينئذ يتعلق الفسخ بعلتين والثاني
من حين التفرق فلو اشترى غايبا بالوصف وصححناه فان الخيار يثبت
عند الروية ويمتد الى آخر مجلس الروية فلو شرط مع ذلك خيار الثلاث
فيكون في اولها الوجهان السابقان فان قلنا هناك من العقد فيكون
هنا من الروية وان قلنا من التفرق فيكون هنا من انقضا خيار الروية
كذا ذكره الدارمي في كتابه المسمى جامع الجوامع ومودع البدايع ومن
خطه نقلت ومنها ما قاله الدارمي ايضا في الكتاب المذكور انه اذا
اجتمع انواع من الخيار كخيار المجلس والشرط والعيب والروية ففسخ
العاقد فينظر ان صرح بالفسخ بجميعها انفسخ بالجميع وان صرح بالبعض
انفسخ به وان اطلق فينفسخ بالجميع لانه ليس بعضها اولى من بعض
قال وكذلك في الاجازة اذا اجاز في الجميع واطلق فان اجاز في البعض

بقي الخيار ما لاقى ومنها ما ذكره الرافعي في آخر الباب الاول من
ابواب الطلاق انه اذا وطئ امرأتين واغتسل عن الجنابة وحلف
انه لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ومنها ما ذكره الشيخ ابو علي
السنجي قبيل كتاب الزكوة من شرح التلخيص ان المرأة اذا كانت
جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل
عن الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال عنهما
تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث
لانها لم تغتسل عن الجنابة وان كان غسلها مجزيا عنهما معا قال
ورجح القفال الحنث هذا كلامه وقد ظهر لك مما نقلناه الآن عن
الرافعي انه صور مسئلة اليمين بحال اتحاد النوع وقد يوخذ منها التخصيص
ايضا في مسئلة الشيخ ابي علي حتى اذا نوى ما عدا الاول من افراد
النوع قاصدا لم يصح وهو متجه **مسئلة** المعلول هل هو مقارن
لتمام علته ام متأخر عنها فيه مذهبان قريبان من الخلاف السابق
ذكره في باب الخصوص في الشرط مع المشروط اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما ذكره الرافعي في آخر كتاب الظهار في الكلام على التكفير
بالعتق فقال واختلف الاصحاب في ان الطلاق والعتق وساير الالفاظ
هل يثبت حكمها مع الجزء الاخير من اللفظ ام عقب تمام اجزائه على
الاتصال والاكثرون على الثاني وهو الذي ذهب اليه الشيخ ابو علي
قال وبنوا على هذا ما اذا قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه عنه
فانه يدخل في ملك السائل ويعتق عليه وهل يدخل في ملكه مع آخر اللفظ
او تقدم ينبني على ما ذكرناه فعلى ما سبق انه الصحيح اذا تم اللفظ

حصل

حصل الملك ثم العتق ومنها اذا ارتضع الصبي خمس رضعات وحصل
التحريم وانفساخ النكاح حيث يحصل فهل يثبت ذلك مع الرضعة
الخامسة او عقبها فيه هذا الخلاف

الباب الخامس

في دلائل اختلف فيها وفيها بابان

الباب الاول

في المقبولة منها **مسئلة** قد سبق في اوايل الكتاب ان المختار في
الافعال قبل البعثة هو التوقف اي لا حكم عليها باباحة ولا تحريم واما
بعد الشرع فمقتضى الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مولمات القلوب
هو التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كذا ذكره
الامام فخر الدين والآمدي واتباعهما وحكى النووي في باب الاجتهاد
من التحقيق وشرح المهذب ثلثة اوجه لاصحابنا في ان اصلها التحريم او الاباحة صح
او لا حكم بالكلية قال واصحها الثالث اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
احدها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من ماكول ام لا فهل هو نجس ام
طاهر على وجهين اصحهما في باب الاواني من زوائد الروضة هو الطاهر
قال الماوردي والروياني هما مبنيان على ان الاصل في المنافع الاباحة
او التحريم الثاني اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا
كما لو شك هل هو ذكر او انثى او شك في ان الانثى محرم او اجنبية او ان
الاجنبية حرة او امة ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة
الثالث ان فارة المسك طاهرة اذا انفصلت من الظبية في حياتها
فلو شككنا في انها انفصلت منها في الحيوة او بعد الموت فيتجه ان يقال
ان تيقن وقت انفصالها وشك في وقت الموت كما اذا تيقن انفصالها

عنها في وقت الطهر مثلا وشككنا في انها ماتت قبل الطهر او بعده
فتكون طاهرة لان الاصل بقاء الحيوة عند انفصالها اذ الاصل في
كل حادث تقديره في اقرب زمن وان تيقن وقت موتها وشك هل
الانفصال قبل ذلك او بعده فبالعكس لما ذكرناه بعينه وان لم يتيقن
وقت واحد منها فيتخرج على ان الاصل الاباحة ام لا ولو تيقنا انها
كانت في حال الحيوة محكوما عليها بالطهارة والاصل بقاء ذلك الحكم
لا انا شككنا في المنجس وهو الموت السابق على الانفصال والاصل عدمه
الرابع اذا لم نعرف حال النهر هل مباح او مملوك فهل يجري عليه حكم
الاباحة او الملك على وجهين متفرعين على ان الاصل الاباحة او
الحظر ذكره الماوردي في الحاوي الخامس الثوب المركب من الحرير
وغيره اذا كان وزنهما سواء في حله وجهان ينبنيان على هذه القاعدة
اصحهما الحل **مسئلة** استصحاب الحال حجة على الصحيح وقد يعبر
عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل
بقاء ما كان على ما كان ولذلك فروع كثيرة مشهورة احدها اذا
وكل بتزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقوع النكاح وشككنا في
السابق قال القاضي الحسين فيتخرج على الوجهين في الاصل والظاهر
لان الاصل عدم النكاح والظاهر بقاء الحيوة قال فعلى هذا يصح
في الاصح كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من البحر ثم قال وعندي
الاصح انه لا يصح لان الاصل التحريم فلا يستباح بالشك واذا استحضرت
ان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمن لزم اقترانهما في الزمان
وحينئذ فيحكم بالبطلان الثاني انه لا يصح توكيل المرأة في ايجاب

النكاح ولا في قبوله ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الاصح والخنثى في
ذلك كالمرأة كذا رأيته في كتاب الخناثا لابن المسلم بفتح اللام الدمشقي
تلميذ الغزالي واجاب به ايضا النووي في باب نواقض الوضوء من شرح
المهذب تفقها بعد ان قال انه لم ير فيه نقلا فان اقدم الوكيل المذكور
على العقد ثم بان انه رجل ففي صحته وجهان ينبنيان على ما اذا باع مال
مورثه ظانا حيوته فبان ميتا قاله ابن المسلم ثم قال فان قلنا بعدم الصحة
فقالت المرأة وقع العقد بعد التبين وقال الزوج قبله فالقول قول المرأة
لان الاصل بقاء الاشكال وقد اوضحت المسئلة ايضا في كتابنا المسمى
ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل الثالث اذا ادعى عينا فشهدت
له بينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او ادعى اليد
واقام بينة على نحو ما ذكرناه ففي قبولها قولان اصحهما وبه قطع بعضهم
انها لا تقبل نعم يجوز له ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا ويجوز ان
يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء او ارث
او غيرهما كذا قاله الرافعي قال ولو قال المدعى عليه كان ملكك امس
فقيل لا يؤاخذ به كما لو قامت بينة بانه كان ملكه امس والاصح انه
يؤاخذ كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان
يقول كان ملكه امس وبين ان تقوم البينة بذلك ان الاقرار لا يكون
الا عن تحقق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان
قال هو ملكه اشتراه منه قبلت والخلاف في هذا الفصل ينبني كما قاله
الهروي في الاشراف على ان الاستصحاب هل هو حجة ام لا الرابع لو
اتفقا على الانفاق على الولد من موت الاب ولكن تنازعا في تاريخ موته

فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول قول اليتيم
في الاصح كما قاله الرافعي في آخر الوصايا ❊ الخامس لو اختلف الوارث
والموهوب له في ان الهبة وقعت في الصحة او في المرض فالقول قول الموهوب
له كما قاله ابن الصلاح وجزم به في الروضة في آخر الهبة الا انه عبّر
بالمختار وهو مخالف لهذه القاعدة ❊ السادس اذا اوصى لحمل فلانة
فانما يعطى لولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولدته
لدون ستة اشهر او لاكثر ودون اربع سنين اذا لم يكن لها زوج ولا
سيد يغشاها فان كان لم يعط لهذه القاعدة ❊ السابع تزوج بامة
او وطئها بشبهة ثم اشتراها وظهر بها حمل يجوز ان يكون متقدما على
الشرا حتى لا تصير به ام ولد وان يكون متاخرا عنه فان الحمل يعتق وتصير
الجارية ام ولد على الصحيح لهذه القاعدة فان وضعت لدون ستة
اشهر او لاكثر ولم يطاها بعد الملك لم تصر ام ولد وان وطئها بعد الملك
وولدت لستة اشهر من حين الوطي فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين
وان احتمل سبقه ❊ الثامن اذا وكله في استيفا القصاص فاستوفاه
ثم ثبت ان الموكل عزل الوكيل ولم يعلم هل وقع العزل بعد الاستيفا
او قبله فلا شي على الوكيل كما قاله الرافعي لما ذكرناه ❊ التاسع اذا علقت
المرتدة من مرتد ففيه وجوه اصحها على ما نقله النووي عن الجمهور
انه مرتد والثاني ونقله الرافعي في الترجيح عن تصحيح البغوي
واقتصر عليه انه مسلم واطلق في المحرر تصحيحه والثالث انه كافر
اصلي فان ارتد الابوان بعد العلوق به فهو مسلم بلا نزاع وان احتمل
ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى تقدير الحادث في اقرب

زمان

زمان ان يكون على اصح الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل ❊ العاشر
ذكر الرافعي في آخر الباب الثاني من ابواب الطلاق انه اذا طلق العبد
زوجته طلقتين واعتقه سيده فان وقع العتق اولا فله رجعتها وتجديد
نكاحها وان طلق اولا فلا تحل له الا بمحلل عند الاكثرين اذا علمت هذا كله
فلو اختلفا في السابق فينظر ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة
مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول
قولها للقاعدة التي ذكرناها ولو اتفقا ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت
يوم السبت فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا
على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصرا
عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا وعلله الرافعي بانه اعرف بوقت
الطلاق ولقائل ان يقول لم لا نظروا هاهنا الى السابق في الدعوى كما
قالوا به فيما اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في السابق
منهما ❊ الحادي عشر لو وجدنا راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه
بعد التفرق فيكون باطلا وقال الآخر بل قبله فان اقام احدهما بينة
فلا اشكال وان اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فقد حكى الرافعي في باب
السلم عن ابن سريج من غير اعتراض عليه ان بينة المسلم اليه اولى وهذا
فيه خروج عن القاعدة التي ذكرناها وسببه تصديق مدعي الصحة
على المعروف وايضا فلان مع بينته التقدم زيادة علم وسكت الرافعي
عما اذا لم يكن بينة بالكلية ويتجه تخريجه ايضا على الخلاف في دعوى الصحة
والفساد كما اشرنا اليه ❊ الثاني عشر اذا اقر بجميع ما في يده او بما ينسب اليه
فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال الاقرار ام لا فان القول

قول المقر كما قاله الرافعي في آخر الاقرار ولو قال ليس في يدي الا الالف
والباقي لزيد فانه يقبل ايضا وبه جزم في المطلب ولو مات المقر
فقال وارثه لم يكن العين موجودة افتى القاضي الحسين بان القول قول
المقر له وقال البغوي عندي لا تسمع الدعوى بانه كان في الدار لانه
غير مقصود بل يدعي ان الميت اقر له بها والقول قول الوارث مع
يمينه انه لا يعلم اقرار المورث به والذي قاله ضعيف لان الاقرار
به صحيح وافتى ابن الصلاح بان القول قول الوارث قال لكن لا يكفي
الحلف على عدم الاستحقاق بل يحلف على عدم العلم بوجود ذلك او
على انه داخل في الاقرار ونحو ذلك الثالث عشر لو اختلف الزوجان بعد
الفرقة فقالت المراة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج بل
قبله فالقول قول الزوج كما جزم به الرافعي وكان سببه ان الاصل عدم
الحد وايضا فلان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة
ذلك الشيء وهكذا اذا عرف جنون سابق وقذفه قاذف فادعى انه قذفه
في حال جنونه فالقول قول القاذف لما ذكرناه الرابع عشر اذا فوض
الطلاق الى زوجته فاتفقا على التطليق لكن قال الزوج انه تاخر عن
الفور وانكرت صدق الزوج لما ذكرناه وعلله ايضا الرافعي بان الاصل
بقاء النكاح الخامس عشر لو كان متزوجا برقيقة او كافرة فمات
الزوج واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان
ذلك بعد موت الزوج وقالت المراة بل قبله فان المصدق هو الورثة
كما قاله الرافعي في الدعاوى ومثله لو نشزت وعادت ثم اختلفا
هل كان يوما او يومين قاله الرافعي السادس عشر اذا ادعى بهيمة

او نجره واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمر والنتاج الحاصلين قبل
اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك
بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط
السبق بزمن طويل ويكتفي بلحظة لطيفة في صدق الشهود
ولا تقدر ما لا ضرورة اليه وقيل يستحق ذلك نعم يستحق الحمل الموجود
في اصح الوجهين تبعا للام كما يدخل في العقود ومقتضى هذا
الاصل ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة
لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي
وقد ذهب اليه القاضي الحسين لكن الذي اطبق عليه الاصحاب
ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع المال من المتهب
او المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قال الرافعي
وسبب ذلك الحاجة اليه في عهدة العقود ولان الاصل ان لا
معاملة بين المشتري والمدعي ولا انتقال منه فيستدام الملك
المشهود به الى ما قبل الشراء السابع عشر اذا شك هل وقع الرضاع ع
المؤثر في التحريم في مدة الحولين او بعدهما فلا تحريم في الاصح لما ذكرناه
الثامن عشر اذا شك هل احرم بالحج قبل اشهره او بعدها كان محرما
بالحج كذا نقله في البيان عن الصيمري ولم يخالفه وعلله بخلاف هذه
المسائل وعبر عنها بقوله لانه على يقين من هذا الزمان وفي شك
مما تقدمه ومن هذه العلة يعلم ان صورة المسئلة فيما بعد دخول
اشهر الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة التاسع عشر
اذا قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا فالصحيح

القولين كما قاله الرافعي في كتاب الجنايات تصديق الولي العشرون
لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقت
الفسخ وقال صاحبه بعد مضي الوقت قال الدارمي في كتابه
المسمى جامع الجوامع ومودع البدايع ان ابن المرزبان حكى عن صاحبه
ابي الحسن بن القطان ان فيه الاوجه الاربعة التي في الرجعية
احدها يصدق الزوج والثاني الزوجة والثالث السابق والرابع
يحلف كل واحد في ما اليه فيحلف الزوج على وقت الرجعة والزوجة
على وقت انقضاء العدة قال فنقول هاهنا يحلف الفاسخ او صاحبه
او السابق بالدعوى او يحلف الفاسخ على وقت فسخه وصاحبه على مضي
الخيار الا ان العدة ان كانت بالحمل او الاقراء فهو الى المراة لانها اعرف
بذلك واما الاشهر فهما مشتركان فيها بل الزوج اولى بذلك لان
اول العدة من الطلاق وهو اليه واما هاهنا فالفسخ الى الفاسخ
فهو اعرف به واما مضي الخيار فاوله بالعقد وهما مشتركان في معرفته
وحينئذ فيجتمع في مسئلتنا وجهين احدهما تصديق الفاسخ لانه
اعرف بفسخه وبان الاصل بقاء وقت الخيار والثاني تصديق صاحبه
لان الاصل بقاء العقد انتهى كلام الدارمي ومن خطه نقلت وقال
الرافعي في خيار المجلس لو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت
قبله وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح والثاني
يصدق مدعي الفسخ لانه اعلم بتصرفه هذا كلامه ويدخل فيه
صورتان انكار اصل الفسخ وانكار تقدمه. الحادي والعشرون
قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري

بل قبله فهي لي فالقول قول البايع كذا ذكره في زوايد الروضة قبيل
السلم الثاني والعشرون اذا قالت المراة طلقني على الف فطلقها
ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك عقب سوالك وقالت المراة بل
بعده بحيث لا يعد جوابا له فالقول قولها لما ذكرناه وقد ذكرها
في التنبيه في آخر الخلع بلفظ فيه تعقيد والثالث والعشرون
اذا استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة
الواقعة بعد البلوغ كذا قاله الرافعي في الباب الثالث من ابواب الاجا رة
وهو مشكل لان الاصل بقاء الحجر والمتجه ان يقال ان استمر الحجر عليه
بعد البلوغ لاجل سفهه صح وكذا ان جهل حاله لما ذكرناه من الاصل
وان بلغ رشيدا اتجه البطلان ويلزم على ما قاله الرافعي انه لو عقد
الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن لم يكن له التصرف في ماله ولا
اخراج زكاته بل يتولى الحاكم ذلك بحكم الغيبة نعم ذكر الجرجاني في الشا في
انا اذا قلنا ان اختيار الولي للصبي يكون بعد البلوغ فهل المخاطب
بذلك هو الولي او الحاكم فيه وجهان والقايل بانه الاب يلزمه
ان يقول في مسئلتنا بصحة الاجارة وجميع ما يتفرع على ذلك

الباب الثاني في المردودة مسئلة

قول الصحابي حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال كذا نص عليه الشافعي
في اختلاف الحديث فقال روي عن علي رضي الله عنه انه صلى في
ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك
عن علي لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه فعله توقيفا
هذا كلامه ومنه نقلت وجزم به ايضا في المحصول في باب الاخبار

في الكلام على كيفية الفاظ الصحابي فتفطن له وراجعه مجزوما به
لابن الصباغ في كتاب الايمان من كتابه المسمى بالكامل اي بالكاف
لا بالشين وهو كتاب في الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة واما قوله
في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين
بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم
حتى يجب عليهم العمل به فيه ثلثة مذاهب اصحها عند الامام و
الآمدي واتباعهما انه ليس بحجة والثاني انه حجة والثالث ان خالف
القياس كان حجة والا فلا واذا قلنا بانه حجة فهل يخص به عموم
كتاب او سنة فيه خلاف لاصحاب الشافعي حكاه الماوردي
في الحاوي فلو اختلفوا اخذنا بقول الاكثرين فان استووا اخذنا
بقول من معه احد الخلفاء الاربعة فان لم يكن رجعنا الى الترجيح
قاله الماوردي في اول الحاوي واذا قلنا انه ليس بحجة فهل يجوز للمجتهد
تقليده فيه ثلثة اقوال للشافعي الجديد انه لا يجوز مطلقا والثاني يجوز
والثالث وهو قديم ان انتشر جاز والا فلا وما ذكرته في هاتين
المسئلتين اعني الحجية والتقليد قد صرح به الغزالي في المستصفى
والامدي في الاحكام وغيرهما وافردوا لكل حكم مسئلة وذكر في
المحصول نحو ذلك ايضا فتوهم صاحب الحاصل خلاف ذلك وخلط
مسئلة بمسئلة وتابعه عليه البيضاوي في المنهاج فحصل الغلط
كما اوضحته في شرح المنهاج وقد نص الشافعي في مواضع من الام
على انه حجة وعلى انه يجوز تقليده فلنذكر بعضها ويحصل في ضمنه
ذكر فروع القاعدة ايضا فمنها في كتاب الحكم في قتال المشركين فقال

ما نصه وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لابي بكر
رحمه الله ثم قال وانما قلنا هذا اتباعا لا قياسا ومنها في كتاب
اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى في باب الغصب فقال ان عثمان
قضى في ما اذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان ببراءة قال وهو الذي
نذهب اليه وانما ذهبنا الى هذا تقليدا هذا لفظه ثم صرح بان الاصح
في القياس عدم البراءة ومنها في الكتاب المذكور ايضا ما نصه واذا
اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان
وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى وللاصحاب وجهان في ان ايجاب
الشاة هل هو لمماثلة في الف البيوت او لتوقيف بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها في عتق امهات الاولاد وهو مذكور بعد باب جماع تفريق اهل
السهمان ما نصه ولا يجوز الا ما قلنا فيها اي في ام الولد وهو تقليد
لعمر بن الخطاب هذه عبارته وذكر في البويطي ايضا ما يدل على انه حجة
فقال في باب الدلالة لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او خبر عن الصحابة وقال بعد ذلك او عن احد من اصحابه
او اجماع العلماء انتهى وفروع هذه المسئلة كثيرة منها المسايل التي
ذكرتها عن الشافعي لاجل بيان مذهبه في اصل المسئلة

الكتاب السادس في التعادل والترجيح

مسئلة الامارتان اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس
المجتهد بالاتفاق واما تعارضهما في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم
فائدتهما وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في المحصول الى الجواز وكذلك
حكاه ايضا الآمدي وابن الحاجب واختاراه وعلى هذا فقيل يتخير

المجتهد بينهما وجزم به الامام فخر الدين والبيضاوي في الكلام على
تعارض النصين وقيل يتساقطان ويرجع المجتهد الى البراءة الاصلية
واذا قلنا بالتخيير ووقع ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة لم يجز له ان يحكم
بالاخرى مرة اخرى واختار الامام في الامارتين طريقة ثالثة فقال
ان كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد كاباحة وحرمة فهو
جائز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين
فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك
لمائتين من الابل بين اربع حقاق او خمس بنات لبون اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة فانه يصلي
الى اي جهة شاء فلو اختار جهة ثم اراد الانتقال الى غيرها فمقتضى
هذه القاعدة انه لا يجوز سواء كان في هذه الصلوة ام في غيرها
ومثله لو خيرناه بين المجتهدين في الحكم **مسئلة** اذا تعارض
دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية
لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال فمن فروع المسئلة ما اذا
اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فالصحيح المنصوص التشريك بينهما
لاحتمال ارادته وقيل يكون رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي
اوصيت به لزيد قد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو اوصيت لك
بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع على الصحيح لانه هناك
يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبناها بقدر الامكان
وهنا بخلافه ومنها اذا قامت بينة على ان جميع الدار لزيد وقامت
اخرى على ان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما

فانها تقسم بينهما **مسئلة** اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص
من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر
في صورة كالحيوان والابيض فيطلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم
خصوص احدهما على عموم الآخر اولى من العكس فان الخصوص يقتضي
الرجحان وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة الى الآخر
فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كذا جزم به في المحصول وغيره اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة تفضيل فعل النافلة في البيت
على المسجد الحرام فان قوله عم الصلاه والسلم صلاة في مسجدي
هذا تعدل الف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي فعلها
فيه على البيت لعموم قوله فيما عداه وقوله عم الصلوة والسلم
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها
فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والمنقول عندنا هو الثاني
وبه جزم النووي في التحقيق وشرح المهذب وغيرهما وسببه
ان حكمة اختيار البيت هو البعد عن الريا المؤدي الى احباط
الاجر بالكلية واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة
الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول
الثواب ومنها قوله عم الصلوة والسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه عليه الصلاة والسلم
عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه
لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية
والثاني عام في الصلوة مخصوص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة

ليصار الى الترجيح ومذهبنا الاخذ بالاول لانه عم الصلوة والسلم قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنهما وفد عبد القيس وايضا لما في المبادرة الى القضا من الاحتياط والمسارعة الى براءة الذمة ومنها عدم كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فان قوله عم الصلوة والسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم امر هذا البيت فلا يمنعن احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة متعارضان من وجه فقدموا خصوص مكة ولا بد له ايضا من دليل **مسئله** النبي صلى الله عليه وسلم له منصب النبوة المقتضية لنقل الاحكام بالوحي عن الله تعالى ومنصب الامامة المقتضية للحكم والاذن فيما يتوقف عليه الاذن من الائمة كالتولية وقبض الزكوات وصرفها ونحو ذلك فانه امام المسلمين والقايم بامورهم ومنصب الافتا بما يظهر رجحانه عنده فانه سيد المجتهدين فاذا ورد منه تسلط على شي مثلا بلفظ يحتمل هذه الثلاث فمذهب الشافعي انه لا يحمل على الثالث بل يحمله على التشريع العام لانه الغالب من احواله ولانه المنصب الاشرف ولان الحمل عليه اكثر فائدة فوجب المصير اليه الا ان الاول ارجح من الثاني للاتفاق عليه بخلاف الاجتهاد وقال ابو حنيفة يحمل على الثالث لانه المتيقن اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها جواز الاحيا بغير اذن الامام خلافا لابي حنيفة ومدرك الخلاف ان قوله عم الصلوة والسلم من احيا ارضا ميتة فهي له محتمل

للاحتمالات

ترجيح الامر لا عتنا الشارع بدفع المفاسد وذكره ابن الحاجب
هو ايضا لكنه ذكر ان الامر مرجح م

للاحتمالات السابقة ومنها استحقاق القاتل للسلب اذا لم يصرح الامام بذلك لقوله عم السلم من قتل قتيلا فله سلبه وخالف فيه ابو حنيفة **مسئله** اذا تعارض ما يقتضي ايجاب الشي مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل والموجب يتضمنه على الترك وجزم الامدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب على جميعهم والصلوة عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ويقصد المسلمين منهم ومن صلى عليهم واحدا فواحدا جاز وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما كذا ذكره الرافعي وزاد النووي ان الصلاة عليهم دفعة افضل قال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار بالمسلمين لان الكفار والشهداء لا يجوز الصلوة عليهم ومنها اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلى عليه لان الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان في دار الكفر كذا ذكره الرافعي ومقتضاه انه لا فرق بين ان يكون الغالب على تلك البقعة المسلمين ام الكفار ام لا غالب بالكلية ولو قيل بالتفصيل لكان متجها وحينئذ فان استويا حرمت الصلاه تغليبا للمحرمة على الوجوب ولان الصلاة على الكفار لا تفعل اصلا وقد تترك في حق المسلم كالشهيد ومن

مات تحت هدم وتعذر غسله وتيممه ثم ان قياس ما سبق ان ياتي
بالشرط فنقول اصلي عليه ان كان مسلما كما سبق في الاختلاط
ومنها اذا لم يعلم هل الميت شهيد او غيره فالمتجه وجوب الصلاة
عليه لان المقتضي وهو الاسلام قايم وقد شككنا في المسقط
والاصل عدمه والتعليق هاهنا على قوله ان كان كذا بعيد لانه
لم نعتمد اصلا نتمسك به بخلاف الاختلاط فان الموجب محقق
فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه ومنها اذا كان محدثا
او جنبا وخاف على المصحف من استيلا كافر يمتهنه فانه يحمله
بل لو خاف مجرد الضياع فانه يحمله ايضا لما في تركه من ضياعه
واعلم ان الشيخ عز الدين قد عبر في القواعد بعبارة اخرى فقال
الفعل الواحد اذا كان في فعله مفسدة وفي تركه مفسدة واجاب
عنه بانه يراعي الاخف وجعل من ذلك كشف العورة للمداواه و
منها اذا احتجم المتوضي او افتصد بعد ان صلى فانه يستحب له
تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفه فانهما ناقضان للوضو
عنده فان لم يكن قد صلى به شيا فانه يحرم له التجديد لانه في معنى
الغسلة الرابعة المنهي عنها كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافر
من تعليقته قال وكان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه ثم يتوضا
فدار الامر في مسئلتنا بين ترك المستحب وهو الخروج من الخلاف وبين
فعل منهي عنه وهو غسل زايد على الثلاث ومنها اذا شك المتوضي
هل غسل مرتين او ثلاثا فقيل ياخذ بالاكثر ولا يغسل اخرى لانه
مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة وتارك لسنة بتقدير النقصان

ولكن صححوا انه ياتي بالمشكوك فيه وعللوه بانه انما يكون بدعة
بتقدير الاتيان به مع العلم بالزيادة ومنها ان المستحب لمن يريد
الاحرام بالحج او العمرة ان يتزين بقلم الاظفار وحلق الشعر ونحوهما
فانه يكره ذلك لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد ان يضحي لقوله
عليه السلام من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن
من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي رواه مسلم والذبح بكسر الذال
الذبيحة وقيل يحرم ذلك والعلة في النهي حصول المغفرة والتطهير
بجميع اجزائه وقيل التشبيه بالمحرمين فلو اراد الاحرام في عشر
ذي الحجة من يريد الاضحية فمراعاة جانب النهي مقتضي بقاء
الكراهة وهو واضح ومنها اذا غسل اليسرى ثلاثا قبل اليمنى
ثم غسل اليمنى فالاقرب انه لا يستحب اعادة غسل اليسرى
ثلاثا مراعاة لاستحباب التيامن لان الزيادة منهي عنها والترتيب
بين الرجلين مثلا مستحب كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
في شرح الالمام قال فان غسل اليسرى مرة واحدة ثم غسل
اليمنى ثم غسل اليسرى ففيه نظر ثم ان الشيخ قرر النظر بشي في
غاية الضعف واعلم ان المسئله يتلخص فيها اربعة اقسام
القسم الاول المعروف والثاني ان يبدا باليسرى فيغسلها ثلاثا
ثم اليمنى كذلك ففي استحباب اعادة الثلاث في اليسرى ما ذكره
الشيخ من الاحتمال الثالث ان يغسل اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك
ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا فيحتمل ان يعتد له الثلاث في اليمنى
وبواحدة في اليسرى وهي المفعوله بعد تمام الثلاث في اليمين

وفي الغسلتين الباقيتين نظر ويحتمل ان يعتد له في اليسار بالثلاث
ولا يعتد بالاخيرتين في اليمين لان حكمها قد انقطع بالاخذ في
طهارة اليسرى والرابع ان يغسل اولا اليسرى مرة ثم اليمنى مرة
ويفعل هكذا ثانيا وثالثا فيحتمل امورا احدها فوات سنة
التثليث فيهما معا لان التثليث المشروع في اليمين ان يكون قبل
الشمال وفي الشمال ان يكون بعد اليمين الثاني فواته في اليمين
خاصة لان محل ذلك بعد اليمنى وهو باق الثالث الاعتداد
به فيهما معا في هذا العضو وفي الذي قبله كما قد قيل به فيمن توضا
مرة واحدة ثم توضا ثانيا كذلك ثم ثالثا كذلك فان الغزالي
وغيره قالوا انه يحصل له فضيلة التثليث **مسئلة**
اذا تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة
احداهما متعلقة بالدين والثانية متعلقة بالدنيا فالاولى
مقدم لان ثمرة الدينية هي السعادة الابدية التي لا يعادلها
شيء كذا جزم به الامام فخر الدين والامدي وحكى ابن الحاجب
قولا ان المصلحة الدنيوية مقدمة لان حقوق الادميين
مبنية على المشاحة ولم يذكر الامدي ذلك قولا بل ذكره سؤالا
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا اجتمعت الزكوة والدين
في تركة وضاق المال عنهما ففيه اقوال اصحها تقديم الزكوة وفاء
بالقاعدة وكما تقدم الزكوة في حال الحيوة ويصرف الباقي الى
الغرماء والثاني عكسه كما يقدم القصاص على حد السرقة والثالث
يستويان وهذه الاقوال تجري ايضا في الدين مع كل ما يجب

في الذمة كالنذور والكفارات وفي المسئلة امور مهمة ذكرتها
في المهمات ومنها لو اجتمع الدين والحج ففي المقدم منهما هذه
الاقوال حكاها ابن الرفعة وغيره ومنها الجزية والدين فيه
خلاف والصحيح القطع بالتسوية وقيل تجري فيها الاقوال
الثلاثة كذا ذكره الرافعي في كتاب الجزية ومنها لو تلبس
بالمكتوبة في الدار المغصوبة فينبغي تخريجه على هذه القاعدة
سوا كان المالك حاضرا او غايبا ولا يخفى وجوب الاحرام اذا
امرناه بالاستمرار

الكتاب السابع

في الاجتهاد والافتآء **مسئلة** اختلفوا في جواز الاجتهاد
لامة النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه على مذاهب حكاها الامدي
احدها يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا لان الاجتهاد يفيد
الظن والاخذ عنه يفيد اليقين والثالث يجوز للغايبين
من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه
اذن خاص جاز والا فلا والخامس انه لا يشترط الاذن بل
يكفي السكوت مع العلم بوقوعه قال واختلف القايلون بالجواز
فمنهم من قال بوقوع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا وقيل
بالتوقف في الحاضر دون الغايب قال والمختار جوازه مطلقا
وان ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا وذكر الغزالي
وابن الحاجب نحوه ايضا واختار الامام جوازه مطلقا واما
الوقوع فنقل عن الاكثرين انهم قالوا به في حق الغايب وانهم توقفوا
فيه في الحاضر ومال الى اختياره وقيل ان كان الغايب عبر

منقول من جهة المفتي صلى الله عليه وسلم ولم يجد اصلا من كتاب و
لا سنة فلا يجوز ان يجتهد في حق غيره لعدم ولايته عليه ويجوز
في حق نفسه ان كان في شي يخاف فواته وعليه اذا قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسأله عنه وليس عليه ان يتقدم ليسال
فان كان فيما لا يخاف فواته ففي جواز اجتهاده وجهان فان جوزنا
فهل لغيره ممن ليس من اهل الاجتهاد ان يقلده فيه وجهان
واذا جوزنا له الاجتهاد فحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل به
في المستقبل وما تقدم من جواز الاجتهاد من غير اصل من كتاب
ولا سنة بل بمجرد ظهور معنى مناسب هو راي بعضهم وظاهر مذهب
الشافعي كما قاله الماوردي خلافه واعلم ان الخلاف في اصل
هذه المسئلة قريب من اختلافهم في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ثلثة اوجه لاصحابنا ثالثها ما ذهب اليه الماوردي
في كتابه المقضا وقال ان كان الحكم يشارك فيه امته كتحريم الكلام
في الصلوة والجمع بين الاختين لم يكن له ان يجتهد لانه يودي الى
امر مختص لنفسه وان لم يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل وكحد
الشارب جاز وقيل يجوز لنبينا دون غيره واذا قلنا بانه
يجتهد ففي وجوبه ثلثة اوجه ثالثها قال الماوردي وهو الاصح
عندي يجب عليه الاجتهاد في حقوق الادميين لانهم لا يصلون
الى حقوقهم الا بذلك ولا يجب في حقوق الله تعالى بل يجوز له لانه
يفعل اراد ذلك منه لا امره به ثم اذا اجتهد فاختلف اصحابنا على
وجهين احدهما انه يرجع في اجتهاده الى الكتاب لانه اعلم بمعاني

ماخفي

ماخفي منه والثاني وهو الاظهر انه يجوز ان يجتهد برايه ولا يرجع
الى اصل من الكتاب لان سنته اصل في الشرع وذكر الماوردي
والروياني وجها اخرى وتفصيلا فاضربت عنه لعدم فايدته
الان اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في
الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقا
مع امكان القطع وبيان ذلك بمسايل الاولى جواز الاجتهاد
بين مياه تنجس بعضها وهو على شاطي البحر مثلا الثانية جواز
الصائم اوقات الصلوات مع امكان الصبر الى اليقين الثالثة
جواز مثله في الصوم ايضا والاصح في الجميع كما قاله الرافعي هو
الجواز الرابعة اذا كان في بيت مظلم واشتبه عليه وقت الصلوة
وقدر على الخروج منه لروية الشمس ففي وجوبه وجهان اصحهما
في شرح المهذب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد الخامسة اذا كان
بمكة في المسجد وامكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي الى جهتها
ولمسها فانه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسايل
السابقة السادسة قاضي الحاجة في الصحرا لا يجوز له استقبال
القبلة ولا استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت معد لذلك
فهل يجوز له تركه وقضا الحاجة في الفضا بالاجتهاد في القبلة لم يحضرني
فيها نقل ونظيره ان يخرج على نظيره من الما وقد يفرق بما عللوه
به هناك وهو ان له غرضا صحيحا في كثرة الماله والاستمتاع
بالما في المستقبل وقد يقال ان المكان المستور الذي يامر
به قد يسبق عليه اتيانه لبعد وغيره السابعة اذا روي

بحديث لغايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم لقيه هل
يلزمه سواله فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني
كلاهما في كتاب القضا احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا
لانه لو لزمه السوال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب قال
ه الماوردي والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تغليظ لم يلزمه
وان دل على ترخيص لزمه   الثامنة اذا ظفر بحديث يتعلق
بالاحكام فان كان من المقلدين لم يلزمه السوال عنه وان كان من
المجتهدين لزمه سماعه ليكون اصلا في اجتهاده ذكره ايضا الماوردي
والروياني قالا وعلى حمل السنة ان يرووها اذا سئلوا عنها ولا
يلزمه روايتها اذا لم يسال الا ان يجد الناس على خلافها   التاسعة
قال الرافعي لا يجب على واضع الجبيرة ان يبحث عن البرء عند
توهمه بل يستمر على المسح والتيمم قال وتوقف فيه الامام
مسئلة لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق
كما قاله الامدي وابن الحاجب وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها
الامدي وكذا ابن الحاجب الا الثامن اصحها عندهما وعند غيرهما
المنع مطلقا والثاني الجواز والثالث انه جايز فيما يخصه دون
ما يفتي به والرابع الجواز فيما يفوت وقته اي مما يخصه ايضا
كما نبه عليه الامدي ولا يجوز فيما لا يفوت والخامس ان كان
اعلم جاز وان كان مساويا او ادون فلا والسادس يجوز تقليد
الصحابي بشرط ان يكون ارجح في نظره من غيره وما عداه فلا يجوز
وقد تقدم نقله عن الشافعي والسابع الحاق التابعي ايضا بالصحابي

والثامن

والثامن وهو الذي اسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الاعلم بشرط تعذر
الاجتهاد اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا خفيت ادلة
القبلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة فانه لا يقلد في اظهر
القولين بل يصلي كيف اتفق ويقضي   والثاني يقلد بلا قضا
في الاصح ونقل الرافعي عن الامام ان هذا الخلاف محله فيما اذا ضاق
الوقت اما قبله فيصبر ولا يقلد قطعا لعدم الحاجة قال وفيه
احتمال له ومنها اذا لم يخف الادلة عليه ولكن ضاق الوقت عن
اجتهاده وهناك شخص قد اجتهد فاوجه حكاها الرافعي اصحها
انه لا يقلد بل يصلي كيف اتفق ويعيد والثاني يقلد والثالث
يجتهد وان خرج الوقت ومنها الاعمى يجتهد في الاواني والثاني
في اصح القولين فان عجز قلد ولا يجوز له التقليد ابتدا الا ان الرافعي
وغيره قد ذكروه في اوقات الصلوة ما يخالف المذكور في الاواني
وكذا لو تحير اي الاعمى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح وقيل
يتعين الاجتهاد او لا وقد ذكرت الفرق بينهما وكذلك بين كل منهما
وبين المنع في القبلة مطلقا في الكتاب المسمى بمطالع الدقايق
في الجوامع والفوارق فراجعه   ومنها المؤذن الثقة العارف
يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح لانه كالمخبر عن مشاهدة
واما في يوم الغيم فوجهان اقربهما كما قاله الرافعي المنع لانه في هذه
الحالة كالمجتهد وصحح النووي الجواز وقريب من هذه الفروع ان
عادم الما يجوز له على الصحيح ان يرجع الى من يبحث عنه ولا يلزمه
الطلب بنفسه   **مسئلة** من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل

له التقليد فيه بلا ثة مذاهب حكاها في المحصول اصحها عنده وعند الآمدي وغيرهما يجوز بل يجب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه واليه ذهبت المعتزلة البغدادية والثالث قال به الجبائي يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة جواز تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما وذلك مما لا خلاف فيه عندنا ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكنه متمكن من تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف ينبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاصح عند الرافعي هو الاول وقال النووي المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ومن بعدهم الزموا احدا بذلك

مسئلة قال ابن الحاجب اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد غيره فيه اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار واذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم لغيرهم كذا ذكره ابن برهان في الاوسط قال لان مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة

حتى

حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤدي ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان نحوه فقال اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها وذكر ابن الصلاح ما حاصله انه يتعين الان تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم قال لانها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم اجمعين وعنا بهم

مسئلة اذا التزم مذهبا معينا كالطائفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع الى غيره من المذاهب ثلاثة اقوال حكاها ابن الحاجب ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في كتاب القضاء نقلا عن الغزالي في الاصول من غير مخالفة له فقال اذا تولى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده فان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه اتباع مقلده نقض حكمه وان قلنا له تقليد من شاء لم ينقض

مسئلة ذكر القرافي في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر يجتمع على بطلانه امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع راسه والا فتكون صلاته باطلة عند الامامين اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه اذا نكح بلا ولي تقليدا

لأبي حنيفة او بلا شهود تقليدا لمالك ووطئ فانه لا يحد فلو نكح
بلا ولي ولا شهود ايضا حد كما قاله الرافعي لان الامامين قد
اتفقا على البطلان **مسئلة** اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد
فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد
ثلاثة اقوال صرح بها الآمدي وقال اصحها انه ان كان ذاكرا للماضي
من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب وصحح ابن الحاجب ان تجديد
الاجتهاد لا يجب ولم يفصل بين الذكر وعدمه وجزم في المحصول
بالتفصيل قال واذا تغير اجتهاده فالاحسن تعريف المستفتي بذلك
لان لا يعمل به ثم بحث بما يقتضي عدم الوجوب مطلقا فقال لقائل
ان يقول لما كان الغالب على ظنه ان الطريق الذي تمسك به اولا
كان طريقا قويا لزم بالضرورة ان يحصل له الظن بان تلك الفتوى
حق والعمل بالظن واجب اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
تنجس احد الانائين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما
ثم حضرت فريضة اخرى وهما باقيان فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد
على الصحيح ومثله المجتهد في القبلة وطلب الماء للفريضة الثانية
اذا كان نازلا في موضعه وهكذا القائس في الاوقات ونحوها
ولو اراد قضاء الحاجة واجتهد في صحراء فالقياس وجوب الاجتهاد
في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها واذا اجتهد فالقياس
وجوب اعادته كلما اراد ذلك واعلم ان اصل المسئلة قد حكى فيها
الرافعي وجهين واقتضى كلامه تصحيح الاعادة وزاد في الروضة فقال
ان كان ذاكرا للماضي لم يلزمه قطعا وان تجدد ما قد يوجب

الرجوع لزمه قطعا **مسئلة** قال في المحصول اتفقوا على ان العامي
لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع
وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجماع المسلمين على
سؤاله فان سأل جماعة فاختلفت فتاويهم فقال قوم لا يجب عليه
البحث عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب عليه ذلك وحينئذ فاذا
اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما
في الدين واستويا في العلم وجب الاخذ بقول الادين والاقرب الرجوع
الى الاعلم وان استويا مطلقا فقد يقال لا يجوز وقوعه كما قد قيل به
في استواء الامارتين وقد يقال بجوازه وحينئذ فاذا وقع ذلك تخير
انتهى كلام المحصول ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع وجود
الفاضل وما ادعاه الامام من الاتفاق على المنع من استفتاء
المجهول ليس كذلك ففيه خلاف حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب
اذا علمت ذلك كله فقد اختلف اصحابنا في الفروع فقال الرافعي في
الاجتهاد في القبلة انه اذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فانه
يقلد من شاء منهما على الاصح وقيل يجب تقليد الاوثق والاعلم
ورجحه الرافعي في الشرح الصغير فقال انه الاشبه وقيل يصلي مرتين
الى الجهتين وقد اطلق الرافعي المسئلة وذكر في الروضة في كتاب
القضاء ما حاصله انه اذا علم ابتداء ان احدهما اعلم واوثق ولم يحتج
في ذلك الى البحث وجب عليه تقليده **مسئلة** ليس كل مجتهد
في العقليات مصيبا بل الحق فيها واحد فمن اصابه اصاب ومن
اخطأه اخطأ واثم بالاجماع كما قاله الآمدي واما المجتهد في

المسايل الفرعية ففيه خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين
ام لا وقد لخص الامام فخر الدين هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة
التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري والقاضي وجمهور
المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى
فيها تابع لظن المجتهد وهولاء هم القايلون بان كل مجتهد مصيب واختلف
هولاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها
بحكم لم يحكم الا به وهذا هو القول بالاشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك
والقول الثاني ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلاثة
اقوال احدها وهو قول طايفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير
دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده
فله اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل
ظني والقايلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته
لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطي فيه معذورا ماجورا وهو قول
جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه
مامور بطلبه اولا فان اخطا وغلب على ظنه شي آخر تغير التكليف
وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا
قطعيا والقايلون به اتفقوا على ان المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا
فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاوه وقال بشر المريسي
بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل
واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان القاضي
لا ينقض قضاوه هذا حاصل كلام المحصول وقال البيضاوي في المنهاج

انه

انه الذي صح عن الشافعي اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها
اذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطا ففي القضا اقوال
اصحها انه يجب والثاني لا والثالث ان تيقن الصواب ايضا وجب
والا فلا وان لم يتيقن الخطا بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاء
حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فلا قضا ايضا ومنها
اذا صلى خلف من توضي تاركا للنية او الترتيب او التسمية في
الفاتحة ونحو ذلك وفيه وجهان اصحهما وجوب الاعادة ومنها
جواز استخلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفين وكلام الشافعي
يدل على المنع والمعروف في المذهب خلافه وحينئذ فيحكم النايب
بمقتضى مذهبه كذا نقله الرافعي عن الروياني واقره ومنها
اذا رفع الى الشافعي مثلا حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده الا انه
لا يرى نقضه بل يرى ان غيره اصوب منه فهل له تنفيذه فيه
وجهان احدهما ونقله ابن كج عن نص الشافعي انه يعرض عنه
ولا ينفذه لانه اعانه على ما يعتقد انه خطا واصحهما كما قاله السرخسي
وبه اجاب ابن القاص انه ينفذه وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير
اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض ثم ترافع اليه غرما الواقعة التي
حكم فيها فانه يمضي حكمه الاول وان ادى اجتهاده الى ان غيره اصوب
كذا ذكره الرافعي في كتاب القضا والله اعلم قال شيخنا وسيدنا
مصنفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته وعلومه فرغت من تحريره في اواخر
سنة ثمان وستين وسبع مائة سوى اشيا الحقتها بعد ذلك نفع الله تعالى به مصنفه
وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

١٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحم

بسم الله الرحمن الرحيم

[redacted] وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله على ما افهم من البيان، والهم من التبيان، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عقدها الجنان، ونطق بها اللسان، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان، المبعوث باعظم شان وافصح لسان، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه القادة الاعيان، ذوي البلاغة والبراعة والمحاسن والاحسان **وبعد** فان علم الحلال والحرام الذي به صلاح الدنيا والاخرى وهو المسمى بعلم الفقه مستمد من علم اصول الفقه وعلم العربية فاما استمداده من علم الاصول فواضح وتسميته باصول الفقه ناطقة بذلك واما العربية فلان ادلته من الكتاب والسنة عربية وحينئذ فيتوقف فهم تلك الادلة على فهمها والعلم بمدلولها على علمها واما الحافظ للاحاديث العالم بسندها وطرقها وجمع رواياتها من غيران يقوى باعه في العلمين المذكورين فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه واتقن رواياته السبع او اكثر منها واحكم سنده ولا يخفى بعد من ذكرناه عن الاجتهاد واستنباط الاحكام فاذا تقرر ما ذكرناه فقد كان امامنا الشافعي رضي الله عنه هو راس ارباب المذاهب في هذين العلمين وعليه المعول بينهم في كلا الامرين اما اصول الفقه فانه المبتكر له بلا نزاع واول من صنف فيه بالاجماع كما اوضحته في كتاب التمهيد واما العربية

مصنف کتاب تمهید که کتب دری جمال الدین عبد الرحیم اسنوی است از شاگردان اثیر الدین ابو حیان اندلسی غرناطی محمد بن یوسف بن علی بن یوسف بن حیان در نحو و علوم عربیه بوده و معتبر او در مطالب ادبیه عربیه رکتب ابو حیان استاد ... بیانات چنانکه خود در اول کرکب ... ذکر نموده ابو حیان ابتدا ... ظاهری المذهب و بعد مذهب شافعی ... مروج کتب ابن مالک ... ابن حاجب ... رسیده از تصانیف ابو حیان بحر محیط در تفسیر و مختصر ان نهر و ارتشاف الضرب ... القرآن غریب القرآن ... تکمیل در شرح تسهیل و ارتشاف مختصر شرح تسهیل ... تذکره در عربیت و سوای ان کتب ... بسیار دارد وفات ابو حیان ۷۵۴ و وفات اسنوی ۷۴۵ ... ۲۲

مشعر از حجاب ... عیدی ... فصلت ... الاعمار ...

كان فيها هو الكعبة والحجة والذي ينطق به فيها حجة كما شهد به معاصروه من علماء هذا الفن منهم ابن هشام صاحب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه معاصرا له ومساكنا له بمصر فان الشافعي مات سنة اربع ومائتين ومات ابن هشام سنة ثلاثة عشر وقيل ثمان عشرة وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح في طبقاته في فضل المحمدين عن ابن عبد البر المالكي بسنده الصحيح اليه اعني الى ابن هشام ولاجل ما ذكرناه من كون كلامه حجة يعتبر الامام ابو عمرو بن الحاجب في تصريفه بقوله وهي لغة الشافعي كما تقول لغة تميم وربيعة ونحوهما هذا وهو من المقلدين للامام مالك رضي الله عنه الا ان علمه ودينه قد حملاه على الاعتراف بذلك وكيف لا يكون الشافعي بهذه الصفة وهو من حرم مكة شرفها الله اقحم دور العرب ونسبه في قريش الى المطلب اخي هاشم وذلك اشرف النسب وقد مدحته قديما ببيتين شعرا لهذا المعنى وذكرتهما في عدة تصانيف اشهارا لهما

يا من سما نفسا الى نيل العلى ... ونحا الى العلم العزيز الرافع

قلد سمي المصطفى ونسيبه ... والزم مطالعة العزيز الرافعي

فلما اتصف امامنا رضي الله عنه بما وصفناه واشتمل على ما ذكرناه كان مذهبه اصح مذاهب الائمة الاربعة مدركا وارجحها مسلكا وان كان كل منهم امام هدى

وبه نتقرب الى الله تعالى ونقتدي رضي الله عنهم اجمعين
ورضي عنا بهم وقد اعتنيت قديما بهذين العلمين
بخصوصهما وصرفت لهما مدة مديدة همتي واسهرت
فيهما ليالي طويلة مقلتي حتى انتصبت للاقراء فيهما ولي
من العمر دون العشرين سنة وكاد نظري في العلمين المذكورين
يغلب على نظري في علم الفقه ولم ازل كذلك الى ان اراد الله
تعالى صرف الهمة عنهما وعن غيرهما اليه وقصور النظر غالبا
عليه حتى برز بحمد الله تعالى من التاليفات الفقهية العربية
ما قضى الله به وقدره وطار اسمه في الافاق واشتهر ثم بعد
ذلك كله استخرت الله تعالى في تاليف كتابين ممتزجين من الفنين
المذكورين ومن الفقه لم يتقدمني اليهما احد من اصحابنا
احدهما في كيفية تخريج الفقه على المسائل الاصولية
والثاني في كيفية تخريجه على المسائل النحوية فاذكر اولا
المسئلة الاصولية او النحوية مهذبة منقحة ثم اتبعها
بذكر جملة مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم
اذكره ثم ان الذي اذكره على اقسام فمنها ما يكون
جواب اصحابنا فيه موافقا للقاعدة ومنه ما يكون مخالفا
لها ومنه ما لم اقف فيه على نقل بالكلية فاذكر فيه ما
تقتضيه القاعدة مع ملاحظة القاعدة المذهبية
والنظائر الفروعية وحينئذ فيعرف الناظر في ذلك ماخذ
ما نص عليه اصحابنا واصّلوه ويتنبه به على استخراج ما اهملوه

هذا مع ان الفروع المذكورة مهمة مقصودة في نفسها بالنظر
وكثير منها فقد ظفرت به في كتب غريبة كما ستراه مبينا
ان شاء الله تعالى ثم انني بدأت بالنوع الاول من هذين
النوعين ويسر الله الفراغ منه على النحو المطلوب والوجه
المحبوب مسمى بالتمهيد ثم شرعت في الثاني مستعينا بالله
ولقبته بالكوكب الدري واعلم انني اذا اطلقت
شيئا من المسائل النحوية فهو من كتابي شيخنا ابي حيان اللذين
لم يصنف في هذا العلم اجمع منهما وهما الارتشاف وشرح
التسهيل فان لم تكن المسئلة فيهما صرحت بذلك واذا
اطلقت شيئا من الاحكام الفقهية فهو من الشرح الكبير للرافعي
او من الروضة للنووي رحمهما الله فان لم تكن فيهما صرحت
بذلك ورتبته على اربعة ابواب الاول
في الاسماء الثاني في الافعال الثالث في الحروف
الرابع في تراكيب متعلقة بابواب متفرقة وقد مهدت
بهذين الكتابين طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت بهما
باب التفريع لكل ذي مطلب فليستحضر ارباب المذاهب ما
يعرض لها من التفريع ثم تسلك ما سلكته فيحصل به النفع التام
للجميع ان شاء الله تعالى والله المسئول ان ينفع به مؤلفه
وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه لا رب
غيره ولا مرجو سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل

الباب الاول في الاسماء وفيه فصول

فصل في لفظ الكلام يشتمل كل منها على مسائل اعلم ان الكلام
في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كذا صرح به الجوهري
ثم زاد عقبه ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة
منها بخلاف الكلم فانه لايكون اقل من ثلاث كلمات انتهى فعلى هذا
اذا قلت كلمت زيدا بمعناه وجهت الكلام اليه وقال ابن عصفور
الكلام في اصل اللغة لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة
وما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري وحينئذ
فيكون اسما للالفاظ او مشتركا بينها وبين المعاني النفسانية
واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكانه عبر بذلك نظرا للغالب
هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد
وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله كقولك
كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه كما قاله ابن الخباز
في شرح الجزولية فقيل انه مصدر لانهم اعملوه فقالوا كلامي
زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخشاب في شرح
جمل الجرجاني المسمى بالمرتجل عن المحققين والخباز المذكور اوله وفي آخره
زاي معجمة والمذكور ثانيا بالشين المعجمة وفي آخره باء موحدة والدليل
على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة
احدها كلم ومصدره التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وكذلك الكلام بكسر الكاف وتشديد اللام كقوله تعالى وكذبوا
باياتنا كذابا كذا قاله الجوهري ومقتضى كلامه ان الثاني مقيس
ولكن بعض النحاة على خلافه والثاني تكلم ومصدره التكلم

بضم اللام ومنه ما انشده ابن الخشاب ونشتم بالافعال لا بالتكلم
الثالث كالم ومصدره المكالمة وكذا الكلام بكسر الكاف
والتخفيف كضارب مضاربة وضرابا الا ان الثاني لاينقاس
الرابع تكالم ومصدره تكالما بضم اللام فظهر بذلك انه ليس مصدرا
بل اسم مصدر ولم يتعرض في الارتشاف لهذا الخلاف ولما كان
مقصود النحاة انما هو البحث عن الالفاظ ترجموا للكلام لا للتكليم
والتكلم والمكالمة ونحوها لانها مصادر مدلولها توجيه الكلام
الى المستمع او من في حكم المستمع كالنائم والساهي تقول كلمته
بكلمة تكليما اي وجهت الكلام اليه توجيها فان قيل
فما الفرق بين المصدر واسم المصدر قلنا فرق ابن يعيش
وغيره بينهما فقالوا المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلو له
لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث وهذا الفرق ياتي نحوه في الفعل
كما سكت مع اسم الفعل كصه وخالف بعضهم فقال ان اسم الفعل
واسم المصدر كالفعل والمصدر في الدلالة والاول هو الصواب
الموافق لمدلول اللفظ هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغة
فتفطن له فانه مشتمل على امور مهمة واما حده عند النحاة
ففيه عبارتان احسنهما انه قول دال على نسبة اسنادية
مقصودة لذاتها واحترزنا بالاسنادية عن النسبة التقييد ية
كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ونسبة النعت نحو جاء
الرجل الخياط واحترزنا بالمقصودة لذاتها عن الجمل التي
تقع صلة نحو جاء الذي خرج ابوه اذا علمت ما ذكرناه من

تفسير الكلام لغة واصطلاحا وعلمت انه يطلق في اللغة على
الكلمة الواحدة مستقلة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان تكون
الكلمة على حرفين وان انتقال الكلام والكلمة الى ما ذكره النحاة
عرف لهم حادث على اللغة فيتفرع عليه ما قاله اصحابنا من ابطال
الصلوة بذلك لان قوله عليه الصلوة والسلام ان صلاتنا لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين متناول له لغة كما تقدم وغيره فان
فان المغمى عليه ونحوه اذا نطق مثلا بقوله الله ونحوه فيقول
الحاضرون قد تكلم فيفطن لما ذكرته من المدارك فانه يشكل
على كثير من الناس ويتفرع عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فاتى
بذلك ولم ار منقولا **مسئلة** لا يشترط في الكلام صدوره
من ناطق واحد ولا قصد المتكلم لكلامه ولا افادة المخاطب شيئا
يجهله على الصحيح في الثلاث كما ذكره في الارتشاف فاما المسئلة
الاولى فصورتها ان يتواطأ مثلا شخصان على ان يقول احدهما
زيد ويقول الآخر قائم ومن فروعها ما اذا كان له وكيلان باعتاق
عبد او وقفه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا هذا
ويقول الثاني حر ولا استحضر فيها الآن نقلا ومنها اذا قال
لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك
فهل يكون مقرا بباقي الالف فيه خلاف قال في التتمة المذهب
انه لا يكون مقرا ومدرك الخلاف ما ذكرناه وعلله ايضا في التتمة
بانه لم يوجد منه الا نفي بعض ما قاله خصمه ونفي الشيء لا يدل
على ثبوت غيره **واما المسئلة الثانية** فحاصلها اذا قال

او بالالف صح

كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدتها من الفروع
استحباب سجود التلاوة عند قراءة هؤلاء الآن كلام اصحابنا
يشعر بعدم الاستحباب في الجميع ومن فوائده ايضا ما اذا حلف انه
لا يكلم زيدا وقد ذكر الرافعي في اواخر تعليق الطلاق فقال ان
هذى فكلمه نائما او مغمى عليه لم يحنث وان كلمه مجنونا ففيه خلاف
والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه وان كان سكران حنث في الاصح
الا اذا انتهى الى السكر الطافح هذا كلامه والتفصيل بين الطافح
وغيره طريقة للامام والغزالي ارتضاها الرافعي ثانيا وردها اخرى
واما المسئلة الثالثة فينبني عليها ايضا ما اذا حلف
لا يتكلم فقال مثلا النار حارة والسماء فوق الارض ونحو ذلك
ويؤيد عدم تسميته كلاما عندنا انه اذا قال والله لا اصعد السماء
فان يمينه لا تنعقد على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب الايمان
وفائدته ان الحالف على ان لا يحلف لا يحنث بذلك فترجيح
عدم الانعقاد مع تاكيد النسبة بالاسم المعظم الحاق للذي اتى
به بعدم الكلام بالكلية **مسئلة** كما يطلق الكلام في اللغة
على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح في الارتشاف
وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وحكى غيره قولا
ثالثا انه حقيقة في النفساني دون اللساني اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر
فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يجريه على قلبه
ومنها ما لو اتى حد الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه

ثم قال الغزالي في الاحياء وتبعه عليه النووي في الاذكار انها تحصل
بالقلب كما تحصل باللفظ **ومنها** اختلاف اصحابنا في قوله
عليه الصلوة والسلام فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم هل يقوله بقلبه او لسانه
فيه وجهان جزم الرافعي بالاول فقال قال الايمة كذا وكذا ومعناه
انه يذكر نفسه بذلك لينزجر فانه لا معنى لذكره باللسان الا اظهار
العبادة وهو ريا وقال النووي في الاذكار وفي لغات التنبيه
اظهر القولين انه يقوله بلسانه وقال في شرح المهذب انه الاقوى
قال فان جمع بينهما فحسن وقال انه يستحب تكراره مرتين او ثلاثا
لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه وحكى الروياني في البحر وجها
واستحسنه انه ان كان صوم رمضان فيقوله بلسانه وان كان نفلا
فبقلبه وحذف في الروضة ما نقله الرافعي في المسئلة **ومنها**
صحة النذر بدون لفظ بل بالنية وحدها فيه وجهان اصحهما عدم
الصحة **مسئلة** يطلق الكلام ايضا على الكتابة والاشارة وما يفهم
من حال الشيء الا ان الصحيح كما قاله في الارتشاف انه اطلاق مجازي
وليس من باب الاشتراك اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة اذا حلف
لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فان فيه قولين مشهورين اصحهما عدم
الحنث لما ذكرناه **ومنها** من له زوجتان اذا قال احداهما طالق
واشار الى واحدة منهما فان الطلاق يقع عليها كما ستعرفه بعد هذا
في اثناء كلام ننقله عن الرافعي **ومنها** اذا كان قادرا على
النطق فكتب زوجتي فلانة طالق ولم ينو والصحيح ان الطلاق لا يقع

فان نوى فوجهان اصحهما وقوعه وثانيهما يقع من الغايب دون
الحاضر ويجري ما ذكرناه جميعه في البيع ونحوه واعلم انا حيث
شرطنا النية ههنا فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد
منه لا في لفظ الطلاق خاصة لانا انما اشترطنا النية فيه لكونه
غير ملفوظ به لا لانتفاء الصراحة فيه وهذا المعنى موجود في الجميع
وحينئذ فينوي الزوجة حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب
طالق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام
وان لم يعين نظر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك
ما اراد منهما وان عين في الخط فالقياس انه لا بد ان ينوي المعينة
ايضا عند كتابتها فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط ثم حكى الرافعي
وجهين من غير ترجيح فيما لو كان له زوجتان فقال امراتي طالق
واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى احدهما يقبل ذلك منه
والثاني لا بل يطلقان جميعا فيتجه جريان الوجهين هنا لان التعيين
بالخط لا يتقاعد عن الاشارة وقد علم من كلام الرافعي هذا ان الاشارة
اذا لم يعارضها شيء يوخذ بها وهذا هو الكلام الذي سبق في المثال
السابق الوعد بذكره **فصل** في المضمرات **مسئلة**
الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده على كل منهما
على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على
المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه
والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او
تخصيصه كذا ذكره ابو حيان في تفسيره وكتبه النحوية واطلق

به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوي على
نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا
ان الضمير في قوله فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال له علي الف درهم
ونصفه فالقياس انه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم
وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والاجارات
وغيرها من الابواب **مسئله** من المضمرات انت بفتح التاء
في المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير
وقال ابن كيسان الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت
ولكن زيد معها ان تكثير اللفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور
البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة
الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه
مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف ورأيت في شرح
ابن بابشاذ ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان
التاء فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش
قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب عند الاخفش
اذا لم يسم به مع الضمير هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف
وهو بالحكاية اولى وذكرته للشيخ في وقت فسلمه وقال اذا قلنا
بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا
نظير له في كلام العرب وذهب بعض المتقدمين في انت الى
قول عجيب لا اصل له وهو انه مركب من الف اقوم ونون نقوم

وتاء تقوم وقال في انا انه مركب من الالف والنون المذكورتين
اذا علمت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث
باشارة المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات
او النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع المسئلة ما اذا قال
لامرأة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون قذفا كما قاله
الرافعي في اوائل اللعان قال وكذا زانية للرجل وزان للمرأة على
المشهور وفيه قول قديم انتهى وقياس الطلاق والعتق ونحوهما على ما ذكرناه
واضح **مسئله** ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به كالذي
يفسره سياق الكلام فمن فروع المسئلة ما اذا قال علي درهم ونصفه
فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف
درهم آخر اذ لو كان عايدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون
قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه لتغاير الالفاظ **ومنها**
لو قال الزوج امرأته طالق وعنى نفسه قال الرافعي ففي وقوع الطلاق
احتمالان حكاهما القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس زاد
في الروضة فقال ارجحهما الوقوع **مسئلة** الضمير المرفوع للواحد
المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة اذا تقرر هذا فمن
فروع المسئلة ما اذا قال البايع بعتك او الولي للزوج زوجتك
بفتح التاء ونحو ذلك فالقياس ان العقد لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى
فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به
بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها بخلاف ما لو قال
الحمد لله بكسر الدال وذكر الغزالي في فتاويه ما يرجح ذلك فقال في

المسئلة العاشرة بعد المائة اذا قال الولي زوجتُ لك او زوجت
اليك صح لأن الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ
في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه واشار الى ابنته
صح هذا كلامه **مسئلة** الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة
وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري
اي عنه وقول الشاعر فيارب ليلى انت في كل موطن
وانت الذي في رحمة الله اطمعُ اي في رحمته ومذهب سيبويه
ان ذلك لا ينقاس وخالف فيه بعضهم اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن القاضي شريح الروياني
انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امراة زيد طالق قال جدي
ابو العباس تطلق امراته وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة
زيد آخر قال الرافعي عقبه وليجي هذا الوجه في ما اذا قال فاطمة
طالق واسم زوجته فاطمة ويشبه ان يكون هو الاصح ليكون قاصدا
تطليق زوجته **مسئلة** اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة
المعطوفة عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك في كلمتي
الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و
ضميرا كقوله عليه الصلوة والسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به
في التشهد في الصلوة ضميرا فقال رسوله ففي الاكتفاء به وجهان
والخلف في ذلك لتصحيح الرافعي والنووي كما اوضحته في المهمات
فراجعه **مسئلة** الفصل صيغة ضمير مرفوع منفصل يوتى به

بين المبتدا والخبر كقولك زيد هو القايم او ما اصله المبتدا والخبر
نحو كان زيد هو القايم وهكذا ان وظننت واخواتها وهو حرف
عند الاكثرين وصححه ابن عصفور وقيل اسم وعلى هذا فلا موضع له
من الاعراب وقيل محله محل ما قبله وقيل ما بعده اذا علمت ذلك
ففايدته هو التاكيد على المشهور كما قاله في الارتشاف وقال السهيلي
فايدته الحصر وينبني عليه التعاليق والايمان كلها كقوله والله ان زيدا
هو القايم هل يحنث اذا كان عمرو ايضا قد قام **فصل**
في الموصولات **مسئلة** الاصل في مَن اطلاقها على العاقل وتقع
ايضا على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه
يشمل الانسان والطاير وعلى المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن
اضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام
وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت
اطيرُ فان عبادة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيلهما منزلة العاقل
وذهب قطرب الى ان مَن تقع على ما لا يعقل من غير اشتراط شيء
بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل وتقع ايضا كما قاله ابن مالك على
المختلط بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة ولصفات من يعقل كقوله تعالى والسما وما بناها اي وبانيها
وقوله فانكحوا ما طاب لكم وذهب جماعة الى انها تطلق ايضا على من
يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه وتطلق ايضا
ما على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى اني
نذرت لك ما في بطني محررا واعلم ان ما وقع في هذا الفصل جميعه

من التعبير بالعقل هو التعبير المعروف عند النحاة والصواب كما قاله
ابن عصفور في شرح المقرب وفي تصنيفه المسمى بامثلة المقرب
انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن
يخلق وقوله ومن عنده علم الكتاب والباري سبحانه وتعالى يوصف
بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يقسمون العقلآء الى ثلثة انواع
فقط وهي الملائكة والانس والجن اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا وقع حجر من سطح فقال الزوج ان لم تخبريني الساعة من رماه
فانت طالق ففي فتاوى القاضي الحسين انها ان قالت رماه مخلوق
لم تطلق وان قالت رماه آدمي طلقت لجواز ان يكون رماه كلب
او ريح كذا نقله عنه الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق واقره
لكن الاكتفا بلفظ المخلوق مع كون السؤال بمن الموضوعة للعقلآء
لا يستقيم ثم ان السايل بها انما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ولا
يصح ان يقال عبر بمن لاشتباه الحال لان الاشتباه انما يسوغ
التعبير بما لا بمن **ومنها** اذا وصى بما تحمله هذه الجارية
فان الوصية تصح ويعطى ولدها وان كان التعبير بما لما سبق من
الاشتباه **ومنها** اذا قال غصبتك ما تعلم فانه لا يلزمه شئ
لانه قد يغصب نفسه فيحبسه كذا ذكره في باب الاقرار من زوايد
الروضة عن الاصحاب لكنه ذكر بعده انه لو قال غصبتك شيا
ثم قال اردت نفسك لم يقبل والذي ذكره مشكل **ومنها**
لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها ابي واقبضتها في صحته
واقام بذلك بينة واقام باقي الورثة بينة بان الاب رجع فيما

وهبه لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه قال الغزالي في فتاويه لا
تنزع العين من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست
من المرجوع فيه ونقله عنه ايضا النووي في آخر الهبة من زوايد
الروضة واقره ولم يفرقوا بين ان تكون تلك العين جارية مثلا او بهيمة
ومنها قول الاصحاب ان من جملة شروط الحج ان يكون المصروف
فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته هذا التعبير يقتضي انه اذا كان مالكا
لبهيمة يحتاج الى ركوبها او كانت زمنة لا يرغب فيها راغب فلا نظر
الى مؤنتها وهو باطل بلا شك **مسئله** صيغة ما في قول القايل
اعطيك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان تكون موصولة اي الذي شئت
وان تكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيتك اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لامراته انت طالق ما شئت فيحتمل ان يكون المراد
المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى العدد الذي تشاه المراة من الطلاق
ويتجه اشتراط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق ويحتمل
ان يريد مدة مشيتك للطلاق فتطلق عند مشيتها له في اي وقت
شآت ولكن طلقة واحدة فان مات قبل البيان نظر ان لم يكن صدر
من المراة احد الامرين لم يقع شئ وان صدرا معا وقعت طلقة واحدة
لانها المتيقنة وما زاد انما يقع على تقدير ان يكون المراد هو العدد
ونحن نشك في ذلك وانما حملنا المشيئة هنا على مشيئة الطلاق
لانه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها في قوله ان شئت فانت طالق
ومنها اذا قال انت طالق ما شآ الله وقياس ما سبق ان لا يقع
شئ على التقديرين لانا لا نعلم مشيئة الله تعالى لذلك لكن نقل الرافعي

فى آخر باب الاستثنا عن المتولى وغيره اطلاق القول بوقوع طلقة
وعلله بانه اليقين واطلاقه مشكل وينبغى حمله على ما اذا اراد
المقدار الذى شاءه الله تعالى **فصل** فى المعروف بالاداة
مسئلة اذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالعموم او الجنس
فانا نحملها على المعهود كما قاله ابن مالك فى التسهيل لان تقدمه
قرينة مرشدة اليه مثاله قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا
فعصى فرعون الرسول اذا علمت ذلك فمن فروعه اذا حلف لا يشرب
الما فانه يحمل على المعهود ولا نقول يحمل على العموم حتى لا يحنث اصلا
كما قلنا به فى من حلف لا يشرب ما النهر فانه لا يحنث بشرب بعضه
على الصحيح وان كان شرب الجميع مستحيلا وهكذا القياس لو حلف
على الاثبات فقال لاشربنه **ومنها** الحالف على ان لا
ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندى كما جزم به فى المحرر وحكى الرافعى
فى شرحه وجهين من غير ترجيح وكذلك النووى فى الروضة **ومنها**
وهو مشكل لو حلف لا ياكل البطيخ فانه لا يحنث بالهندى وهو البطيخ
الاخضر كذا قاله الرافعى وغيره فان كان هذا الاسم لا يعهد فى بلادهم
اطلاقه على هذا النوع الا مقيدا فمسلم والا فالمتجه الحنث
ومنها قال والله لا اشرب الما حنث بما البحر المالح وفيه
احتمال للشيخ ابى حامد حكاه عنه الرافعى وهذا الاحتمال هو الموافق
للقاعدة **مسئلة** الاسم المحلى بأل التى ليست للعهد يفيد
العموم مفردا كان او جمعا وبه جزم فى الارتشاف فى هذا الباب
ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع فقالوا اهلك الناس الدينار

الصفر والدرهم البيض واستدل فى الارتشاف تبعا لابن مالك
بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا **قلت** والاستدلال
بالاية ذهول فقد نقل الجوهرى فى الصحاح ان الطفل يطلق على الواحد
والجمع والمضاف كالمحلى بأل فى ما ذكرناه من افادة العموم وكذلك الجمع
بطريق الاولى وينبغى ان تتفطن الى ان الكلام الان فى المفرد والجمع
المضافين او المعرفين بأل اما العاريان عن ذلك فسياتى الكلام عليهما
بعد ذلك فى الفصل المعقود للالفاظ المتفرقة اذا تقرر هذا فاما المفرد
فيتفرع عليه مسائل **احداها** دعوى ان الاصل جواز البيع
فى كل ما ينتفع به عملا بقوله تعالى واحل الله البيع حتى يستدل به مثلا
على جواز بيع لبن الادميات ونحوهما مما وقع فيه الخلاف ان قلنا
انه للعموم والا فلا وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر بقوله
نهى عن بيع الغرر وعلى بطلان بيع اللحم باى حيوان ماكولا كان او غير
ماكول بقوله نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعلى نجاسة الابوال كلها
بقوله تنزهوا من البول ونحو ذلك **الثانية** اذا قالت المراة
اذنت للعاقد بهذا البلد ان يزوجنى ولم تقم قرينة على ارادة واحد
معين فانه يجوز لكل عاقد ان يزوجها كذا ذكره ابن الصلاح فى فتاويه
الثالثة اذا اوصى بالثلث لولد زيد وكان له اولاد اشتركوا كلهم
ذكره الرويانى فى البحر وغيره **الرابعة** اذا قال والله لا اشرب ماء
هذه الاداوة او الحب لم يبر الا بشرب الجميع وان حلف انه لا يشربه
لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحكم نفيا واثباتا فى ما لا يمكن شربه
عادة كالبحر والنهر والبير العظيمين على الصحيح وقيل لا بل يحمل

على البعض ومثله اذا حلف لاياكل خبز الكوفه او بغداد فانه
لا يحنث باكل بعضه ذكره الرافعي **الخامسة** اذا قال مثلا ولبتك
الحكم في كل يوم سبت فلا اشكال وان لم يات بكل بل قال مثلا يوم السبت
فانه لا يعم بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم
في السبت الذي يليه ذكره صاحب البحر ومقتضى ماسبق تعميمه
السادسة اذا قال الشيخ اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن
وهو يروي كتبا من السنن لم تصح الاجازة كما جزم به النووي في اوايل
القضا من زوايد الروضة **السابعة** اذا قال لثلاث نسوة من
لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي طالق فقالت
واحدة سبعة عشر ركعة وثانية خمسة عشر وثالثة احدى عشرة
لم تطلق واحدة منهن فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث
في السفر كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي
الحسين والمتولي وهو كلام غير محرر وتحريره ان اللفظ الوارد من الزوج
على اقسام الاول ان تقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فمقتضى ماذكره الاصحاب في التعليق على الاخبار بالعدد
كقوله من لم تخبرني منكن بعدد هذا الجوز ونحو ذلك انه ان قصد
التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها وعدد كل يوم وليلة
بخصوصه وفي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست
مفروضة في كل الايام وكل الليالي وكذلك صلاة السفر والمتجه
عدم دخولها في ذلك وان لم تقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد
تشتمل على الاعداد المفروضة **القسم الثاني** ان ياتي بما ذكرناه

بعينه لكن يحذف كلمة الاولى وياتي بالثانية فله حالان
احدهما ان ياتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة
مفروضة في كل يوم وليلة فتخلص كل امراة بذكر صلاة واحدة
من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول
بعدد ركعات الصلاة الى آخره فالمتجه استغراق صلوات اليوم
والليلة للقاعدة السابقة وهو كونها للعموم عند تعذر العهد
والجنس لبعيد او متعذر **القسم الثالث** ان يكون بالعكس
وهو ان يحذف كلمة الثانية وياتي بالاولى فيقول بعدد ركعات
كل صلاة مفروضة او كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة
والمتجه الحاقه بالقسم الاول وجعل ال للعموم لما سبق **القسم
الرابع** ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان ياتي بما بعدهما
منكرين فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة
فتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة من اي يوم كان ويبقى
النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود
فتقول مثلا صلاة الجمعة ركعتان الحال الثاني ان ياتي
بهما معرفين فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم
والليلة فقياس ماسبق حمله على العموم في الصلوات وفي الايام
حتى لا تبرا الا بذكر سبعة عشر **القسم الخامس** ان يحذفهما
ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان الاول
ان ياتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة
فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة

اى صلاة كانت الثانى ان ياتى بها معرفة فيقول بعدد ركعات
الصلاة المفروضة وهو الذى اقتصر عليه الرافعى ولم يذكر معه
شيئا من الاقسام السابقة باحوالها فراجع لفظه اذا علمت
هذا التصوير فقياسه مما سبق ان تخير كل واحدة بجميع الصلوات
حتى لا تبرا الا بسبعة عشر ركعة ان جعلنا ال للعموم فان قلنا
لا يدل عليه فيلتحق بالحال الذى قبله حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة
واحدة واذا علمت جميع ما ذكرناه علمت ان ما قاله الرافعى لا يمشى
على القواعد ثم انه كما لم يصرح باليوم والليلة لم يصرح ايضا
بالشهر ولا بالسنة واللفظ الذى ذكره محتمل ولا يخفى حكم ذلك
مما سبق فانا قد فتحنا لك هذا الباب **المسئلة الثامنة**
من مسايل القاعدة اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح
ويرتفع الاكبر والاصغر كما فى الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة فى
باب صفة الوضوء من الكفاية وفاء بالقاعدة السابقة
ولاجل ذلك لم ينزلوا اللفظ على اضعف السببين وهو الاصغر كما
نزلوه عليه فى اقرار الاب بان العين ملك لولده حيث نزلوه
على الهبة وجوزوا الرجوع **التاسعة** وهى من الفروع المخالفة
لمقتضى ما رجحوه فى القاعدة اذا قال الطلاق يلزمنى فانه لا يقع
عليه الثلاث بل واحدة فقط وكذا من له زوجات وعبيد
اذا قال زوجتى طالق وعبدى حر فانه يقع على ذات واحدة
ويعين ولا يعم لكونه من باب اليمين والايمان قد يسلك فيها
مسلك العرف نعم فى المسئلة اشكال آخر سببه مخالفة قاعدة اخرى

فرعه

فرعيه للمتطلب من المهمات **العاشرة** اذا نوى المتيمم الصلاة
فهل يستبيح الفرض والنفل ام يقتصر على النفل على وجهين اصحهما
الثانى **الحادية عشر** اذا قال المريض اعطوه كذا كذا من دنانير اعنى
بالتكرار بلا عطف اعطى دينارا فان كان بالعطف اعطى دينارين
فلو افرد الدينار مع الاضافة اعطى حبتين عند العطف وحبة
واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعى فى كتاب الوصية عن البغوى
ثم قال انه ينبغى ان يكون الجمع كالافراد حتى يعطى الحبتين عند
العطف والواحدة عند عدمه **الثانية عشر** اذا اوصى السيد
لمكاتبه باوسط نجومه وكانت اربعة مثلا قال الشافعى وضعوا
عنه اى النجمين شاؤا اما الثانى واما الثالث لانه ليس واحد
منهما اولى باسم الاوسط من الآخر كذا رأيته فى الام فى ابواب
الكتابة ثم ذكر بعده ايضا مثله ونقل الرافعى هذا الجواب عن
ابن الصباغ خاصة ثم نقل عن البغوى فى التهذيب انه كلاهما وحاول
ترجيحه وفى المسئلة امور اخرى ذكرتها فى المهمات ثم قال اعنى الشافعى
لو قال ضعوا عنه ثلث كتابته اى مال كتابته كان لهم ان يضعوا
عنه ثلث كتابته فى العدد ان شاؤا المؤخر وان شاؤا ما قبله
وكذلك ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها انتهى ولم يذكر الرافعى
هذا الفرع **الثالثة عشر** اذا نوى المتوضى الطهارة فان قيدها
بالحدث صح وان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما قاله فى زوايد
الروضة وعلله النووى فى شرح المهذب بان الطهارة تكون عن
حدث وتكون عن خبث فيشترط التقييد ثم قال ان القوى صحته

قلت والامر كذلك لانه قياس القاعدة **الرابعة عشر** قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت طالق اعنى بلفظ الحاج مفردا كما عبر به فى التنبيه لا مجموعا فالقياس مراجعته فى مراده فان تعذر اولم تكن له ارادة فينبنى على ان المفرد هل يعم ام لا ولو عبر عنه مجموعا كما وقع فى المنهاج فينبنى ايضا على ما ذكروه فيه اى فى الجمع وقد سبق ولكن اذا حملناه على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم او انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وحينئذ فهل النظر الى الاكثر اوما ينطلق عليه اسم الجمع اوالى جميع من بقى وهو يريد القدوم ام كيف الحال فيه نظر **الخامسة عشر** اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا انثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث **واما النوع الثانى** وهو الجمع المحلى بال او المضاف اذا لم تقم قرينه تدل على معهود فيتفرع عليه فروع **منها** اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فامرأتى طالق طلقت زوجته كذا نقله الرافعى فى آخر تعليق الطلاق فى الفصل المنقول عن اسمعيل البوشنجى واقره واستدرك عليه فى الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا اذا قصد تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم اولم يقصد شيئا لم تطلق لان التعذيب يختص بعضهم **ومنها** التلقيب بملك الملوك ونحوه اذا قلنا ان الجمع المحلى بال والمضاف يعم ايضا وسيأتى

الكلا

الكلام عليه بعد ذلك فى الكلام على الجمع وفى معنى ما ذكرناه شاهان شاه اى بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحو ذلك وقامت قرينة للسامعين تدل عليه جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال فى التحريم اى تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا ان الجمع المذكور للعموم اومشترك بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه موضوع للخصوص فقط لانه احدث له وضعا اخر وان اطلق عارفا بمدلوله فينبنى على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد فى سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء فزيد فى القابه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى فى ذلك ما احوج استفتاء علماء بغداد فى جواز ذلك فافتى غير واحد بجوازه منهم القاضى ابو الطيب وابو القسم الكرخى وابن البيضاوى الشافعيون والقاضى ابو عبد الله الصيمرى الحنفى وابو محمد التميمى الحنبلى ولم يفت معهم الماوردى فكتب اليه كاتب الخليفة يخصه بالاستفتاء فى ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لنقضه واطال القاضيان الطبرى والصيمرى فى التشنيع عليه فاجاب الماوردى عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه انهما اخطأ من وجوه قال ابن الصلاح فى ادب المفتى والمستفتى بعد ذكره لهذه الحكاية كلها

ان الماوردي قد اصاب فيما اجاب وان المجوزين قد اخطاوا ففي
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية
اخنى وفي اخرى اغيظ رجل عند الله تعالى واخبثه رجل كان يسمى
ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الرواية
الاخيرة فانها لمسلم خاصة قال سفيان بن عيينة ملك الاملاك مثل
شاهنشاه ثبت ذلك عنه في الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمة
والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل واقتصر النووي في شرح
المهذب على التحريم وذكره في كتابه المسمى بالاذكار مرتين فقال في المرة
الثانية وهو في اواخر الكتاب انه يحرم تحريما غليظا **ومنها**
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقرافي لا يجوز الدعاء للمومنين
والمومنات بمغفرة جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار لانا نقطع
بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام ان منهم من يدخل النار واما
الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه
ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان
الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا
ومنها اذا اوصى لفقراء بلد او وجبت الزكوة لهم وكانوا محصورين
وجب استيعابهم وفاء بالقاعدة وان كانوا غير محصورين فقد
قالوا انه يجب الصرف الى الثلثة وقياس من قال اقل الجمع اثنان
جواز الاقتصار عليهما فعلى الاول لو اوصى للفقراء والمساكين وجب

الصرف

الصرف الى ستة **ومنها** اوصى لاقاربه فان كانوا محصورين
فالاصح وجوب استيعابهم وقيل لا وهو يشكل على ما سبق فان
لم يوجد الا واحد فالاصح انه يعطى كل المال وقيل لا وعلى هذا
هل يعطى ثلثه او نصفه وتبطل الوصية في الباقي على وجهين
مبنيين على اقل الجمع وان كانوا غير محصورين فعلى ما سبق في الفقراء
ومنها اذا قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت
طالق فانه يحنث بثلاثة كذا ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق في
الفصل المنقول عن ابي العباس الروياني ونقل اعني الرافعي هناك
عن اسمعيل البوشنجي نحوه واقره فقال اذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم
اثنين فالقياس انه لا يحنث الا اذا اعطينا هما حكم الجمع وخالف
الماوردي والروياني فقالوا اذا حلف على متعدد كالناس والمساكين
فان كانت يمينه على الاثبات كقولهم لاكلمن الناس ولاتصدقن على
المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل الجمع وان كانت على النفي
حنث بالواحد اعتبارا باقل العدد قالوا والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات
الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي **ومنها**
حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام العمر ويحتمل حمله على
ثلثة وهو الاولى كذا نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن
البوشنجي واقره

فصل في المشتقات

مسئلة اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال و(على) المضي
وكذلك اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي
اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة فروع **الاول** اذا قال

ونع

لزوجته انت طالق او مطلقه وقد جزموا فيها بالصراحة الا على
وجه غريب في مطلقه قاله الرافعي وكذلك اسم المفعول في الوقف
كقوله هذا موقوف على كذا وقياسه في البيع وغيره كذلك وهكذا القياس
في باقي المشتقات كقوله انا واقف هذا او مطلق للمراة او بايع
للشيء او موجر له او مزوج ابنتي او جاريتي مزوجة منك او منكحها
او يقول ابنتي او جاريتي مزوجة منك وكان مقتضى القاعدة ان
يراجع في هذا كله فان اراد ما يقتضي ايقاع الطلاق اوقعناه وان لم
يرد شيئا او تعذرت ارادته بموت او غيره فان جعلناه متواطئا
لم تطلق لانه حينئذ يكون اعم والاعم لا يدل على الاخص المقتضي
للوقوع وهو الحال وان جعلناه مشتركا وهو الظاهر الموافق لما ذكروه
في المضارع فكذلك ايضا لانا ان لم نحمل المشترك على جميع معانيه
فواضح وان حملناه عليها فذلك انما كان للاحتياط في تحصيل مراد
المتكلم والاحتياط لا يجب سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه لانه
عكس المقصود **القسم الثاني** اذا عزل عن القضا فقال
امراة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق عليه وجهان حكاهما الرافعي
في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني والمسئلة لها التفات
الى قواعد احدها ما ذكرناه والثانية المفرد المحلى بال هل يعم
ام لا والثالثة المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ام لا والرابعة
اقامة الظاهر مقام المضمر **الثالث** اذا قال الكافر انا مسلم
هل يحكم باسلامه ام لا فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي والروضة
اوضحته في المهمات فان جعلناه حقيقة في الحال كان مومنا والا فلا

لانه

لانه لو قال انا اسلم بعد ذلك لم يلزم بالاسلام ووجه عدم الاسلام
مطلقا انه قد يسمي دينه الذي عليه اسلاما **الرابع** اذا قال
انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف
ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد
الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون
اقرارا وان اتى بالضمير معه في اصح القولين الوجهين وذلك بان
يقول اقر به وسببه ان المضارع مشترك على المعروف كما سياتي في
قسم الافعال **الخامس** اذا نادى زوجته فقال يا طالق او قال انا
مطلق زوجتي او زوجتي مطلقة مني وقد جزموا بان هذه الالفاظ
صرايح نعم لو ادعى انه اراد الماضي فيقبل اذا ثبت وقوع ذلك
منه لانها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز **السادس** لو
وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ولا
استبدل دارا فان حقه لا يبطل كذا نقله الرافعي عن العبادي
واقره هو والنووي عليه مع ان السكان جمع اسم الفاعل وهو
ساكن وليس الوصف قايما به في هذه الحالة ونظيره ما قالوه
في الايمان لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث
سوا كان بنية التحول ام لا ومقتضى تعبير الرافعي انه لا فرق
في ذلك بين الغيبة حال الوقف او بعدها **السابع** ان اصحابنا
لما قالوا بكراهة السواك للصايم بعد الزوال مستدلين بقوله عليه
الصلوة والسلم لخلوف فم الصايم الحديث اختلفوا في ان كراهة
السواك للصايم تنتهي بالغروب ام تبقى الى الفطر فالاكثرون

على الاول وقال الشيخ ابو حامد بالثاني كذا نقله النووي في شرح
المهذب والخلاف مبني على ما ذكرناه وذكر المحب الطبري في شرح
التنبيه انه يكره للصايم اذا اراد الشرب ان يتمضمض ويمجه لانه
ازالة اثر يحبه الله تعالى والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة
الى الافطار وهو اوضح مما قاله النووي الا انه يقتضي كراهة
ازالته في النهار بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر **الثامن**
قال وقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا ثم
نسيه قاله في البحر **التاسع** وقف على ورثة زيد وزيد حي
لم يصح لان الحي لا ورثة له قاله في البحر ولو قيل يصح حملا للفظ
على مجازه باعتبار ما سياتي او على الاضمار والتقدير على ورثته
لو مات الان لكان محتملا الا ان ورثته عند الموت غير معروفة
الان **العاشر** قال لزوجاته الاربع كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فولدن كلهن فلهن احوال احدها ان يلدن معا فتطلق
كل واحدة ثلاثا وعدة جميعهن بالاقراء الثاني ان يلدن مرتبا
ففيه وجهان الاصح منهما انه اذا ولدت الاولى طلقت كل واحدة
من الباقيات طلقة فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت
ويقع على الاولى بولادة هذه طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين
طلقة ان بقيت عدتها فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن
طلقتين ووقع على الاولى طلقة ثالثة ان بقيت في العدة وعلى الرابعة
طلقة ثالثة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلث طلقات
ووقعت ثالثة على الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفي استينافها

العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية **الوجه
الثاني** ان الاولى لا تطلق اصلا وتطلق كل واحدة من الاخريين
طلقة واحدة وتنقضي عددهن بولادتهن لان الثلاث في وقت
ولادة الاولى صواحبها لان الجميع زوجات فيطلقن طلقة طلقة فاذا
طلقن خرجن عن كونهن صواحب الاولى وكون الاولى صاحبة لهن
فلا تؤثر بعد ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن ومن قال
بالاول قال ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب وهذا
لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه **الثالث**
ان تلد ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة
من الاوليين بولادة الاخرى طلقة وكل واحدة من الاخريين
بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان طلقت كل واحدة
من الاوليين طلقتين اخريين ولا يقع على الاخريين شي اخر وتنقضي
عدتهما بولادتهما على المذهب وعلى نصه في الاملاء تقع كل واحدة
منهما طلقة واحدة وتعتدان بالاقرا وعلى الوجه الثاني تطلق كل
واحدة من الاوليين طلقة وكل واحدة من الاخريين طلقتين فقط
وتنقضي عدة الاخريين بالولادة وتعتد الاوليان بالاقرا على الوجهين
الرابع ان تلد ثلاث منهن معا ثم الرابعة فتقع على الرابعة
ثلاث طلقات بلا خلاف وتطلق كل واحدة من الاوليات على الوجه
الاول ثلاثا منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معا وثالثة بولادة
الرابعة ان بقين في العدة وعلى الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة
من الثلاث الا طلقتين ولو كان الامر بالعكس ولدت واحدة ثم

ولدت الثلاث معا فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الثلاث
طلقة بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا يقع عليهن
شيء آخر على المذهب وعلى نصه في الاملاء يقع على كل واحدة طلقتان
اخريان ويعتددن بالاقرآء والاولى تطلق بولادتهن ثلاثا وعلى
الوجه الثاني لا يقع على الاولى شيء ويقع على كل واحدة من الباقيات
طلقة فقط **الخامس** ان تلد ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا
فيقع على الاولى ثلاث بولادتهن وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة
بولادة الاولى فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها ووقعت
على كل واحدة من الاخريين طلقة اخرى فاذا ولدت الاخريان انقضت
عدتهما بولادتهما ولا يقع على واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب
هذا قياس الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لا يقع على الاولى شيء ولا على
كل واحدة من الباقيات الا طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا
فعلى قياس الوجه الاول يطلق كل واحدة من الاوليين بولادتهما طلقة
وكل واحدة من الاخريين طلقتين واذا ولدت الثالثة انقضت عدتها
وطلقت كل واحدة من الاوليين طلقة اخرى ان بقيتا في العدة
وطلقت الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدت انقضت عدتها وطلقت
كل واحدة من الاوليين طلقة ثالثة ان بقيتا في العدة وعلى قياس
الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة ولا كل واحدة
من الاخريين الا طلقتين **مسئلة** اذا اريد باسم الفاعل الحال
او الاستقبال نصب معموله وان اردت به الماضي فان كان معه
ال جاز النصب به وان عري عنها فلا بل تتعين اضافته وقال

الكسائي

الكسائي يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب به فيجوز
الجر ايضا بل هو اولى عند شيخنا لانه الاصل وقال سيبويه
النصب والجر سوآء وقال هشام النصب اولى اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا
ميتا واحتمل ان يكون قد مات قبل كلامه وان يكون بعده فان
نونته ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي
وقوعه وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او
الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد لكن جزم القاضي الحسين في
فتاويه بان اذا جر كان اقرارا بخلاف ما لو نصب لانه وعد
ذكر ذلك قبيل كتاب الحدود وكثير من امثلة المسئلة السابقة
ياتي فيها هذا العمل ايضا **مسئلة** مقتضى اسم الفاعل صدور
الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه اذا تقرر هذا فيتفرع
عليه ما اذا حلف لا ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او
غيره بخلاف ما اذا قال شيئا لذيذا فان العبرة فيه بالحالف فقط
كذا ذكره الروياني في البحر وفرق بان المستلذ من صفات الماكول
واللذيذ من صفات الاكل اي اكلا لذيذا وفي ما قاله نظر
مسئلة اسم المفعول من افعل المعتل العين كاختار ومشتاق
في اللفظ كصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت مثلا هذا مختار فالالف
منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها كسرة كان
اسم فاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول اذا تقرر هذا فيتفرع
عليه ما اذا اسلم الكافر على خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن

فقال هذه مختارة لي فالقياس انا نراجعه فان صرح بارادة اسم
المفعول كان اختيارا او باسم الفاعل فلا فان تعذر بموت او غيره
فالقياس انا ان حملنا المشترك عند فقدان القرينة على معانيه
كان اختيارا والا فلا لان الاصل عدمه وهذا كله بنا على ان مجرد
قوله اخترتك او امسكتك من غير تعرض للنكاح اختيار وهو الذي
يقتضيه كلام الائمة كما قاله الرافعي قال ولكن الاقرب انه كناية
مسئلة افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال زيد اشجع
من عمرو وتحقيقها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو
اذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسئلة من النذور والاوقاف و
الوصايا وغيرها **ومنها** اذا شرط الواقف النظر للارشد من اولاده
فاثبت كل واحد انه ارشد اشتركا في النظر من غير استقلال لان
البينتين لما تعارضتا سقطتا وبقي اصل الرشد فصار كما لو قامت
البينة برشدهما من غير مفاضلة وحكمة التشريك لعدم المزية واما
عدم الاستقلال فكما لو اوصى الى شخصين مطلقا **ومنها**
اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني لم يكن المجيب قاذفا الا ان يريد
القذف فلو قال نعم زنيت ولكنك ازنى مني كان قاذفا ولو قال
ابتداء انت ازنى مني ففي كونه قاذفا وجهان حكاهما الرافعي عن
حكاية ابن كج ولم يرجح منهما شيئا وتبعه عليه في الروضة وذكر
الشيخ ابو اسحق في التنبيه هذين الوجهين وصحح انه ليس بقذف
واقره عليه النووي ولم يستدرك عليه في التصحيح ولو قال زيد
ازنى الناس او ازنى من الناس لم يكن قذفا الا ان يبينه لانا نقطع

بكذبه

بكذبه كذا جزم به الرافعي وحكى الشيخ في التنبيه فيه وجهين و
هذا الوجه الذي زاده وهو القايل بوجوب الحد اخذه الشيخ من
الماوردي فانه ذهب في الحاوي اليه حكاه في الروضة من زوايده
عنه **ومنها** اذا اوصى لاقارب زيد فالاصح عند الاكثرين
كما قاله الرافعي في الشرح انه لا يدخل الابوان والاولاد وتدخل
الاحفاد والاجداد والوالد والولد لا يوصفان عادة بالقرب
قال ولو اوصى لاقرب اقاربه دخل فيها الابوان والاولاد ويقدم
الابن على الاب والاخ على الجد ولقايل ان يقول اذا لم يدخل في
الاقارب فكيف يدخل في اقرب الاقارب مع انتفاء المشاركة
مسئلة لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع
اذا تقرر هذا فمن فروعه ما قاله القاضي شريح الروياني في روضة
الحكام وزينة الاحكام لو قال علي اكثر الدراهم يرجع الى بيانه
قال وحكى جدي عماد الدين عن بعض اصحابنا ان عليه عشرة دراهم
لان نهاية ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فيقال ثلثة
دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما وشريح هذا هو
بالشين المعجمة وهو ابن عم صاحب البحر وقد اوضحت حاله في
كتاب الطبقات **ومنها** لو قال المريض اعطوه اكثر مالي
كانت الوصية بما فوق النصف كذا ذكره الرافعي **ومنها**
لو قال انت طالق اكثر الطلاق فانها تطلق ثلاثا كما قاله الاصحاب
وهو مشكل على الفرعين السابقين **ومنها** لو قال لفلان
علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما جنسا ونوعا وقدرا

حتى يقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر
ولو قال له علي من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر
والنوع ولو قال من صحاح الذهب فالابهام في القدر وحده ولو
قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره باقل
متمول لانه قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر
بركة من كثير حرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة
على الاصح قاله الرافعي **مسئلة** اول الذي هو نقيض الآخر
الصحيح ان اصله أوأل على وزن أفعل فقلبت الهمزة الثانية
واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك
ويجمع على اوايل واوالي يعني بالقلب وقال قوم وزنه فوعل
واصله ووأل قلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما
ان يكون اسما فيكون مصروفا ومنه قولهم ما له اول ولا آخر قال
في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يونث بالتاء ويصرف ايضا فيقال
اوله واخره بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل تفضيل
بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف
وعدم تانيثه بالتاء ودخول من عليه فنقول هذا اول من هذين
وما رايته مذ اول من امس اي يوما قبل امس ونبه الجوهري على
فايدة حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه فقال فان لم ترد مذ يوما
قبل امس قلت ما رايته مذ اول من امس قال ولا يجاوز
ذلك اذا علمت هذه المقدمة فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء
ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون كما تقول هذا اول مال اكتسبه

فقد يكسب بعده شيئا وقد لا يكسب كذلك ذكره جماعة منهم
الواحدي في تفسيره قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس عن
الزجاج واستدل بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث
ان هولا ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم
غيرها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان كان اول
ولد تلدينه ذكرا فانت طالق ونحو ذلك فولدت في مثالنا ذكرا ولم تلد
غيره قال الرافعي في تعليق الطلاق قال الشيخ ابو علي اتفق اصحابنا
على وقوع الطلاق وانه ليس من شرط كونه اولا ان يكون بعده آخر
وانما الشرط ان لا يتقدم غيره عليه وفي التهذيب وجه ضعيف انه
لا يقع شيء وان الاول يقتضي آخرا كما ان الاخر يقتضي اولا انتهى
زاد في الروضة فقال الصواب ما نقله الشيخ ابو علي ثم ذكر كلام
الزجاج والاستدلال عليه بالاية واعلم ان السبق يخالف الاولية
في ذلك فاذا قال لعبيده من سبق منكم فهو حر فسبق اثنان ثم جا
بعدهما ثالث عتقا وان لم يجي بعدهما احد لم يعتقا لانه ليس فيهما
سابق كذا ذكره الروياني في البحر في الباب الثاني من الباب المعقود
لجامع الايمان **فصل في المصدر** **مسئله**
المصدر المنسبك نحو يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي او الحال
فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال
فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في الارتشاف
ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا وبين انك منطلق ان المصدر
لا دليل فيه على الوقوع والمحقق وان تدل عليهما اذا علمت ذلك

فمن فروع المسئلة ما اذا قال اوصيت لك بأن تسكن هذه
الدار وبأن يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا
حتى تبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يوجر وفى الاعارة
وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنسبك فقال بسكناها او
بخدمته فانه يكون تمليكا كذا نقله الرافعى فى الباب الثانى من
ابواب الوصية عن القفال وعزم ولم يخالفه **ومنها** اذا قال
وكلتك فى ان تبيع هذا فليس له التوكيل فلو قال فى بيعه ففى جواز
التوكيل نظر وقياس ما سبق فى الخدمة والسكنى جوازه **مسئلة**
قد يحذف المصدر وتقام صفته مقامه كقول القايل ضربته
شديدًا اى ضربا شديدًا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك اذا علمت
هذا فمن فروعه اذا قال لزوجته انت واحدة ونوى طلاقها ثلاثا
فان رفع واحدة وقعت الثلاث وكانه قال انت متوحدة
عن الازواج اى منفردة عنهم والانفراد عنهم يصدق بذلك و
ان نصبه وقعت واحدة فقط والاصل انت طالق طلقة واحدة
فحذف المصدر واقيمت صفته مقامه فلو اوقعنا ما زاد لاوقعنا
بالنية وان جره او اتى به ساكنا وقال اردت الثلاث كما
وصفناه اولا فان فسره بتفسير المرفوع او المنصوب فحكمه
وان جهلنا المراد بموت او عجز فالقياس الحمل على الاقل وهو
الواحدة لان صلاحيته للثلاث انما هى على تقدير معنى الرفع ولم
يتحقق ذلك وقد ذكر الرافعى فى الكلام على قول القايل له كذا على
درهم بالسكون نحو ما ذكرناه **ومنها** اذا قال انت طالق اقل

من طلقتين واكثر من طلقة قال القاضى الحسين فى تعليقه
وقعت هذه المسئلة بنيسابور فافتى فيها الشيخ ابو المعالى
بوقوع طلقتين ومدركه ظاهر وافتى فيها الفقيه ابو ابرهيم بوقوع
ثلاث لانه لما قال اقل من طلقتين كان طلقة وشيا ولما قال
اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات
وشيا فيقع الثلاث قيل فرجع الشيخ الى قول الفقيه **قلت**
والصواب الاول لان قوله واكثر من طلقة ليس باستيناف طلاق
بل هو عطف على اقل واقل صفة لمصدر محذوف هو تفسير للمقدار
فيكون المجموع تفسيرا والتقدير انت طالق طلاقا هو اقل من طلقتين
واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا وبتقدير
سلوك ما سلكه ابو ابرهيم فلا حاجة الى ان نتكلف فنحمل الاقل
على طلقة وشىء بل نقول المتيقن من ذلك واحدة اما بالوضع او بالبراءة
وقوله اكثر من طلقة يقتضى وقوع طلقة وشىء فيكون المجموع طلقتين
وشيا وحينئذ فتسرى ويقع الثلاث **مسئلة** يجوز ايقاع المصدر
موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدًا اى اضرب زيدًا ومنه قوله تعالى
فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اى فاضربوا رقابهم اذا
تقرر هذا فمن فروع المسئلة ان تقول لزيد مثلا اذا دخلت الدار
فاعتاق عبدى اى فاعتقه فقياس ذلك جواز اعتاقه اياه بعد
دخوله وكذا ما اشبهه كالطلاق ونحوه **فصل**
فى الظروف **مسئلة** مع اسم لمكان الاصطحاب
او وقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة اعراب ويجوز

بناؤه على السكون على لغة ولم يحفظها سيبويه فزعم انه ضرورة
واصل مع معي فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فانها
تطلق طلقتين ويقعان معا بتمام الكلام وقيل يقعان متعاقبتين
وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها **ومنها** لو حلف لا
يخرج من البلد الا معها فخرجا ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما
الرافعي احدهما لا يحنث للعرف وصححه في الروضة من زوائده
والثاني انه لا يبر الا اذا خرجا بلا تقدم **ومنها** اذا قال بع هذا
العبد مع هذه الجارية قال الهروي في الاشراف تسأل فان قال
اردت اجتماعهما في صفقة او لم ارد ذلك بل اردت ان العبد
يباع كما ان الجارية مبيعة فلا كلام وان لم يرد شيئا فظاهر ما قاله
العبادي انه مخير في البيع بين تفريقهما واجتماعهما لانه اكثر فائدة
فكان حمل الكلام عليه اولى قال الهروي وقد اشرت الى احتمال
وجه يشترط اجتماعهما لانه الظاهر من لفظ مع لان عادة التجار
يضمون الردي الى الجيد ويبيعونه بيعة واحدة **ومنها**
اذا قال لامرأته زنيت مع فلان فانه يكون قذفا صريحا في حقها
دونه كذا قاله الرافعي في اوايل اللعان وفيه نظر لما سبق **ومنها**
اذا قال بعتك هذه الدابة وحملها فان البيع يبطل في الاصح لان
بيع الحمل لا يجوز وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا
مع غيره والثاني لا ونقله في البيان عن الاكثرين كما لو قال
بعتك الجدار واساسه اذا تقرر هذا فلو اتى بمع فيكون كالواو

كذا جزم به النووي في شرح المهذب في اثناء الاسئلة ولا ذكر للمسئلة
في الرافعي ولا في الروضة نعم صرحا بالباء والحقاها بالواو
ولو قيل بالصحة فيها لم يبعد لانها للحال والتقدير ملتبسة بحملها
فان وصفه به لا يقدح والحال كالصفة **ومنها** اذا طلق
امرأة بعينها وامرناه بالتبيين فقال اردت هذه واقتصر عليها
فلا كلام فان قال اردت هذه بل هذه او هذه وهذه او هذه
مع هذه او كرر هذه واشار اليهما حكمنا بطلاقهما معا كذا جزم به الرافعي
ولقائل ان يقول لا يلزم من الصحبة الزمانية او المكانية ان يحكم
عليه بالحكم المتقدم كما لو قال ضربت زيدا في وقت اجتماعه بعمرو
او مكان اجتماعه به **ومنها** اذا قال له علي درهم مع درهم
لزمه درهم واحد لانه قد يريد مع درهم لي كذا جزم به الرافعي في كتاب
الاقرار لكنه ذكر قبله فرعا آخر يخالفه اوضحته في المهمات **ومنها**
لو قال ان كلمت زيدا وعمرا او بكرا مع عمرو فانت طالق فلا بد من
كلام زيد وعمرو والاصح كما قاله الرافعي اشتراط كون بكر مع عمرو
وقت تكليمه قال كما لو قال ان كلمت فلانا وهو راكب **مسئلة**
اذا قطعت مع عن الاضافة فانها تنون وحينئذ فتساوي
جميعا في المعنى كذا قاله ابن مالك في التسهيل في باب المفعول فيه
قال في الارتشاف ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت
بل معناها هنا التاكيد خاصة كقولك كلاهما وكلتاهما قال وليس الامر
كما قال ابن مالك فقد ذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت
كما في حال الاضافة بخلاف قولنا جميعا انتهى كلامه ويدل على

ما قاله شيخنا قول متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا
فلما تفرقنا كأني ومالكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
وكذلك قول امرء القيس في وصف الفرس
مكر مفر مقبل مدبر معًا   كجلمود صخر حطه السيل من عل
فانه انما اراد الاتحاد في الوقت بلا شك ولكن على سبيل المبالغة
ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك
ثعلب وكذا ابن خالويه في شرح الدريدية فانه ذكر بيت امرء القيس
ثم قال ان هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لامرأتيه ان ولدتما معًا او
دخلتما ونحو ذلك فانتما طالقان او قال لعبديه فانتما حران و
المنقول فيه عندنا ان الاقتران في الزمان لا يشترط كذا نقله
ابن الرفعة في ابواب العتق من شرح الوسيط عن الشافعي
ونقله ايضا القمولي عنه اي عن الشافعي في ضمن مسئلة من
باب التدبير واذا كان مجرد كلامه في مخاطباته حجة في اللغة
كما سبق في خطبة الكتاب فتصريحه بذلك اولى   واعلم ان كلام شيخنا
يقتضي الاتفاق على ان جميعا وهو الواقع حالا غير دال على
المعية وكانه اخذ من وقوع هذه المادة في التاكيد كقولهم
جاء القوم اجمعون فانها لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في
بابه وما اقتضاه كلامه مردود استعمالا ومعنًى اما الاستعمال
فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين
او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت

جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى
الاتحاد في الوقت وليس في كلام التسهيل ايضا ما يدل على ان
جميعا ليس للمعية **مسئلة** ايام الاسبوع اولها الاحد عند
اهل اللغة فانهم قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايامه وسمي الذي
بعده بالاثنين لانه ثاني الاسبوع ثم الثلثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا
والخميس واختلف النقل فيه عندنا وينبني عليه تعليق الطلاق والعتق
وغير ذلك فذكر النووي في لغات التنبيه وفي باب صوم التطوع
من شرح المهذب في الكلام على استحباب صوم الاثنين مثل ما ذكر
اهل اللغة وجزم الرافعي وتبعه عليه في الروضة بان اوله السبت
ذكر ذلك في باب النذر فقال ولو عين يوما من اسبوع والتبس عليه
فينبغي ان يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين
اجزاه وكان قضا هذه عبارته وهذا الثاني هو الصواب فقد روى
مسلم في صحيحه في الربع الاخير من الكتاب عن ابي هريرة قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت
وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة
من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل هذا لفظ رواية مسلم
وفي الصحيح ايضا في حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال
في آخره فوالله ما راينا الشمس سبتا اي جمعة فعبر باول ايامها

على انه روى ايضا بِثَنًّا اى اسم العدد الذى بين الخمس والسبع
وكذلك قول الشاعر   الم تر ان الدهر يوم وليلة   يكران من سبت
عليك الى سبت   واعلم انك اذا اردت ضبط ترتيب المخلوقات
الواقعة فى الحدث فات بكلام تكون حروفه مرتبة على ترتيب اوايلها
وحينئذ يسهل استحضاره فقل نجتثم ندا **مسئلة** الاشهر
الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا فى كيفية
عددها كما قاله ابو جعفر النحاس وهو فى الحقيقة اختلاف فى اولها
قال فالصحيح الذى ذهب اليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت
به الاحاديث الصحيحة انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
فتعدها ثلاثة سردا وواحدا فردا وذهب الكوفيون الى الابتدا
بالمحرم وانكر قوم الاول بالكلية قال النحاس وهذا غلط بين وجهل
باللغة انتهى كلامه ونقله عنه النووى فى تحرير التنبيه وغيره
وفايدة الخلاف فى النذور والاجال والتعاليق فاذا قال وهو فى
شوال مثلا انت طالق فى اول الاشهر الحرم طلقت بدخول ذى القعدة
على الاول وبدخول المحرم على الثانى فان كان فى اثنا ذى القعدة وقلنا
بالاول وقع الطلاق عقب اللفظ كما لو قال انت طالق فى رمضان
وهو فيه فان قيده ايضا باول الشهر فقال فى اول الشهر الذى هو اول
الاشهر الحرم انتظرنا مجى اوله وفى معناه ما لو كرر اول مرتين فقط
مسئلة لفظ قبل الذى هو نقيض بعد مدلوله التقدم فى الزمان
فاذا قلنا حصل كذا قبل كذا فهل يستدعى وجودهما ام لا هو قريب
من لفظ الاول وقد تقدم الكلام عليه فى الفصل المعقود للمشتقات

لكن صرح الرافعى فى هذه الكلمة بانها تقتضى الوجود ومن فروعه ما
اذا قال انت طالق قبل ان تدخلى الدار وقبل ان اضربك ونحو ذلك
مما لا يقطع بوجوده قال اسمعيل البوشنجى يحتمل وجهين احدهما وقوع
الطلاق فى الحال كقوله قبل موتى واصحهما لا يقع حتى يوجد ذلك الشى
فحينئذ يقع الطلاق مستندا الى حال اللفظ لان الصيغة تقتضى
وجوده كذا ذكره الرافعى فى تعليق الطلاق فعلى هذا اذا قال من دخلت
منكن قبل صاحبتها فدخلت واحدة قبل دخول الباقيات لم تطلق
الان بخلاف صيغة اول **مسئلة** صيغة بعد ظرف زمان
تدل على تاخر ما بعدها عن ما قبلها فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا
بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا فى التوكيل فى التصرفات
ونحو ذلك اذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسئلة ما اذا قال وقفت
على اولادى واولاد اولادى بطنا بعد بطن فانها تقتضى الترتيب
لما ذكرناه وقد صرح به كذلك البندنيجى والماوردى فى الحاوى والامام
فى النهاية والغزالى والقاضى حسين فى فتاويه وصاحب الذخاير
وصححه صاحب التعجيز وهو المذكور فى فتاوى الشيخ تقى الدين بن رزين
ونقله الرافعى عن الزبادى وبعض اصحاب الامام وذهب العبادى
والفورانى والبغوى الى عدم الترتيب وصححه الرافعى تقليدا للبغوى
ثم النووى تقليدا للرافعى وهو باطل بحثا لما ذكرناه فان صيغة بعد
فى اقتضا الترتيب اصرح من ثم والفا ونقلا ايضا فان غالب من
تكلم على المسئلة اجاب بانه للترتيب ولا شك ان الرافعى لم يمعن
النظر فى هذه المسئلة ويدل عليه انه لم ينقله عن الامام بل عن

بعض اصحابه مع انه مقطوع به في كلام الامام نفسه نعم اذا اقتصر على قوله وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد فيحتمل ان يدخل فيه البطون كلها ويحتمل عدم دخولهم وان يكون المراد انما هو من يحدث من اولاد صلبه وسماه بطنا فان كان حيا فيتجه الرجوع اليه **مسئلة** اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظ بها او مقدرة و اجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك انها تجي حرفا للتعليل ونسبه بعضهم لسيبويه وجعل منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل قال الرافعي ويمكن ان يكون الحكم فيه على التفصيل في ان المفتوحة بين من يعرف النحو وبين غيره ونقل ابن الرفعة عن صاحب الذخائر ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال بذلك اي بما حاوله الرافعي **مسئله** هل تقع اذ موقع اذا فتكون للمستقبل وكذلك بالعكس فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف في الكلام على اذا وقال اصحهما المنع وجوزه بعضهم لقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أانت قلت للناس الاية وفي البخاري في حديث ورقة بن نوفل ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال او مخرجي هم قال ابن مالك في كلامه على احاديث البخاري وفيه دليل على استعمال

اذ للزمان المستقبل ولم يذكره النحاة **قلت** قد سبق نقله عن الارتشاف اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد وادعى ارادة ذلك او لم يدعه وجهلنا الحال ولا يبعد التفصيل بين العارف والجاهل كما سبق **مسئله** اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقد لا يكون فيها معنى الشرط لقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت يغشيه وتجليه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح في الارتشاف وعزم وقيل تدل عليه ككلما واختاره ابن عصفور واذا علمت ذلك فيبنى على المسئلة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لزوجته مثلا اذا قمت فانت طالق فقامت ثم قامت ايضا في العدة ثانيا وثالثا فانه لا يقع بهما شي كما جزم به الرافعي في اوايل تعليق الطلاق وكذا لو علق بمتى او متى ما وقيل انهما للتكرار وقيل ما يقتضيه دون متى واعاد الرافعي الخلاف في كتاب الايمان في آخر النوع الرابع وزاد فقال وفي الرقم للعبادي الحاق متى ما ومهما بكلما وهو خلاف النص **مسئله** كما لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح في باب الجوازم من الارتشاف وقيل تدل عليه ومن فروع المسئله اذا كان له عبيد ونسا فيقول اذا طلقت امراة فعبد من عبيدي حر فطلق اربعا بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد وعليه التمييز كذا ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بالتطليق **مسئله** حيث

كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها بخلاف متى
فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان تقول اذا زرتنى اليوم زرتك غدا
ولا يصح ذلك فى متى كذا جزم به فى الارتشاف وغيره فاما ما قالوه فى
اذا فوافق عليه الاصحاب فجوزوا فيها تقدم جوابها ومقارنته وتأخره
فتقول اذا جاء زيد اليوم فانت طالق غدا وان شئت عكست او طلقته
واما الذى ذكره فى متى فكلام الاصحاب لا يساعده وسببه انه تعليق
على ممكن والخطأ فى الاعراب اذا كان المعنى مفهوما منتظما للسامع
غير قادح **مسئله** تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك
وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول قمت شهر رمضان او صمته
وكلام سيبويه يقتضى جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور
وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر فى اوله
راء الا رجب اذا علمت ذلك فللمسئلة ثلاثة احوال • احدها
ان تأتى بالاسم وحده فتقول صمت رمضان او سرته ونحو ذلك
فيكون العمل جميعه على حسب ما يقبله فان الصوم والاذان مثلا
ونحوهما انما يكون فى اوقات خاصة • الحال الثانى ان تأتى بالشهر
وحده فتقول صمت شهرا فان الفعل يعم • الحال الثالث ان
تجمع بينهما فتقول مثلا صمت شهر رمضان فيجوز ان يكون العمل فى جميعه
وان يكون فى بعضه هذا مذهب الجمهور وذهب الزجاج الى انه
لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل التبعيض والتعميم ولو قال صمت الشهر
الذى تعلمه ونحو ذلك فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر هذا
فتتفرع على ذلك ما اذا قال لله على ان اصوم رمضان او شهرا

او اعتكف

او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحو كيوم او يوم كذا فيلزمه
استيعاب جميعه وجزم الرافعى ببعض ذلك فى كتاب الاعتكاف
وببعضه فى كتاب النذر وذكره الرافعى ايضا فى اواخر تعليق الطلاق
فقال لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان فقال اسمعيل البوشنجى
يتعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر وبه قال الشاشى صاحب الحلية
وعن محمد بن الحسن انه يحنث بمساكنته ساعة منه كما لو حلف لا يكلمه
شهر رمضان هذا كلام الرافعى وتحرف على النووى فى الروضة محمد بن
الحسن بمحمد بن يحيى فاعلمه وحينئذ فلا خلاف عندنا على خلاف ما فى
الروضة واعلم انه تلخص فى المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان
كان منسبكا فاما ان يكون معه فى كقوله اعتكاف فى رمضان
ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان منحلا كقوله لله على ان اعتكف
فهو على قسمين ايضا والمتجه فى المنسبك المقترن بفى عدم وجوب
التعميم لا سيما ان كان منونا **مسئله** اذا علقت فعلا بعلم من اعلام
الايام كالسبت فيجوز ان يكون العمل فى جميعه او فى بعضه سواء
اضيف اليه يوم او لم يضف حتى يجوز ان تقول مات زيد الخميس
او يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف انها كالاعلام
الشهور فيأتى فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت اى بلا
يوم فان العمل لا بد ان يكون فى جميعه حتى يمتنع ان تقول مات
زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يمتد وفصول السنة وهى
الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل فى الجميع
او فى البعض حتى يصح ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم وان تقول

انطلقت الصيف كما نقول سرته اذا تقرر هذا فقد اجاب الرافعي
وغيره بالتعميم ذكروا ذلك في مواضع من كتاب الاعتكاف والنذر
نعم لو صرح بنفي فيتجه عدم وجوب التعميم كما سبق **مسئله**
غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلاثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه
الى انقضاء اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا
يطلق الا على الثلاثة الاوايل واما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من
خصه باول يوم فان خفي فبالثاني وهذا هو الصحيح كما قاله في
الارتشاف وحكى اللغويون قولين حكاهما الشيخ ابو اسحق في المهذب
احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار
اطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوؤه اذا علمت هذا الخلاف
فتخرج عليه تعاليق الطلاق والعتق وغير ذلك فاذا قال مثلا
انت طالق في غرة الشهر الفلاني فانها تطلق كما قاله الرافعي باول
جزء من الشهر لان الظرفية قد تحققت قال فلو قال اردت بالغرة اليوم
الثاني او الثالث دين لان هذه الثلاثة تسمى غررا ولا يقبل ظاهرا
وقيل يقبل فلو قال اردت به غير الثلاثة الاوايل لم يدين لان
الغرة خاص بها ولو قال في راس الشهر فحكمه حكم الغرة هذا كلامه
مسئله سلخ الشهر وانسلاخه ومنسلخه بضم الميم وفتح السين
واللام هو اليوم الاخير واما الليلة الاخيرة فتسمى دأدآء
بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدهما الف ثم همزة
وجمعها دآدي اذا علمت ذلك فينبني على المسئلة ما اذا قال
انت طالق في سلخ الشهر وفيه اوجه احدها ورجحه في الروضة

من

من زوايده تطلق في آخر جزء من الشهر والثاني في اول اليوم
الاخير وهذا هو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث
بمضي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ياخذ من حينئذ وقال
الامام اسم السلخ يقع على الثلاثة الاخيرة من الشهر كما سبق في
الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلاثة **مسئله** يقع
اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى وايان للازمنة فيهما
ايضا وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل
وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون
واما انى بتشديد النون وبالالف بعدها فيكون شرطا في
الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى ثلاث كلمات
وهي متى واين وكيف قال في الارتشاف الا انها بمعنى من
اين اعني بزيادة الحرف الدال على ابتداء غاية حصوله لا بمعنى
اين وحدها الا ترى ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى لك هذا
اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل لو اجابت
به لم يحصل المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال مثلا والله لتقولن لي اين زيد فقياس قاعدتنا انه ان
اراد شيئا معينا من الثلاثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك
فان قلنا المشترك يحمل على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة
والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا
كما لو قال ان رأيت عينا فانت حر فانه يعتق بالواحد مما يسمى
عينا كما قاله الرافعي في كتاب التدبير **مسئله** الوسط

بسكون السين ظرف مكان فتقول زيد وسْطَ الدار واما مفتوحها
فهو اسم تقول طعنت او ضربت وسَطه والكوفيون لا يفرقون بينهما
ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه
تنفصل بعضها عن بعض كالقوم قلت فيه وسْط بالسكون وما كان
لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل المال في البيع
او السَّلَم او غيرهما بوسط السنة فهل هو مجهول او يحمل على نصفها
لانه الوسط الحقيقي فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح في باب
الكتابة وتقاربه الايمان وغيرها حتى لو حلف ليجلس وسط الجماعة
فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا فيكون شبيهها
بما اذا حلف ليشربن ماء الاداوة ولا ماء فيها وقول الاصحاب ان امام
الغزاة يقف وسطهم مما نحن فيه لا سيما ان الوسط الحقيقي للامام
اولى فان فيه تسوية بين الجميع الا ان يكون المراد بينهم وقد سبق
الكلام على لفظ الاوسط في الكلام على ان المحلى بال هل يفيد العموم
ام لا فراجعه فانه مهم **فصل في الفاظ متفرقة**
مسئلة اتفق النحاة على ان اصل غير هو الصفة وان الاستثناء
بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط فيها اي في غير ان يكون
ما قبلها يطلق على ما بعدها فتقول مررت برجل غير عاقل ولا يجوز
مررت برجل غير امرأة ولا رأيت طويلا غير قصير بخلاف لا النافية
فانها بالعكس نعم ان كانا علمين جاز العطف بلا وبغير اذا
علمت ذلك فمن فروع كون غير اصلها للصفة ما اذا قال له علي درهم
غير دانق فقالت النحاة ان رفع غيرًا فعليه درهم تام لانه صفة

والمعنى

والمعنى درهم لا دانق وان نَصَبَ فقال الفارسي انه منصوب على الحال
واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم
كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمس
دوانق انتهى كلام النحاة واختلف اصحابنا فاخذ بعضهم بهذه الطريقة
النحوية والاكثرون كما قاله الرافعي حملوه على الاستثناء وان اخطأ
في الاعراب لانه السابق الى فهم اهل العرف **ومنها** اذا قال
كل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة وتفريعه على
كلام النحاة قد علم مما سبق والمنقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع
كذا ذكره الخوارزمي في كتاب الايمان من الكافي فذكر ان رجلا متزوجا
خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع زوجته في المقابر ثم قال
كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فقال لا يقع عليه الطلاق مع
ان جماعة قالوا ان سوى لا يكون للصفة ففي غير مع الاتفاق على الوصف
بها اولى فاعلمه وتعليل الرافعي المتقدم بانه السابق الى الفهم يقتضيه ايضا
فان السابق هنا الى فهم كل سامع وهو مراد كل قائل له بالاستقراء
انما هو الصفة ولان المقتضي لجعله في الاقرار استثناء هو الاخذ بالاقل
وهو موجود بعينه في الطلاق ولو اخر اللفظ المخرج فقال كل امرأة
لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة
والموصوف بالخبر جائز وسنذكره ان شاء الله تعالى في باب المركبات
فاعلمه وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالا ينبغي التفطن له
فقد يغفل عنه من لا اطلاع له به فيفرق بين الزوجين فليت
شعري اذا فرق احتياطا فان منع المرأة من تزويجها والزوج من نكاح

اختها وعمتها وخالتها واربع سواها فعجيب وان جوز ذلك فاعجب
لانه يودي الى محذور اشد ويوقع ايضا في عدم الاحتياط الذي فر
منه واذا كان المحذور لا بد منه فالبقا على نكاح تيقنا انعقاده
وشككنا في ارتفاعه اولى واصوب مما لا يعلم انعقاده وابرا للذمة
من انشا عقد تقلده سيما مع انا نعلم ان قايله انما يريد الصفة
وان المراد هو المراد من قول القايل كل امراة مغايرة لك طالق وقال
هذا لا يترتب عليه شي بالنسبة الى المخاطبة **مسئله** كيف
للحال سوا وقع استفهاما نحو كيف زيد او خبرا نحو اذهب كيف
شيت اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما نقله الرافعي عن البغوي
فقال لو قال انت طالق كيف شئت قال ابو زيد والقفال تطلق
شات ام لا تشا وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشية في المجلس
اما مشيتة ان تطلق واما مشيته ان لا تطلق قال البغوي وكذا الحكم
في قوله انت طالق على اي وجه شئت ولو قال انت طالق ان شئت
او ابيت فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق باحد الامرين اما المشية
او الابا كما لو قال انت طالق ان قمت او قعدت **مسئله** صيغة
كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم
لكل واحد وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة اذا تقرر هذا
فمن فروع المسئلة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار
فسبق ثلاثة نقل الداركي ان كل واحد منهم يستحق دينارا كذا نقله
عنه الرافعي واقره قال بخلاف ما لو اقتصر على من وقياس هذا انه
لو قال لنسائه كل منكن طالق طلقة فتقع على كل واحدة منهن

طلقة

طلقة ابتدا ولا نقول تقع على كل واحدة جزء من طلقة ثم يسري
وفايدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع هل يكون صحيحا يجب
به المسمى او فاسدا يجب به مهر المثل بنا على ان بعض الطلقة لا يقبل
معاوضة صحيحة وفيه خلاف للاصحاب واختلاف في نقل الرافعي
نبهت عليه في المهمات **ومنها** اذا قال انت طالق كل يوم فوجهان ن
احدهما وصححه في الروضة من زوايده انها تطلق كل يوم طلقة حتى
تكمل الثلاث والثاني لا تقع الا واحدة والمعنى انت طالق ابدا
ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلا
من ضرب المدة والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا
طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة الا انه اذا وطي احداهن انحلت
اليمين في حق الباقيات عند الاكثرين على ما قاله الرافعي ثم قال وجعلوا
مثل هذا الخلاف ما لو اسقط كلا ايضا فقال والله لا كلمت واحدا
من هذين الرجلين ثم استشكل اعني الرافعي ما ذكروه اخرا مع ما ذكروه
اولا **مسئله** نحو حذف ما اضيفت اليه كل عند العلم به كقوله
تعالى قل كل يعمل على شاكلته وقوله وكل اتوه داخرين اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا اشار الى عبيده وقال لكل احرار او سائله
سايل هل فيهم حر ام لا فاجاب بذلك فانهم يعتقون هذا هو القياس
وقد علم من الايتين المذكورتين انه لا فرق بين ان يخبر عنه بالجمع
او بالمفرد **فصل** في التثنية والجمع **مسئله**
يشترط في التثنية والجمع اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد
بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر

والابوين في الاب والام فيحفظ ولا يقاس عليه وهل يشترط فيهما
اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك والحقيقة والمجاز وجمعهما
فيه مذهبان اشهرهما كما قال في الارتشاف هو الاشتراط
واصحهما على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل وصرح به في شرحه
انه لا يشترط لان الف التثنية في المثنى وواو الجمع في المجموع
بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء الزيدان فكانك قلت جاء زيد
وزيد واذا قلت جاء الزيدون فكانك كررته ثلاثا اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم ونحو ذلك
وله موال من اعلى وهم الذين اعتقوه او انتقل اليهم الولاء من المعتق
وموال من اسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه اصحها كما قاله في الروضة
والمنهاج انه يقسم بينهما وقيل يصرف الى الموالي من اعلى لقربه
مكافاتهم وقيل من اسفل لجريان العادة بذلك لكونهم محتاجين غالبا
وقيل لا يصح بالكلية فلو لم يعبر الواقف بالجمع بل عبر بالمفرد فقال
على المولى فكذلك قال امام الحرمين في النهاية لا يتجه الاشتراك ويتجه
مراجعة الواقف **قلت** وسببه ان الاصل ان من كان القول
قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء كما لو قال هذه
الدار منهما واختلفوا في شرط الواقف وهو موجود **مسئله**
القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة وواحده في المعنى رجل كذا نص
عليه النحاة واللغويون ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن وقول الشاعر ۞ فما ادري ولست اخال ادري

اقوم آل حصن ام نساء ۞ ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى
لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف للاناث منه شيء ونقل
القاضي ابو الفتوح في كتاب احكام الخناثى وجهين في دخولهن اي
النسوة **مسئله** اذا لم يضف الجمع او لم يدخل عليه ال فليس للعموم
بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة فاقله ثلاثة
على الصحيح عند النحاة كما هو الصحيح عند غيرهم وقيل اقله اثنان واما
اكثره فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وبهذا الخلاف يجري ايضا
في المضاف والمقرون بال اذا امتنع العموم لمانع اذا علمت ذلك
فيتخرج على المسئلة فروع احدها العتق والنذور والاقارير ونحوها
كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا من هؤلاء او لله علي ان اعتق
عبيدا او اتصدق بدراهم وقد حكى الهروي في الاشراف وجهين في ان
المقر بها هل يلزمه ثلاثة او درهمان وقال انهما مبنيان على هذه القاعدة
واشار الماوردي في الحاوي الى ذلك ايضا ولا شك ان باقي الابواب
كذلك **الثاني** ان الصحيح سقوط فرض صلاة الجنازة بواحد بالغا كان
او صبيا وقيل لا بد من عدد لقوله في الحديث صلوا على صاحبكم وامثاله
والقائلون به اختلفوا هل يكفي اثنان ام لا بد من ثلاثة على وجهين
مبنيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية على ان اقل الجمع ماذا وفي
ما ذكره من البناء نظر **الثالث** ما نقله العبادي في الطبقات
في ترجمة ابي عبد الله البوشنجي المعروف ايضا بالعبدي عن الشافعي
انه اذا قال ان كان في كفي دراهم هي اكثر من ثلاثة فعبدي حر فكان في
كفه اربعة لا يعتق عبده لان ما زاد في هذه الحالة انما هو درهم واحد

لا دراهم الرابع اذا حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل منصّفًا
حنث لان المنصف يشتمل عليهما هكذا قالوه مع ان الرطب جمع رطبة
كما قاله الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري ايضا على
ان العنب جمع عنبة وهو مثلهما وذكر النووي في الايمان من لغات
التنبيه نحوه الخامس اذا حلف لا يلبس حليا فلبس واحدا منه
كخاتم او سوار او نحو ذلك فقد قالوا انه يحنث وفيه كلام يتوقف
على مقدمة وهي ان الحَلْيَ بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه
حُلِيٌّ بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة اخرى بكسر الحاء
ووزنه على اللغتين فعول واصله حُلُوْيٌ اجتمعت الواو والياء وسبق
احدهما بالسكون فقلبنا الواو ياء وادغمنا على القاعدة التصريفية
ثم كسرنا اللام لان الانتقال من الضمة الى الياء فيه عسر ثم اجازوا
مع ذلك كسر الحاء اتباعا واذا علمت ذلك فنقول ان كان الحلي المذكور
في صورة المسئله المفرد فالحنث بالواحد مسلم وان كان مجموعا وهو
المتداول على الالسنة خصوصا حفاظ التنبيه فالحنث به مشكل
لانتفاء ما حلف عليه وهو المجموع مسئله جمع القلة خمسة
وهي افعُلٌ كافلس وافعال كاجمال وافعِلة كاكسية وفِعْلة
كصِبية والخامس جمع السلامة كقايمين وهندات هذا مذهب
سيبويه وقيل انه للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة
في بيتين وهما

بافعُلٍ وبافعالٍ وافعلةٍ ۔ وفِعْلةٍ يُعرف الادنى من العدد
وسالم الجمع ايضا داخل معها ۔ في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد

اذا

اذا علمت ذلك فاعلم ان الحاج اذا دفع الى مزدلفة وبات بها فيستحب
له ان ياخذ منها الحصى للرمي وهل ياخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة
وهو سبع حصيات الى جمرة العقبة ام ياخذ لرمي جميع الايام وهو
سبعون حصاة فيه وجهان اصحهما الاول وهو المنصوص عليه للشافعي
وانما قلنا به لما رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم
عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر
التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر بالحصيات
وهو جمع قلة على الصحيح كما سبق ونهايته عشرة كان دليلا على انه
لم يلتقط الباقي والخذف في الحديث بالخاء والذال المعجمتين
مسئله النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما
احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لم
او لن او ليس ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء
او ملازمة للنفي نحو احد او داخلا عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم
وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح
انها للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف في الكلام على
حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص
سيبويه على جواز مخالفته فنقول ما جاء رجل بل رجلان فنعدل عن الظاهر فنقول جاء الرجال
الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في
اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره
وقوله ما تاتيهم من اية كذا اطلق النحاة المسئلة فلا بد من استثناء

شئ قد ذكرته فى كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ما
كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اى ليس حكما بالسلب
على كل فرد والا لم يكن فى العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا
الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه
مسايل احدها اذا قال ليس لى بينة حاضرة فحلف المدعى عليه
ثم جا المدعى ببينة فانها تسمع وان قال ليس لى بينة حاضرة ولا غايبة
فوجهان اصحهما ايضا السماع لانه قد لا يعرفها او ينساها وان قال لا بينة
لى واقتصر عليه وهى مسئلتنا فقال البغوى هو كما لو قال لا بينة لى حاضرة
وقال فى الوجيز انه كالقسم الثانى حتى يكون على الوجهين وهذا هو الصحيح
فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير والروضة شيئا الثانية قد تقرر
ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا فى العموم بخلاف المرفوع فاذا
قال الكافر لا اله الا الله بالفتح حصل به الاسلام ويكون الخبر محذوفا
ولفظ الله مرفوع على البدلية او على الصفة على الموضع وتقديره لا
اله مغاير لله فى الوجود فلو رفع لفظ الاله فيحتمل عدم الحصول لما سبق
من كونه ظاهرا لا نصا الثالثة وهى مخالفة لمقتضى القاعدة اذا حلف
لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او منهم ولم يقصد واحدا بعينه
فاذا كلم واحدا حنث وانحلت اليمين فلا يحنث اذا كلم الآخر والحكم
فى الاثبات كالحكم فى النفى ايضا كما اذا قال والله لاكلمن احدهما او
واحدا منهما كذا قاله الرافعى فى الكلام على الحلف على اكل اللحم والعنب
ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك عند الاكثرين كذا قاله الرافعى
فى باب الايلا واجرى هناك الخلاف الذى فيما اذا قال واحدا

منهم اعنى باسقاط كل ووجه الحنث فى المسايل كلها بكلام واحد ان
المحلوف عليه هو مسمى الواحد والموجود فى كل فرد وقد وجد فيحنث به
ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين لوجود المحلوف عليه الرابعة
اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلاثة احوال
احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن
كلهن ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقى الايلاء فى
حق الباقيات وان وطى بعضهن حصل الحنث لانه خالف قوله لا
اطأ واحدة منكن فتنحل اليمين ويرتفع الايلاء فى حق الباقيات
الحال الثانى ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن
لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ قال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة
والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة
فهو مول منها ويومر بالبيان كما فى الطلاق فاذا بين وصدقه الباقيات ت
فذلك وان ادعت غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه
فان نكل حلفت المدعية وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر فى
جواب الثانية انه نواها واخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه
بالفيئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاولى واذا وطيهما
فى صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطيها فى صورة نكوله
ويمين المدعية لم تتعدد الكفارة لان يمينها لا يصلح لالزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتنى فقال ما اردتك
او ما اليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت
الرابعة للايلاء وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال

السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين فاذا عين واحدة
لم يكن لغيرها المنازعة وهل يكون ابتداء المدة من وقت اليمين
ام من وقت التعيين وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم
اذا عينه هل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم يعين ومضت
اربعة اشهر فلو لم يطالب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق وانما يعتبر
طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق القاضي
واحدة على الابهام ومنع منهن الى ان يعين المطلقة وان فاء الى
واحدة او ثنتين او ثلاث او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان
طلقت التي آلى منها يخرج عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة
فعليه التعيين هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ووراه شيئان
احدهما قال المتولي اذا قال اردت مبهمة قال عامة الاصحاب يضرب
المدة في حق الجميع فاذا مضت ضيق الامر عليه في حق من طالب منهن
لانه ما من امراة الا ويجوز ان يعين الايلاء فيها وظاهر هذا انه مول
من جميعهن وهو بعيد الثاني حكى الغزالي وجها انه لا يكون موليا
من واحدة منهن حتى يبين ان اراد معينة او يعين ان اراد مبهمة
لان قصد الاضرار حينئذ يتحقق وحكى الامام هذا الوجه عن الشيخ ابي علي
السنجي على غير هذه الصورة فقال روي وجها انه اذا قال اردت
واحدة لا يومر بالبيان ولا بالتعيين بخلاف ابهام الطلاق لان المطلقة
خارجة عن النكاح فامساكها منكر بخلاف الايلاء الحال الثالث
ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام
على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره

فصل وفي كلام الرافعي اشكال مذكور في المهمات فراجعه
في الالفاظ الواقعة في العدد وفيه مسائل احداها لفظ العدد
اقله اثنان فصاعدا فان الواحد ليس بعدد بل هو اصل له وقد صرح
اصحابنا في الفروع بذلك وجزم به الرافعي في الصلوة في الكلام على
اقل الوتر وفي الجنائز في الكلام على اقل الكفن وفي الباب الثاني
من ابواب الاقرار اذا علمت ذلك فيتفرع عليه الاقرار والوصايا
والنذور ونحوها فاذا قال له علي اقل اعداد الدراهم لزمه درهمان
كذا ذكره الرافعي في الاقرار في الباب السابق ذكره لكنه ذكر بعده
باسطر ما يشكل عليه فقال ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن وهو كلام غير محرر بل ان كان هذا اللفظ وهو
عدد مجرور في هذا الكلام بالاضافة وهو المتبادر الى الفهم فالقياس
وجوب مائتي درهم عددا ناقصة لانه اعترف بمائة من العدد واقل
العدد اثنان وان كان منصوبا فكذلك لانه تمييز للمائة كما لو قال
مائة ثوبا اي بالتنوين فان المائة تجب كما نقله ابن الرفعة وان كان
الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالقياس ان
المائة مبهمة ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين
عددا وقد جزم الرافعي في نظيره بمثله فقال لو قال له علي الف
درهم برفعهما وتنوينهما من غير عطف فسر الالف بما لا ينقص قيمته
عن درهم وان كانا ساكنين اوجبنا الاول لاحتمال ارادته وقد صرح
به ايضا الرافعي في الباب المذكور في مثال آخر فقال اذا قال له عندي
كذا درهم بالسكون فيكون كالمجرور لانه المتيقن ۞ الثانية

كم اسم يدل عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم شريت ثوبك
خلافا لمن زعم انها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء
حيث ذهبا الى انها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية
فحذفت الفها كما تحذف مع ساير حروف الجر ثم سكنت الميم
لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت
وتكون ايضا استفهامية باسم منصوب وخبرية للتكثير فتعسر
باسم مجرور فتقول كم درهم عند زيد نحو درهم اي عنده كثير من الدراهم
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لوكيله بع هذا الثوب
بكم شئت فانه يبيعه بالقليل والكثير ولكن لا يبيعه الا بالحال
من نقد البلد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد
البلد وغيره لانها موضوعة للحقيقة ولكن لا يبيعه الا بثمن المثل
حالا بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والموجل
لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل حالا من نقد البلد
لانه لم ياذن في البيع بغيرهما فحملنا الاطلاق عليه قاله الرافعي وغيره
الثالثة كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب
نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كانت لغير العدد فتكون
مفردة ومعطوفة فتقول له عندي كذا اي شي ونزل المطر مكان
كذا ومررت بدار كذا فمكان كذا ويقول ايضا اعجبني دار كذا
بتنوين دار ووصفها بكذا واذا كانت كناية عن العدد فمذهب
البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مطلقا وقال
الكوفيون انها تفسر بما يفسر به العدد الذي هو كناية عنه فمن

فتفسّر

الثلاثة

الثلاثة الى العشرة يميز بجمع مجرور بعد مفرد نحو له عندي كذا
دراهم وعن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد
تركيب كذا فتقول له عندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد
منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشر ين
الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت تمييزها وان كنيت عن المائة والالف
تفردها وتجر تمييزها اذا تقرر ما ذكرناه فقد اختلف اصحابنا
فذهب ابو اسحق المروزي الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو
عند الكوفيين ان كان المقر عارفا به والمشهور خلافه بل يلزمه
درهم واحد سوا رفع ما بعد كذا او نصبه او جره او وقف عليه
وسوا كرر لفظ كذا ام لم يكرر اللهم الا اذا كرره بالعطف فيلزمه
درهمان ولو قال له كذا وسكت فهو كقوله شي هكذا ذكره
الرافعي في باب الاقرار قال وفي باب الوصية لو قال اعطوه كذا كذا
من دنانيري اعطي دينارا فان عطف فدينارين فان افرد اي قال
من دنانيري فحبة بلا عطف وحبتين مع العطف كذا نقله عن البغوي
ثم استشكله وقال ينبغي الحاق الجمع بالافراد حتى يكتفي بالحبة
والحبتين ومن فروع المسئلة ما اذا قال لامرأته انت كذا او
علق فقال ان دخلت فانت كذا ونوى الطلاق بلفظ كذا فانها
لا تطلق لانه لا اشعار لكذا بلفظ الفرقة كذا نقله الرافعي
عن المستدرك لاسمعيل البوشنجي وينبغي تخريج هذا وامثاله
على ان اللغات توقيفية او اصطلاحية **مسئلة** النيف
يكون بغير تا للمذكر والمونث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود

فاذا كان بعد العشرة فهو لها دونها وان كان بعد المائة فهو للعشرة
فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه الاقارير وغيرها من الابواب **مسئلة** زها بزاي
معجمة مضمومة وها مخففة وهمزة ممدودة معناه المقدار واذا
قال اوصيت له او له علي زهاء الف فمعناه مقدار الالف كذا
قاله النحاة والجوهري وغيره من اهل اللغة لكن جزم الرافعي في كتاب
الوصية بان معناه اكثر الشيء حتى يستحق في مثالنا خمسمائة وحبة
واستشكله النووي هناك وقال تكون التفسير بهذا تخالف مدلول
اللفظ والامر كما قاله من الاشكال **مسئله** في البضع تقول عندي
بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة اي باثبات التاء في البضع مع
المذكر وحذفها مع المونث وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضا
تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة وهكذا تقول
الى التسعين والبضع بكسر الباء وهو يصدق من الواحد الى التسعة
وقيل من الثلاثة فان استعمل دون عقد فقال الفراء لا يجوز وقال
غيره يجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثه
فصاعدا اذا علمت ذلك لم تخف قياس تنزيل الفروع عليه ويلزمه
الاول مما يصدق عليه

الباب الثاني

في الافعال

مسئله المضارع فيه خمسة مذاهب
احدها انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والثاني عكسه
والثالث انه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال اصلا لا حقيقة
ولا مجازا والرابع عكسه والخامس قال في الارتشاف وهو المشهور

وظاهر كلام سيبويه انه مشترك بينهما اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا يقع
في الحال شيء لانه مطلقه للاستقبال فان قالت اردت الانشاء
وقع حالا كذا نقله الرافعي عن البوشنجي زاد في الروضة فقال هو كما
قال ولا يخالفه قول النحاة ان الحال اولى به اذا تجرد لانه ليس صريحا
في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح هذا كلامه ولا شك في جريانه
في ساير العقود والفسوخ وما ذكره النووي كلام ناقص لانه اذا لم
يكن صريحا في الحال فلا يلزم ان يتعين الاستقبال لان المشترك
لا يتعين احد محمليه الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك باصل
بقاء النكاح نعم ذكر ابن مالك في التسهيل قريبا من ذلك فانه
جعله مشتركا ومع ذلك صرح بان الحال يترجح مع التجرد وللقايل
ان يقول مذهبنا حمل المشترك على جميع معانيه وحينئذ فيتعين
الوقوع في مسئلتنا ومقتضى ذلك انه لو قال مثلا والله لاضربن زيدا
فلا يبر الا بضربه الآن وضربه ايضا بعده الثاني اذا قال اقسم بالله
لافعلن واطلق ذلك فالاصح انه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد الثالث
اذا قيل للكافر آمن بالله او اسلم لله فاتى الكافر بصيغة المضارع
فقال اومن بالله او اسلم لله فانه يكون مومنا ولا يحمل ايضا على
الوعد وهو نظير ما سبق في اقسم كذا نقله الرافعي عن المنهاج للحليمي
واقره الرابع اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه وقياس ما
سبق ان يقال ان قلنا ان المضارع حقيقة في الحال فقط كان اقرارا
وان قلنا في المستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك

وحملنا المشترك على جميع معانيه اذا لم تقم قرينة كان ايضا اقرارًا
وان قلنا لا يحمل فان جوزنا الاستعمال سئل عن المراد وعمل به
فان تعذر فلا شيء عليه عملا بالاصل اذا علمت ذلك كله فقد حكى
الرافعي في المسئلة وجهين واقتضى كلامه ان الاكثرين على انه ليس
باقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا اذا قلنا بانه لا يحمل على
المعنيين **الخامس** اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية
فانه تعطى الحمل الحادث دون الموجود كما جزم به ابن الرفعة في الكفاية
نقلا عن الماوردي لحملوه هنا على الاستقبال خاصة **السادس**
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فانه يكون مسلما بالاتفاق
حملا على الحال **السابع** اذا اتى الشاهد عند الحاكم بصيغة اشهد
فانها تقبل بالاتفاق حملا ايضا على الحال **الثامن** اذا اسلم الكافر
على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن حصل
التعيين بذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي ثم زاد عليه فقال وقياس
ما سبق ان التعيين يحصل بمجرد قوله اريدكن **قلت** ولا يخفى
قياس الفرع من النظاير السابقة ثم ان حصول التعيين بمجرد الارادة
فيه نظر فان الارادة هي ميل القلب ونجد الناس كثيرا ما يريدون
الشيء ولا يبرزونه في الخارج **التاسع** اذا قال امرأة من تشتهي
ان تفعل كذا طالق تعلقت اليمين بشهوته في الحال لا في المستقبل
قاله الغزالي في فتاويه **العاشر** لو قال لشخص اتريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم كان توكيلا في طلاقها قاله القاضي الحسين قبيل طلاق
المريض من تعليقه وفيه ما سبق الا ان الارادة من الوجدانيات

التي

التي لا قدرة له على تحصيلها فاختار بها يدل على وقوعها الآن
مسئلة المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه
وقال الاخفش انه باق على صلاحية الامرين واختار ابن مالك
في التسهيل بان دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس
او ما او ان مضارعا كان او غيره نفي تعيينه للحال مذهبان
الاكثرون كما قاله في وابل التسهيل على انه يتعين ثم صح في الكلام
على ما المجازية خلافه اذا علمت ذلك فينبني على هذه المسايل
ما اذا حلف على شيء بهذه الصيغ وتفريعها لا يخفى ومن فروعها ايضا
ما اذا قال لا انكر ما يدعيه والقياس وهو ما اجاب به الهروي
في الاشراف انا ان قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا
لان الفعل نكرة وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وقد اجاب الرافعي
بخلاصة هذا بجزم بان يكون اقرارا ولم يحمله على الوعد وقد سبق ايضا
مسئلة في اسم الفاعل **ومنها** اذا اذن المرتهن للراهن في
عتق المرهون ورد الراهن الاذن وقال لا اعتقه ثم اعتقه
قال في البحر والذي يحتمل وجهين انتهى ويقرب من هذا
وجهان ذكرهما ابن الرفعة في باب الوكالة من الكفاية في ان
اباحة الطعام هل ترتد بالرد ام لا **ومنها** اذا قال الوصي
لا اقبل هذه الوصية فانه يكون ردا لها كما جزم به الرافعي في
نظيره من الوكالة **مسئلة** الفعل الماضي اذا وقع شرطا
انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة فمن فروعه اذا قال ان قمت
فانت طالق فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر

وهو كذلك بلا خلاف **مسئلة** اذا وقع الفعل المذكور صلة
او صفة لنكرة عامة احتمل المضي والاستقبال كما قاله في التسهيل
اما الاول فقد اجتمع فيه الامران في قول الشاعر

واني لآتيكم تشكر ما مضى من الامر واستجلاب ما كان في غد

واما الثاني وهو الصفة فمثال المضي فيه واضح واما الاستقبال
فكقوله عليه الصلوة والسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال الذي
نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في هذا
الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان
اكرمت الذي اهنته او رجلا اهنته فانت طالق فان اكرمت
الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع الحنث وان اهانه في احدهما
ورجع فان تعذرت مراجعته لم يقع شيء هذا قياس ما قاله ابن
مالك وقياس ما قاله ابو حيان تعلقه بالماضي فقط وهو موافق
لما ذكره الرافعي فانه قال في كتاب الايمان اذا حلف لا يلبس مما
غزلته فلانة فانه لا يحنث الا بما غزلته قبل اليمين ولو قال
مما تغزله فلا يحنث الا بالذي تغزله بعدها فلو قال من غزلها
دخل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظايره كقوله مما مننت
به او ثمن واعلم ان قوله من غزلها هو من باب ايقاع المصدر
ايقاع اسم المفعول اي من مغزولها فاسم المفعول محتمل الا انه صار
حقيقة عرفية في الخط ولا يلتحق به المصدر **ومنها** اختلاف
اصحابنا في تحريم وسم الدواب على وجهها فان مسلما روى في صحيحه

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال فيدل
على التحريم وان كان باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا
ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا على تحريمه
وان قلنا لا يفيدها فان حملنا المشترك على معنييه فيدل ايضا
والا فلا دلالة فيه على التحريم لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه
بان الله تعالى قد لعنه او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب
له وخلاصة المنقول في هذه المسئلة عندنا القول بتحريمه فان
الشافعي في الام قد اشار اليه فقال والخبر عندنا يقتضي التحريم
وصححه النووي واما الرافعي فصحح الجواز **مسئلة** كان تدل على
اتصاف اسمها بخبرها في الماضي وهل تدل على انقطاعه ام لا بل
هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون كما قاله في الارتشاف
على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية
وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في
الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او ادعى اليد واقام
بينة على نحو ما ذكرناه ففي قبولها قولان اصحهما وبه قطع بعضهم
انها لا تقبل نعم يجوز له ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا
وان شهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك من شراء
او ارث او غيرهما **ومنها** لو قال المدعى عليه كان ملكك
امس فقيل لا يواخذ به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع

كما اوضحناه في المسئلة السابقة والأصح انه يواخذ به والفرق
بين صحة اقراره بالملك في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه
أن الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يخمن حتى لو استندت الشهادة
الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت هكذا ذكر الرافعي هذه المسائل
جميعها **ومنها** قال الخوارزمي في الايمان من الكافي لو قال والله
لا اتزوج امرأة قد كان لها زوج فطلق امرأته ثم نكحها لا يحنث لان يمينه
تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه ولو كانت له مطلقة طلاقا بائنا
فتزوج بها حنث انتهى وللمسئلة التفات الى دخول المتكلم في عموم كلامه
واما دلالة كان على التكرار فلا استحضر الآن فيه كلاما للنحاة **نعم**
اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال وهذا
استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها
لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة ولم يصحح الامدي في الاحكام شيئا
مسئله ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف لعدم تصرفها
اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس من اوزان
الافعال واجابوا عن هذا الثاني بان يآها مكسورة في الاصل
ولكن سكنوها للتخفيف وكان قياسها على هذا كسر اولها عند
اسنادها للضمير وقد نقله الفرآء ونقل ايضا ضمها وهو يدل على
ان اصل اليآء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان اليآء
لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها ثم اختلفوا في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري
لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل

الكاسن مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب
وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد
بزمان واما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه القيد وصححه
في الارتشاف اذا علمت ذلك كله فمن فروع المسئلة ما اذا قال
لولد نفاه ابوه ثم استلحقه لست ابن فلان يعني الاب المستلحق
قال الرافعي فهو كما لو قاله لغير المنفي والظاهر انه قذف كما سبق
قال وقد يقال اذا كان احد التفاسير المقبولة ان الملاعن نفاه
فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه نفاه فلا يبعد ان لا يجعل
صريحا ويقبل التفسير به انتهى كلامه وما ذكره من قبول التفسير
قد استحسنه في الروضة من زوائده **مسئله** صيغة
تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو ويتخاصمان
تخاصما يدل على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد منهما
اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا باع عبدا لرجلين بالف
الى شهر مثلا بشرط ان يتضامنا فانه لا يصح العقد وان كان
يصح ان يشترط على المشتري ان يضمنه غيره بالثمن كذا جزم به
القاضي الحسين في كتاب الضمان من تعليقه وكذلك الغزالي في
الوسيط وغيرهما ووجهه ان مدلول الصيغة هو الاشتراك
من الجانبين كما قدمناه وحينئذ فيكون قد شرط على كل منهما
ان يضمن صاحبه ويضمنه صاحبه واشتراط ضمان المشتري لغيره
باطل بالاتفاق لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف العكس
وهو اشتراط ضمان غيره له **مسئله** رأى يستعمل بمعنى علم

ومنه قول الشاعر رأيت الله اكبر كل شئ محاولة واكثرهم جنودا
اى علمت وبمعنى ظن كقولهم رأى لائمة الاربعة كذا وكذا
اى ادى اجتهادهم اليه وغلب على ظنهم ومن ذلك اطلاق ايمة
اصحابنا بخراسان اهل الراى على الحنفية لاستعمالهم الاقيسة
كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت
تعلم ان العبد الذى فى يدى حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف
بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت
تظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا فى ظنه فلو قال
انت ترى فيحتمل العتق وعدمه لان الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن
كذا نقله الرافعى قبيل كتاب التدبير عن الروياني واقره وقال
النووى الصواب عدم الوقوع والذى قاله واضح لكن القياس
انه يرجع ان امكنت مراجعته نعم قالوا فى الاقرار ان قول
المقر عندى لزيد باطل وقياسه بطلان هذا ايضا لاستحالة
وصفه بالعبودية والحرية ولو قيل يصح فى الجميع حملا للفظ على
المجاز وانه كان قبل ذلك له لم يكن بعيدا الباب
الثالث فى الحروف فصل
فى حروف الجر مسئلة الباء الموحدة
قد تكون للسببية كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وبمعنى فى كقوله تعالى وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل اى وفى الليل اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال ان عصيت بسفرك فانت طالق

فينظر ان اراد احدهما ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته
او اطلق فالقياس ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة
الآخر ومن هنا يعلم ان قول اصحابنا ان العاصى فى سفره يترخص
بخلاف العاصى بسفره انما يستقيم على ان يريدوا بالباء السببية
لا الظرفية مسئلة من تستعمل لمعان منها التبعيض
كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة
بعض مقامها فيقول فى مثالنا اخذت بعض الدراهم اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعى فى الطلاق انه اذا قال
لزوجته اختارى من ثلاث طلقات ما شئت او طلقى نفسك
من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين
ولا تملك الثلاث ومنها ما ذكره الرافعى فى الباب الاول
من ابواب الوكالة فقال لو قال بع ما شئت من اموالى او اقبض
ما شئت من ديونى جاز ذكره فى المهذب والتهذيب وذكر
فى الحلية ما يخالفه فانه قال لو قال بع من رأيت من عبيدي
لم يصح حتى يميز انتهى كلامه زاد فى الروضة بانه انما يتصرف
فى البعض لان من للتبعيض فقال صرح امام الحرمين والغزالى
فى البسيط بانه اذا قال بع من شئت من عبيدى لا يبيع جميعهم
لانها للتبعيض فلو باعهم الا واحدا صح واعلم ان النووى فى الروضة
قد استدرك على الرافعى فقال ان الذى نقله عن الحلية ان كان
المراد به حلية الرويانى فهو غلط من الرافعى عليه فان المذكور فى
الحلية خلافه ثم ذكر كلامه اي كلام الحلية والذى ذكره النووى

غلط فاحش وان الروياني فقد صرح بذلك في الكتاب المذكور فقد جهل
عنه النووي ونقل كلاما آخر مذكورا بعده بنحو خمسة اسطر ظننا
منه انه هو وقد اوضحت ذلك في المهمات فراجعه **مسئله**
ومن معاني من ايضا التعليل كما قاله في التسهيل ومنه قوله تعالى
كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال برئت من طلاقك ونوى فان الطلاق لا يقع بخلاف
ما اذا زاد الى فقال برئت اليك من طلاقك فانه يقع والتقدير
برئت اليك من اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله الرافعي
في كتاب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي واقره قال بخلاف ما لو
قال برئت من نكاحك فانه كناية سوآء اتى بلفظ الى ام لم يأت
مسئله يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام
اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى ما لكم من اله غيره واما في الاثبات
فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز
مطلقا لقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كان نكرة جاز
لقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا واختار
ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال الولي زوجتك منك فان النكاح
يصح لما ذكرناه وهذا حاصل ما اجاب به الغزالي في فتاويه فانه
جزم بالصحة في ما اذا قال زوجت لك او اليك ثم علله فقال لان
الخطا في الصلات اي الحروف اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا
في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتك واشار الى ابنته

صح

صح هذا كلامه **مسئله** لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت مع
الظاهر مناسبة لعملها ويدل على ما ذكرناه فتحها مع المضمر والاضمار
يرد الشيء الى اصله اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا ادعى
عليه شيئا فقال ما لهُ عليّ حق بضم اللام فقياس القواعد انه ان
احسن العربية لزمه والا فلا وقد نقل الامام احمد بن فارس اللغوي
في تصنيفه المنقول عن فتوى فقيه العرب ان ابا عبيد بن حربويه
من اصحابنا صرح بذلك **مسئله** الى حرف يدل على انتهآء الغاية
زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة والى طلوع الشمس واذا لم
تقم قرينة على ان ما بعدها داخل في ما قبلها او غير داخل ففي دخوله
مذاهب احدها يدخل مطلقا والثاني وعليه اكثر المحققين
كما قاله في الارتشاف انه لا يدخل والثالث ان كان من جنس
ما قبله فيحتمل الدخول وان كان الاظهر خلافه هذا حاصل ما نقله
الشيخ في كتبه **قلت** ومذهب سيبويه كما قاله امام الحرمين
في البرهان انه ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الدخول وعدمه
وقد ذكرت في كتاب التمهيد مذاهب اخر للاصوليين في هذه
المسئلة وذكرت ايضا عن البرهان للامام ان مذهب الشافعي
انه لا يدخل بل يدل على عدم الدخول اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا حلف لا تخرج امرأته الى العرس فخرجت بقصده ولم تصل
اليه فلا يحنث لان الغاية لم توجد وكذا لو انعكس الحال فخرجت
لغير العرس ثم دخلت اليه بخلاف ما اذا اتى باللام فقال للعرس
فانه لا يشترط وصولها اليه بل الشرط ان تخرج له وحده او مع غيره

لان حرف الغاية وهو الى لم يوجد كذا قاله القاضي ابو الطيب في
كتاب الايمان من تعليقته في فرعين متصلين فتفطن له ووجه
التفرقة بين اللام والى ان اصل الى للغاية بخلاف اللام فان اصلها
الملك فان تعذر فيحمل على ما تقتضيه السياق من التعليل والانتهاء
ومنها لو حلف بالطلاق او غيره انه بعث فلانا الى بيت
فلان وعلم ان المبعوث لم يمض اليه فقيل يقع الطلاق لانه يقتضي
حصوله هناك والصحيح خلافه لانه يصدق ان يقال بعثته فلم يمتثل
كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني وهو
واضح لان المحلوف عليه هو البعث اليه وقد وجد ولم يحلف على
الوصول اليه مسئله في للظرفية وتستعمل الباء ايضا بمعناها
كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اي وفي الليل اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته وهما في مصر مثلا
انت طالق في مكة ففي الرافعي قبيل الرجعة عن البوشنجي انها تطلق
في الحال وتبعه عليه في الروضة وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة
في باقي البلاد لكن رايت في طبقات العبادي عن المذكور وهو البوشنجي
انها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فان حمل الكلام على فائدة اولى
من الغائه وقد ذكر الرافعي قبل النص المذكور تعليلا في الفصل المعقود
عن اسمعيل البوشنجي مثله ايضا واقره عليه ومنها اذا قال
له علي درهم في دينار فيجب عليه درهم الا ان يريد في معنى مع
فيلزمه درهم ودينار كذا قاله الشيخ في التنبيه واقره عليه النووي
في تصحيحه وهو مقتضى القواعد الا ان الرافعي الحقه بما اذا

قال له في هذا العبد الف حتى يجيء فيه الاقسام المعروفة مسئله
الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة اي لا اشعار لها بكون
المظروف في اول الظرف او آخره او وسطه فمن فروع ذلك اذا وكله
ان يشتري له دارا في هراة مثلا فيكون الربض وهو الدور الخارجة
عنها المتصلة بها داخلا في هذا اللفظ وان اتى بالباء فقال بهراة
فيشتري بالبلد ان كان بلديا وفي الرساتيق اي القرى التي حولها
ان كان رستاقيا وان لم يعرف حاله فيشتري اين شاء كذا قاله
العبادي في الزيادات ثم قال عقب ذلك وعندي يجب تبيين موضعه
قلت وهذا الاخير هو الذي جزم به الرافعي فانه اشترط ذكر
حدود الدار التي يوكل في شراها وهو ابلغ من ذكر الموضع ومنها
اذا قال انت طالق في يوم كذا طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم
لان الظرفية قد تحققت وفيه قول انها تطلق عند غروب الشمس
وقس على اليوم غيره من الاوقات المحدودة كوقت الظهر والعصر ونحوهما
فلو قال الذي اردت بقولي في شهر كذا او يوم كذا ونحوه انما هو الوسط
او الاخير دين ولا يقبل ظاهرا وقيل يقبل ومنها اسلم في
شيء على ان يؤديه في يوم كذا او شهر رمضان مثلا او باع او اجر
كذلك فان الاصح بطلان العقد للجهالة المودية الى النزاع ومنها
لو قال في السلم على ان يؤديه في عشر سنين مثلا فالاصح كما قاله
الرافعي في باب الكتابة بطلان العقد للجهالة وقيل يصح ويوزع
المال على عدد السنين مسئله كاف التشبيه كقولك زيد
كالاسد حرف يدل على التشبيه ويتعين محل ذلك بالقراين

وقد تخرج عن الحرفية الى الاسمية فتستعمل فاعلة ومفعوله ومجرورة
وغير ذلك معمول حالي كالاسد اي مثله وكذا رأيت كالاسد
ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه
الا في ضرورة الشعر واجازه الاخفش وجماعة في الكلام وعكس
صاحب المشرق فقال فتكون اسما دايما وفي معنى الدلالة على مطلق
التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتمل
انواعا اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال احرمت كاحرام
زيد اي صرح بكاف التشبيه فانه يصير محرما بنفس ما احرم به
من حج او عمرة او قران او تمتع حتى نقل في الروضة من زوايده
قبيل سنن الاحرام عن صاحب البحر انه لو قال كاحرام زيد وعمرو
وكان احدهما محرما بالحج والآخر بالعمرة صار قارنا ولم يقولوا انه يدخل
في مجرد الاحرام ثم تصرفه لما اراد وسببه ان الاحرام لا يشترط
فيه التعيين فلو حملنا ذلك على اصل الاحرام لم يبق لقوله كاحرام زيد
فايدة **ومنها** لو قال الزوج انت طالق كالثلج او كالنار
طلقت في الحال ولغا التشبيه كذا قاله الرافعي في اخر الباب الاول
من ابواب الطلاق قال وقال ابو حنيفة ان قصد التشبيه
بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة وان قصد
بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة
ومنها اذا قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخمر
والخنزير فان اراد في الاستقذار صدق وان اراد الطلاق او
الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة وان اطلق فقال الرافعي

ظاهر النص انه كالحرام وبه صرح الامام قال والذي ذكره البغوي
وغيره انه لا شيء عليه انتهى ولو قال لامرأته انت كالحمار ونوى
الطلاق فيتجه ان يكون كناية وان كان الاشهر فيه ارادة
البلادة لصحة ارادة غيره كتحريم الوطي ونحوه **ومنها**
ما نقله الرافعي في اواخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني
انه لو رأى امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا
الفعل فانت طالق فنحتت خشبة من شجرة اخرى ففي وقوع
الطلاق وجهان لان النحت كالنحت لكن المنحوت غيره وصحح النووي
من زوايده الوقوع **ومنها** لو قال لزيد علي الف ولعمرو
علي كما لزيد فيحتمل وجوب الالف والمتجه انه يرجع في تفسير الواجب
اليه ويكون التشبيه في اصل الوجوب وليس نظير قوله في الوصية
اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو وحيث قالوا يكون
وصية بذلك المقدار لان نظيره انما هو حذف الباء الداخلة
على مثل ومع حذفها لا نسلم وجوب المقدار واما مع الاتيان
بها فانه صريح فيه **ومنها** قال العبادي في الطبقات قال
الكرابيسي احد اصحاب الشافعي في القديم اذا قال انت طالق
مثل الف طلقت ثلاثا لانه تشبيه بعدد فصار كقوله مثل
عدد نجوم السماء واذا قال مثل الالف اي بالتعريف طلقت
واحدة اذا لم ينو شيئا لانه تشبيه لعظم فاشبه ما لو قال مثل
الجبل ولم يذكر الرافعي هذه المسألة بل عن المتولي نقل اخرى
قريبة منها **ومنها** اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد

واشار الى عبد اخر له قال الروياني يحتمل ان لا يعتق المشبه لعدم
حرية المشبه به وتكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق
قال فلو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فيحتمل ان يعتق
والاوضح انهما لا يعتقان كذا نقل الرافعي هذين الفرعين قبيل كتاب
التدبير ولم يخالف فيهما واعترض عليه النووي فقال ينبغي عتق
المشبه في الصورة الاولى قال والصواب عتقهما في الثانية ايضا
وما ذكره النووي في المسئلة الاولى واضح ويؤيده ان ها ليس للعطف
وهما حر ومثل خبران عن قوله انت واما ما ذكره في المسئلة الثانية
فضعيف والصواب فيهما مقالة ثالثة وهي عتق الاول دون الثاني
ووجهه ما ذكرناه من كونهما خبرين مستقلين فان قيل المراد بقوله
مثل هذا اي في الحرية قلنا ليس في الكلام تصريح به فان ادعى
انه نواه كان كناية ووقع على الثاني لاجل ذلك لا لانه مدلول اللفظ

فصل في النواصب للفعل مسئلة

اذا انتصبت المضارع بحتى في نحو قولك لاضربن الكافر حتى يسلم
فمذهب البصريين انها حرف جر والنصب بعدها باضمار ان وقال
الكوفيون انها ناصبة بنفسها وليست هي الجارة وحيث نصبت
كانت للتعليل كما مثلناه وللغاية كقولك سر حتى تطلع الشمس وذكر
ابن هشام وتبعه ابن مالك انها تاتي بمعنى الا ان فتكون للاستثنا
المنقطع وضابطه ان يكون ما لا يتكرر فيه الفعل كقولك لا اقتلن
الكافر حتى يسلم بخلاف ما يدل على التكرار كالضرب والسير ونحوهما
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق حتى تتم الثلاث

ولم ينو شيئا فهل يقع واحدة او ثلاث فيه وجهان حكاهما الرافعي
في باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئا وقياس ما سبق وقوع الثلاث
ثم قال ويقرب من هذه الصورة ما اذا قال انت طالق حتى اكمل
ثلاثا او اوقع عليك ثلاثا مسئلة الحروف الناصبة للمضارع
تخلصه للاستقبال على الصحيح المجزوم به في اوايل التسهيل وقيل
لا بل هو باق على احتمال الامرين اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو قال لوكيله خالع زوجتي او طلقها على ان تاخذ مالي منها فانه
يشترط تقديم اخذ المال على الطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي الفرج
السرخسي ثم رايته كذلك في كلام ابي الفرج ايضا ولقايل ان يقول
مقتضى ما سبق ان يكون الاخذ بعد الخلع

فصل في حروف العطف

مسئلة الواو العاطفة
تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا علمت ذلك فمن
فروعه المشكلة عليه ما اذا قال انت طالق اليوم وان جاء راس
الشهر فانها تطلق طلقة واحدة في الحال وكذا انت طالق اليوم
وان دخلت الدار كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في
اخر الطرف الاول منه والقياس وقوع طلقتين في التعليق
الاول وهو قوله وان جاء راس الشهر لانه تعليق اخر بخلاف التعليق
الثاني وهو قوله وان دخلت الدار فان المعنى المفهوم منه انما
هو الوقوع سوا دخلت ام لا تدخل ولا يحتمل ذلك في التعليق الاول
فيكون تعليقا اخر كما ذكرناه ومنها لو قال انت طالق اليوم
وغدا وبعد غد وقعت في الحال واحدة ولا يقع بعده شي لان

المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده بخلاف ما اذا كرر لفظة في
فان الطلاق يتعدد لان المظروف يتعدد بتعدد الظرف
كذا نقله الرافعي عن التتمة ثم قال وليس الدليل المذكور اخيرا
بواضح **قلت** والقياس وقوع ثلاث لان العطف يقتضي
انشاء طلاق آخر ثم قال الرافعي انه لو اتى بالحرف او لا فقط فقال
انت طالق بالليل والنهار وقعت واحدة **مسألة** ذهب
بعض البصريين وجماعة من الكوفيين الى ان واو العطف تفيد
الترتيب ونقله صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض اصحابنا
وبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الاخفش وجمهور
اصحابنا واختاره الشيخ ابو اسحق في التبصرة والثاني وهو المعروف
عند البصريين انها لا تدل على ترتيب ولا على معية قال في
التسهيل لكن احتمال تاخير المعطوف كثير وتقدمه قليل والمعية
احتمال راجح وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره فان سيبويه
قال وذلك قولك مررت برجل وحمار كانك قلت مررت بهما
وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء هذا
كلامه واعلم ان هذا القول الثاني يعبر عنه بانها لمطلق الجمع
ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء
فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو
ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتاخير لخروجها
بالتقييد عن الاطلاق واما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وحينئذ
فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا فرق لطيف غريب لم ار

من

من نبّه عليه اذا علمت ذلك فللمسألة فروع **الاول** اذا قال
لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما
ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول او يتأخر عنه واشار
في التتمة الى وجه في اشتراط تقديم المذكور اولا تفريعا على ان الواو
تقتضي الترتيب كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق في الكلام
على اعتراض الشرط على الشرط **الثاني** اذا قال في مرض موته اعتقت
زيدا وعمرا وضاق الثلث عنهما فان قلنا بالترتيب تعين الاول
وان قلنا بعدمه فيتجه تخريجه على القولين فيما اذا قال لامرأته
قبل الدخول انت طالق وطالق الجديد وقوع واحدة والقديم
ثنتان وعلى هذا فيقرع بينهما **الثالث** وهو مخالف لمقتضى ما
سبق اذ حملوه على الترتيب اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها
قال البغوي فلا بد من اخذ المال قبل الطلاق في اصح الوجهين
كذا نقله عن الرافعي قبيل كتاب الخلع والمعنى في ايجاب هذا الترتيب
انه الاحتياط لاحتمال الانكار بعد الطلاق والاحتياط واجب
على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه الا ان ابا الفرج السرخسي
لما حكى هذين الوجهين استدل على عدم الاشتراط بما اذا قدم
الطلاق فقال طلقها وخذ مالي منها فانه لا يشترط تقديم الاخذ
ثم قال والثاني يشترط لانه ذكر اخذ المال قبل الخلع هذه عبارته
فدل على ان المقتضي مجرد التقديم والتاخير ولو راعى المعنى الذي
ذكرناه لم يفترق الحال بين الامرين **الرابع** لو قال خذ هذا وديعة
يوما وعارية يوما فهو وديعة في اليوم الاول وعارية في الثاني

ثم لا يعود وديعة ابدا بخلاف ما لو قال وديعة يوما وغير وديعة
يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقل الرافعي عن الروياني ان الاصحاب
اتفقوا عليه **الخامس** وهو مخالف اذ حملوه على المعية اذا قال
لزوجته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
اي بتكرير ثلاثا او قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان
دخلت الدار فدخلت وقعت الثلاث في اصح الاوجه لان الجميع يقع في
حال الدخول والثاني لا يقع منها الا واحدة كما لو نجز الثلاث هكذا
والثالث ان قدم الشرط فواحدة وان قدم الجزاء وقعت الثلاث ولو
اتى بثم او بالفاء في المسئلتين لم يقع الا واحدة **السادس** مما حملوه
فيه على الترتيب اذا قال لعبده اذا مت ومضى شهر فانت حر عتق
بعد موته بشهر ولا يكفي تقدم الشهر على الموت كذا جزم به الرافعي
في اول كتاب التدبير وذكر بعده بقليل عن البغوي مثله ايضا فقال
اذا قال ان مت ودخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت
الا ان يريد الدخول قبله **مسئلة** قالت النحاة ومنهم ابن مالك
في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو العطف
بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا
حتى يكون قول القائل قام الزيدان كقولك قام زيد وزيد اذا
علمت ذلك فللقاعدة امثلة صحيحة كقولك بعتك هذا وهذا بكذا
فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا ونحو ذلك من
العقود والفسوخ لكن ذكر الاصحاب فروعا كثيرة تخالفها **منها**
اذا كان للمريض عبدان كل منهما ثلث ماله فقال اعتقت هذا وهذا

عتق

عتق الاول وان قال اعتقت هذين اقرع بينهما كذا ذكره الاصحاب
وفرع الرافعي على هذه المسئلة في الكلام على سراية العتق فروعا
حسنة **ومنها** اذا قال لها انت طالق وطالق وطالق فانه
يقع عليه ثلاث طلقات اذا اطلق بخلاف ما اذا قال انت طالقان
بالتثنية او طوالق بالجمع فانه لا يقع الا واحدة كذا ذكره القفال
في فتاويه ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق ولم يخالفه
ومنها اذا قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما وفيه وجهان
احدهما انا نجمع هذا المفرق ونصحح الاستثناء فكانه قال علي ثلاثة دراهم
الا درهما واصحهما انا لا نجمع وحينئذ فيبطل الاستثناء لكونه
مستغرقا ويأتي هذا الخلاف ايضا فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا
والاستثناء مفرقا كقوله علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما
فان جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء
في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق به **ومنها**
لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتكما فانهما
تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار وان قال
طلقت حفصة وعمرة او اعاد طلقت فقال طلقت حفصة وطلقت
عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهي حفصة
وتطلق الاخرى كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي وغيرهما
قال واطلق الامام عن الاصحاب وقوع الطلاق عليهما ولم يفصل
بين العبارتين وهو محتمل هذا كلام الرافعي لكنه نقل في الكلام على
كنايات الطلاق ما يشكل على هذا فقال ولو قال كل امراة اتزوجها

فهي طالق وانت يا ام اولادي قال ابو عاصم العبادي لا تطلق وهو كما
قال غيره لو قال لزوجته نسآء العالمين طوالق وانت يا فاطمة لا تطلق
لانه عطف على نسوة لم يطلقن هذا كلامه **مسئله** الفآء تدل
على الترتيب بلا مهلة ويعبر عنه بالتعقيب كان الثاني اخذ
بعقب الاول وقال الفرآء يجوز ان يكون ما بعدها سابقا وقال
الجرمي ان دخلت على الاماكن والمطر فلا تفيد الترتيب اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع **الاول** اذا قال مثلا ان دخلت الدار فكلمت زيدا
فانت طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به
الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق **الثاني** اذا قال السيد
اذا مت فشئت اي بالفآء وضم التآء من شئت فانت حر فانه لغو
لاستحالة مشيئته بعد الموت وحينئذ فيفوت الترتيب كذا ذكره
الرافعي في اثنآء التدبير ولقائل ان يقول اذا تعذرت الحقيقة فلم لا
نحمله على المجاز وهو استعمال الفآء موضع الواو وحينئذ تعتبر المشيئة
قبل الموت **الثالث** اذا عبر السيد بقوله اذا مت فشئت كما ذكرناه
الا انه فتح التآء من شئت او قال ان دخلت كذا فكذا فانت حر ففي
اشتراط الاتصال وجهان حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير
وقال الاصح هو الاشتراط ومقتضى ذلك جريانهما في الطلاق والوكالة
كقوله بع هذا فهذا وغير ذلك من الابواب **الرابع** اذا قال بعتك
بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين على قياس المذكور في الطلاق لان كلا
منهما انشآء كذا نقله الرافعي في كتاب الاقرار عن ابي العباس الروياني **مسئله**
فآء الجزآء كقولك من يقم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه

لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة
المرتد فانه عليه الصلوة والسلام قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها
للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب والا فلا **مسئله** ثم من
حروف العطف ويجوز ابدال ثائها فآء وان يلحق آخرها تآء متحركة تارة
وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة وقيل تستعمل ايضا
للترتيب بلا مهلة كالفآء وقال الفرآء والاخفش وقطرب انها لا تدل على
الترتيب بالكلية اذا علمت ذلك ففروع المسئلة كثيرة **منها**
ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ذلك **ومنها** في الوقف اذا
قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد
من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي
متصلا بولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة وذهب
ابو عاصم العبادي الى انها لا تقتضي الترتيب في صورة خاصة وهي ما اذا
قال وقفت على اولادي ثم على اولادهم بطنا بعد بطن نقله عنه القاضي
الحسين في فتاويه **ومنها** وهو مخالف لطرد القاعدة لو قال لوكيله
طلق زوجتي ثم خذ مالي منها جاز تقديم قبض المال لانه زيادة خير كذا
ذكره الرافعي قبيل كتاب الخلع وفيه نظر لانه ممنوع من القبض قبل ذلك
وزيادة الخير انما توسع للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال
بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة
خير **ومنها** لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر
فالقياس انه لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل
لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل بيوم كما ذكرناه ولنتميز ثم عن الواو

مسئلة أو تقع لمعان منها التخيير كقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين فاذا
عبر بها في النهي عن ما كانت فيه للاباحة استوعبت ما كان مباحا
بالاتفاق كذا قاله في الارتشاف ومنه قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا قال واذا وقعت في النهي عن المخير فقال السيرافي تستوعب
الجميع ايضا وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في اخر كتاب الايمان
فقال وفي كتب الحنفية ان كلمة او اذا دخلت بين نفيين اقتضت
انتفاءهما كما قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فاذا قال والله لا ادخل
هذه الدار او هذه فايهما دخل حنث بخلاف الداخلة بين اثباتين
فانها تقتضي ثبوت احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او
هذه فيبر بدخول احدهما قال الرافعي عقب ذلك ويشبه ان يقال
اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى
كما يكفي الواحدة في طرف الاثبات **قلت** وعلى الاول لم يتعرض
الى انه اذا دخلهما هل يلزمه كفارتان او كفارة واحدة وتنحل اليمين
بالدخول الاول والقياس الثاني كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة
منهما او لا اطأ ونحو ذلك فان اليمين تنحل بالفعل الاول عند الاكثرين
كما اوضحه الرافعي في كتاب الايلا فاعلمه ثم قال الرافعي في اواخر كتاب
الايمان نقلا عنهم ايضا ولو قال لا ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن
تلك الدار في هذا اليوم انعقدت اليمين على التخيير الذي ذكره حتى
يبر اذا امتنع من الاولى وان لم يدخل الثانية او دخل الثانية وان

لم

لم يمتنع من الاولى وفي الاقناع للماوردي انه لو قال لا اكلت خبزا
او لحما فيرجع الى مراده منهما فيتعلق به اليمين انتهى كلام الرافعي واعلم
ان القاعدة تتفرع عليها ايضا ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه
باللفظ المذكور اي بصيغة او وكذا البحث لو قال خذ هذا او هذا فخذ ايهما
شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة وكذلك اذا قال مثلا لعبده خط
هذا القميص او ذاك ثم قال لا تخط ذا او ذاك **مسئلة** ومن معاني
او التقسيم كقولك الكلمة اسم او فعل او حرف ونحو ذلك سوا كان
الكلام خبرا او انشا تعليقا كان او تنجيزا اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق
او انت طالق ان دخلت الدار او كلمت طلقت بايهما وجد وتنحل
اليمين فلا يقع بالاخرى شيء **ومنها** اذا قال انت طالق وهذه
او هذه فينظر كما قاله الرافعي قبيل تعليق الطلاق باسطر نقلا عن
البوشنجي فان اراد ضم الثانية الى الاولى فهما حزب والثالثة حزب
والطلاق مردد بين الاوليين والثالثة فان عين الثالثة طلقت
وحدها وان عين الاوليين او احداهما طلقتا وان ضم الثانية الى
الثالثة وجعلهما حزبا والاولى حزبا طلقت الاولى واحدى الاخريين
وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقفة والنغمة قال البوشنجي
فان لم يكن قرينة فالذي اراه انه ان كان عارفا بالعربية فمقتضى
الواو الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فيجعلان حزبا والثالثة حزبا
وان كان جاهلا طلقت الاولى بيقين ويتخير بين الاخريين **ومنها**
لو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد قال البوشنجي يؤمر بالتعيين

فاذا عين الطلاق والعتق تعين في اليوم الذي ذكره **ومنها**
اذا ردد بين تعليقين فقال ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت فلانا
فانت طالق سألناه ليبين اي اليمينين اراد ويؤخذ به كذا نقله الرافعي
في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي واقره وذكر مثله في تنجيز الطلاق
ايضا كقوله انت طالق واحدة او اثنتين قاله في باب تعدد الطلاق
ومنها اذا قال انت طالق اليوم او غدا فقيل تطلق في الحال
تغليبا للايقاع والصحيح انه لا يقع الا في الغد لانه المتيقن وهكذا
اذا قال غدا او بعد غد او قال اذا جاء الغد او بعد الغد كذا ذكره
الرافعي في اوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالاوقات وهو
مشكل على ما سبق فان قياسه التخيير ايضا **ومنها** اذا قال
بع هذا العبد او ذاك فقد قال اصحابنا لا يصح هذا التوكيل كذا ذكره في
الروضة من زوائده في كتاب الوكالة وهو مشكل فان او ظاهرة
في التخيير او الاباحة فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد
لانه انما يجيء ويظهر في شيء وقع **مسئلة** اذا لم تأت باو في قولك
جالس الحسن او ابن سيرين ونحو ذلك من اقسام الاباحة بل اتيت
بالواو فقال في الارتشاف في الكلام على او قال اصحابنا لا يجوز له
مجالسة احدهما دون الآخر بخلاف ما اذا كان باو فان له ان يفعل
ذلك وان يجالسهما ومثلهما في الفصل اذا علمت ذلك فقياسه في
الفروع انه لو قال له بع هذا وهذا جواز بيع كل منهما منفردا وبه
جزم الرافعي في آخر الوكالة ويلزم منه جواز الاقتصار على احدهما
بلا شك **مسئلة** الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل

كذا

كذا قاله الفارسي واختاره ابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول
العرب اكلت لحما سمكا تمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية
وجوه يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ووجوه
وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك اذا علمت ما ذكرناه فيتفرع
على المسئلة ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما عبدي غانما بالف
او قال زوجتك بنت عمي فلان بنت خالي فلانة ونحو ذلك من العقود
وادعى ارادة العطف فيتجه ان يقال ما يستقل به الشخص كالوقف والعتاق
والطلاق فيرجع فيه اليه وما لا يستقل به ان لم يوافقه الآخر عليه
فلا يقبل وان وافقه فيقبل في ما لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع ونحوه
واما ما يشترط فيه ذلك كالنكاح فالمتجه فيه عدم القبول لان الشهود
لا مطلع لهم على ارادة ذلك المحذوف فاشبه ما لو قال قبلت ولم يقل نكاحها
بل اراده ويحتمل الصحة كما لو كان له بنتان فقال زوجتك بنتي واتفقا
على ارادة واحدة بعينها **ومنها** ما نقله الرافعي في كتاب الايمان
عن القاضي ابي الطيب انه لو قال ان شاء الله فانت طالق وعبدي حر فان
الطلاق والعتاق لا يقعان قال فلو حذف الفاء والواو الداخلة على
عبدي فكذلك ايضا لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العاطف
ثم بحث الرافعي في حذف الواو المذكورة في هذا المثال فقال ولكن هذا
فيما اذا نوى صرف الاستثناء اليهما فان اطلق فيشبه ان يجيء فيه الخلاف
في ان الاستثناء هل ينصرف الى الجملتين ام يختص بالاخيرة **مسئلة**
الفاء الداخلة على خبر المبتدأ في قولك الذي يأتيني فله درهم او كل رجل
يأتيني فله درهم وما اشبه ذلك تشعر كما قاله في التسهيل وغيره

باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام حينئذ يدل على
مجرد الاخبار من غير استيناف الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من
شرطية كانت او موصولة اذا علمت هذا فيتفرع على المسئلة عدم استحقاق
الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك اعني بغير الفا وكلام
اصحابنا مشعر بذلك فان الرافعي وغيره ضبطوا الايجاب بقولهم هي الصيغة
الدالة على الاذن في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان
حذف الفا لا يدل على الالتزام ثم انهم ايضا لما مثلوه قرنوه بالفا فدل
على ما قلناه

فصل في لو ولولا

مسئله لو حرف يدل على وقوع شي لوقوع غيره ولا يليها عند المحققين الا ماضي
المعنى سوا كان بلفظ الماضي او المضارع ويستعمل ايضا بمعنى ان فتكون
للشرط في المستقبل ومنه قوله عليه الصلوة والسلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال انت طالق لو دخلت الدار فالقياس ان يسال الحالف فان اراد معنى
ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الطلاق
فيقبل ايضا فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع ولا يحضرني
نقل في هذه المسئلة ولو قدم لو فقال لو دخلت الدار لطلقت فيتجه
ان يكون كالصورة السابقة مسئله لولا تكون تارة حرف امتناع
لوجود وحينئذ فلا يليها الا المبتدا على المعروف نحو لولا زيد لاكرمتك
اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وتارة حرف تحضيض بمعنى هلا ومنه
قوله تعالى لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحو ذلك

وهذه المسئلة قد وردت علي من اليمن من جملة مسائل ولا شك
انه يحتمل ان يكون قد اراد بلولا التحضيضية واتى بها بعد ايقاع
الطلاق اما حثا لها على الدخول او انكارا او تعليلا للايقاع
وهو الظاهر ويحتمل ارادة لولا الامتناعية الا انه اخطا في الاعراب
فاتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جوابا لها ولعل هذا هو المتبادر
الى الفهم فان اطلق او تعذرت مراجعته ففيه نظر

فصل في تاء التانيث

مسئله الاصل والغالب دخول
التا المذكورة للفرق بين المذكر والمؤنث ومن فروع ذلك ما
ذكره القاضي الحسين في تعليقه قبيل باب الكتابة بنحو ورقتين انه
لو قال لعبده انت ابنتي اي بتا التانيث فانا لا نحكم بعتقه قال
وكذا لو قال لامته انت ابني اي بالتذكير قال لانه محال مسئله
تا التانيث تدخل على اسم العدد من ثلاثة الى عشرة اذا كان المعدود
مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلاثة رجال وثلاث
نسوة قال تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وما
ذكرناه هو الاصل على تفصيل فيه لاهل العربية يطول ذكره
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى فقال اعطوه عشرا
او عشرة من الابل اي اما بالتا او بحذفها ففيه وجهان حكاهما
الرافعي احدهما انا نسلك قاعدة العربية فان اتى بالتا اعطيناه
ذكورا وان لم يات بها اعطيناه اناثا والاصح جواز اعطا
النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما مسئله التا المذكورة
تاتي للمبالغة ومنه قولهم راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما ساقطة

الا ولها لافظة كما قاله الشلوبين قال ومعناه ان ما من شي ينتهي في
السقوط الى الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه واما قولهم
علامة ونسابة فالتاء فيهما لتاكيد المبالغة لان المبالغة قد استفيدت
من هذين اللفظين قبل دخول التاء فان فعالا للمتشدد العين للمبالغة
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لرجل يا زانية فان الحد
يجب عليه ولا يمنع من ذلك دخول التاء فانها تاتي للمبالغة وحينئذ
فيكون ابلغ من التعبير بالزاني ثم ذكر الامام بعد تعليله بما اشرنا اليه
ان ورودها للمبالغة لا ينقاس **مسئله** التاء في اسماء الاجناس
كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما
حذفت منه فان اصله ثلاث كما سبق الكلام عليه قبيل باب الافعال
ومنه البقرة كما نص عليه النحاة واللغويون ولهذا قال الجوهري البقرة
تقع على الذكر والانثى اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة اذا اوصى بشاة
ففي جواز اعطاء الذكر وجهان الاصح الجواز على وفق القاعدة **ومنها**
اذا اوصى ببقرة فالقياس اجزاء الذكر لما ذكرناه لكنهم صححوا وجوب الانثى
تعليلا بالعرف وفيه نظر ايضا لان العرف مضطرب فيه **فصل**
حروف الجواب ستة اجل وبجل وإي وبلى ونعم وإنّ الاول
اجَل بلام ساكنة قيل لا يجاب به لا في النفي ولا في النهي ويجاب به
فيما عداهما وقيل يجاب به في ما عدا الاستفهام وقال الاخفش
يجاب به مطلقا الثاني بجل بباء موحدة وجيم مفتوحتين ولام
ساكنة ومعناه معنى نعم وسياتي ايضاحه الثالث اي بهمزة مكسورة
ومعناه معنى نعم الا انه لا بد من القسم بعده كقوله تعالى قل اي وربي

انه

انه لحق **الرابع** بلى وهو ثلاثي الوضع وقيل اصله بل التي هي للعطف
فدخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث
كالتاء في ربت وثمت وهي اي بلى لاثبات النفي مجردا كان او مقرونا
باداة الاستفهام سواء كان الاستفهام حقيقة او مرادا به التقرير
فاذا قال قايل لم يقم زيد او قال الم يقم زيد فقلت بلى فمعناه انه
قام وكنت مكذبا له في النفي بخلاف ما اذا اردت تصديقه في النفي
فانك تاتي بنعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى قال ابن عباس لو
قالوا نعم لكفروا **الخامس** نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها
وابدال عينها حاء كذلك وهو في الموجب والسوال عنه لتصديق للثبوت
وفي النفي والسوال عنه لتصديق للنفي فاذا قال قام زيد وهل قام
زيد فقلت نعم فمعناه انه قام واذا قال لم يقم زيد او الم يقم زيد
اي بالهمزة فاجبت بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما تقدم نقله عن ابن
عباس والقول الجامع في نعم انه لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر
كقوله هل جاء زيد فيقول نعم اي جاء ولوعد طالب كقول القايل اضرب
زيدا فيقول نعم اي انا اضربه **السادس** انّ المشددة قال
سيبويه يكون بمعنى نعم وتابعه عليه ابن مالك في التسهيل وانشدوا
اكسُ بُنيّاتي وامّهُنّهْ • وقُل لهنّ انّ انّ إنّهْ •
اي نعم نعم ومنع ذلك ابن عصفور وتاول ما ورد منه اذا علمت
ذلك كله فتفريعه لا يخفى الا انه اذا قال اليس لي عليك الف
فقال بلى فانه يلزمه قطعا فلو قال نعم فوجهان احدهما لا يلزمه وفاء
بقاعدة العربية واصحهما اللزوم رجوعا الى العرف **فصل**

في حروف مفرقة **مسئلة** السين في استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر وضعت للدلالة على الطلب فاذا قيل مثلا فلان يستخرج فمعناه يطلب خراج ارضه او رباعه وفلان يستعطي فمعناه انه يطلب ان يعطى له اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف ساكت لم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث لان مدلول السين لم يوجد هكذا ذكره الاصحاب حكما وتعليلا وهو يقتضي ان طلب الخدمة يحنث بها وان لم توجد الخدمة وهو القياس وان الاشارة لا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها بالحقيقة **ومنها** اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فالقياس انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معناه طلب الوفا لا حصوله لكن نقل الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة عن التهذيب انه يكون مقرا بالقبض ولم يذكر عن غيره ما يخالفه قال الا انهما لو اختلفا فقال المديون استوفيت الجميع وقال صاحب الدين انما استوفيت البعض فالمصدق هو صاحب الدين قال وكذا لو لم يذكر السين بان قال اليس قد اوفيتك فقال بلى حكم عليه بالاقرار **قلت** وما ذكروه في الصورة الاولى مشكل لا يوافق اللغة ولا العرف واما الثانية فالعرف خاصة يخالفه ولا شك ان صورة المسئلة اذا اقتصر على ما ذكرناه فان قال السيد مثلا كاتبته على كذا واستوفيت منه ما كاتبته عليه ونحو ذلك فلا اشكال فيه **ومنها** اذا قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتي فان الاستيلاد يثبت بذلك كما ذكره الرافعي في

اشارة

اشارة تارة وتصريحا اخرى **ومنها** قال الاصحاب اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فيشترط في جواز الرد ترك الاستعمال فيوخذ من تعبيرهم انه لو خدمته وهو ساكت لم يمتنع الرد وهو متجه وان مجرد الطلب مانع منه سوا وجد العمل ام لم يوجد وفيه نظر **ومنها** قال الاصحاب في الوضوء القادر يستحب ان لا يستعين بغيره وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك بما اذا طلب المتوضي الاعانة حتى لو اعانه غيره وهو ساكت لا يكون تاركا للمستحب لكن استدل الرافعي وغيره باحاديث تقتضي انه لا فرق بين ان يطلب ام لا وان المراد انما هو استقلال المتوضي بالفعل **ومنها** ما ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن ابي العباس الروياني انه لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطلق لانه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قبله وان بقي غيره طلقت اعترض في الروضة فقال هذا كلام ضعيف في الطرفين جميعا بل صواب المسئلة انه ان خرج بعد خروج الجميع نظر ان قصد اني لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما بانه اخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولي طلاق الساهي وان لم يكن له قصد خرج على الخلاف السابق في ان اللفظ التي تختلف دلالته بالوضع والعرف على ايهما يحمل لان هذا يسمى استبدالا في العرف واما ان خرج وقد بقي بعض الجماعة فان علم ان خفه مع الخارجين قبله فحكمه ما ذكرناه وان علم انه كان باقيا او شك ففيه الخلاف

في تعارض الوضع والعرف هذا آخر كلامه في الروضة وهو جيد
مسئله قد تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه من الحال
وتفيد التحقيق وتدخل ايضا على المضارع المجرد ولا تفيد تقليلا
فيه بل تدل على التوقع فيما يمكن فيه ذلك فان لم يمكن التوقع كان
بمعنى الماضي كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه اي قد علم اذا تقرر هذا
فمن فروع المسئله ما اذا قال لعبد الغير قد اعتقتك قال الغزالي
ان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار فيؤاخذ
به ان ملكه وقال القاضي الحسين هو اقرار لان لفظ قد مؤكد معنى
المضي في الفعل الماضي قال الامام ومقتضى كلامه ان قوله اعتقتك
بدون قد لا يكون اقرارا قال وعندي لا فرق بينهما والوجه ان يراجع
ويحكم بموجب قوله فان لم يفسر نزل كذا ذكره الرافعي في اوايل كتاب العتق
مسئله الا تدل على الحصر قطعا وكذلك انما على ما اختاره
ابن عصفور وابن مالك وجمهور المتاخرين ونقل شيخنا ابو حيان
عن البصريين انها لا تدل عليه بل تفيد تاكيد الاثبات واذا قلنا
بدلالتها عليه فقد ذكر ابو علي الفارسي في الشيرازيات ما حاصله انها
تدل بالمنطوق لا بالمفهوم لانه صرح بان لفظة ما في انما للنفي ولا
شك ان الكلام الباقي يدل على اثبات الحكم في المنطوق فدل على ما
قلناه وهو موافق للاستدلال المحصول عليه بان ان للاثبات وما
للنفي فيجب الجمع بينهما بالطريق الممكن وحكى الروياني في كتاب القضا
من البحر وجهين في انه بالمنطوق او بالمفهوم اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة الاكتفا بها في التحالف وذلك لانه لا بد فيه من الجمع

بين النفي والاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته
بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدعي ومدعى عليه فلو قال والله
انما بعته بكذا فقياس قول من قال انها للحصر ان يكتفي بذلك لا سيما
اذا قلنا انه من باب المنطوق لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم
النفي على الاثبات ليس بواجب فتامله وقد صحح المتاخرون وجوبه
ثم ان الاكتفا بما ذكرناه هو انما محله اذا لقنه الحاكم ذلك فان
لقنه التفصيل فعدل الى ما ذكرناه فالمتجه عدم الاكتفا **مسئله**
يجوز تخفيف ان وابقاء عملها كقوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم
ربك اعمالهم واهمالها ايضا كقوله تعالى وان كانت لكبيرة الا على
الذين هدى الله وقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم وقوله وان وجدنا اكثرهم لفاسقين فان اهملها وجبت
اللام بعدها كما في هذه الآيات للفرق بينها وبين ان النافية
على تفصيل فيه مذكور في موضعه وانكر الكوفيون تخفيفها
وقالوا ما ورد من ذلك فان فيه نافية واللام بمعنى الا اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان هند لطالق فان جعلناها
مخففة كما قاله البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق وان قلنا
بمقالة الكوفيين فيحتمل ان لا تقع لبعده عن الانشا وهكذا لو صرح
به فقال ما هند الا طالق **مسئله** واو مع كقولنا لاضربن
زيدا وعمرا اذا لم يرد العطف بل المعية تدل على المقارنة
في الزمان ويعلم ذلك من حدهم للمفعول معه وقد صرح في
التسهيل وغيره بقوله هو الاسم التالي واوا تجعله بنفسها
في المعنى كمجرور مع وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وقد سبق

فى باب الاسما ان مع تفيد المقارنة فى الوقت واما معًا المنونة
كقولك جا الزيدان معًا ففى دلالتها على الاتحاد خلاف وضحناه
هناك فراجعه والذى يتفرع على هذه المسئلة من الفروع لا يخفى
مسئله ال الموضوعة للتعريف كالداخلة على الكلام ونحوه
هل تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل
الحسن الوجه بالرفع اى وجهه فيه خلاف ذهب سيبويه
واكثر البصريين الى انها لا تقوم وخالفهم الكوفيون وابن مالك
والزمخشرى وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم
الابواب اى ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هى الماوى وقوله
فان الجحيم هى الماوى اى ماواه ونسبه بعضهم لسيبويه فانه
نص على ان بدل البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول
العرب ضُرب زيد الظهر والبطن بقوله اى ظهره وبطنه
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا لم تقل الزوج قبلت
نكاحها او تزويجها بل قال قبلت النكاح او التزويج وفى صحة
العقد بذلك وجهان حكاهما الرافعى من غير تصريح بتصحيح
وتبعه عليه فى الروضة ومدركهما ما قلناه فان قيل اذا
منعنا من اقامة ال مقام الضمير فلم لا يصح هنا ارادة المعهود
وهو الذى اوجبه الولى معه قلنا لان الارادة لا تعلم الا
من جهته فلم يصح العقد بها لعدم اطلاع الشهود عليها كما قلنا
فى الكنايات **ومنها** اذا قال الكافر امنت بمحمد النبى
كان ايمانا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا قال
بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى والرسول قد يكون

لغيره

لغيره كذا نقله الرافعى فى آخر كتاب الردة عن الحليمى حكما وتعليلا
وارتضاه ولم يحكموا باسلامه على اقامة ال مقام الاضافة
لانه لا قرينة على ذلك

الباب الرابع

فى التراكيب ومعان متعلقة بها

فصل فى الاستثناء **مسئله** قال فى التسهيل وغيره الاستثناء
هو الاخراج تحقيقا او تقديرا بالا او ما فى معناها اذا علمت
ذلك فيتفرع على هذا الضابط فروع **منها** اذا قال هذه
الدار له وهذا البيت منها لى او هذا الخاتم له وفصه لى فانه
يقبل منه كما جزم به الرافعى وعلله بقوله لانه اخراج بعض
ما يتناوله اللفظ فكان كالاستثناء **ومنها** اذا قال
على الف احط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك فمقتضى ما
سبق قبوله ايضا وفى ذلك وجهان للاصحاب حكاهما الماوردى
فى الحاوى ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام على غير وقد سبق
فى اواخر الباب الاول وباقى التعرض له فى هذا الباب فراجعه
فانه مهم تعم البلوى به **مسئله** ذهب الفرا وعلى بن المبارك
الاحمر والسهيلى الى ان ما النافية تقع للاستثنا وخرجوا
على ذلك قول العرب كل شى مهة ما النساء وذكرهن يعنى
الا النسا والمهة بميم مفتوحة ثم هاء الاولى منهما مفتوحة
ايضا هو اليسير والمعنى الا النسا فان الكلام فى الحريم صعب
والجمهور منعوا ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار
عدا وتفرع على المسئله ما اذا قال مثلا انت طالق ثلاثا

ما واحدة وادعى الاستثنا فعلى الاول تقبل وعلى الثاني فيه
نظر لان الاضمار على خلاف الاصل واعلم ان ما ذكرناه من تفسير
المهة باليسير ذكره الجوهري وابن مالك ووقع فيه لشيخنا
ابي حيان في الشرح والارتشاف وهم عجيب فقال ما نصه
قال ابن مالك مهة يسير وقال غيره المهة الطراوة والنضارة
هذه عبارته وحاصلها ايهام انفراد ابن مالك بتفسيرها باليسير
وان المعروف انما هو تفسيرها بما ذكره وهو الذي قاله الجوهري
ان الذي يطلق على الطراوة والنضارة انما هو المهاة بزيادة الف
بين الهاء وان اليسير يطلق عليه اللفظان معا فاشتبهت عليه
لفظة بلفظة **مسئلة** الاستثنا المنقطع مجاز كما جزم به في
آخر الارتشاف في باب الحقيقة والمجاز وحينئذ فاذا تردد الاستثنا
بين الاتصال والانقطاع فالاصل هو الاتصال لانه الحقيقة
اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا له على الف
الا ثلثة دراهم فقضايا ما سبق ان يكون الالف دراهم وليس كذلك
بل له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف ولا يكون المستثنى تفسيرا
للمستثنى منه كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه ان هذه القاعدة
قد عارضها ان الاصل براءة الذمة من الزايد ولان الموجب
اما النية او الاضمار او غير ذلك والجميع خلاف الاصل **مسئلة**
الا قد تكون للصفة ولا يكون ذلك غالبا الا اذا وقعت تابعة
لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وقالت جماعة لا يشترط فيها ذلك ويتفرع على المسئلة ما اذا قال

على الف او آلاف الا مائة اعني برفع المائة فانه يكون اقرارا
بجميع الاول كما صرح به النحاة وبه اجاب بعض اصحابنا لكن الاكثرون
منهم قد صرحوا في الكلام على ما اذا اتى بصيغة غير بان النحو لا
اثر له في الاقرار وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة **مسئلة** اختلفوا
في الاستثنا من العدد على ثلاثة مذاهب احدها لا يجوز مطلقا
لان اسما الاعداد نصوص والنصوص لا تقبل التخصيص وهذا ما نقله
ابن عصفور عن البصريين قال الا اذا كان ذلك العدد مما يستعمل
للمبالغة كالمائة والالف والسبعين فيجوز رفعا لتوهم المبالغة
مجازا ومنه قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
والثاني يجوز مطلقا والثالث ان كان المستثنى عقدا كالعشرة والعشرين
فلا يجوز وان لم يكن كالواحد والتسعة جاز اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال مثلا له على عشرة الا واحدا لزمه تسعة كما جزم
به الرافعي **ومنها** اذا قال لنسوته الاربع اربعتكن طوالق الا
فلانة قال القاضي الحسين والمتولي لا يصح هذا الاستثنا لان الاربع
ليست صيغة عموم وانما هي اسم لعدد معلوم خاص فقوله الا فلانة
رفع عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله طلقة لا تقع عليك كذا
نقله عنهما الرافعي في اثنا تعليق الطلاق ثم رد عليهما بان مقتضى
هذا التعليل بطلان الاستثنا من الاعداد في الاقرار قال ومعلوم
انه ليس كذلك ثم حكى عن القاضي انه قال لو قدم المستثنى على المستثنى
منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق صح ثم استشكل الرافعي
الفرق بينهما وليس مشكلا بل مدركه ان الحكم في هذه الصورة وقع

بعد الاخراج فلا يلزم التناقض بخلاف الصورة السابقة الا ان الرافعي
في كتاب الاقرار قد سوى بينهما في الصحة وهذا كله في الاستثنا
باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة او قال
اربعتكن طوالق وقال نويت بقلبي الا فلانة لم يقبل ظاهرا والاصح
ايضا انه لا يدين لانه نص في العدد بخلاف ما اذا قال كل امراة لي طالق
وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين
كما قاله الرافعي **مسئله** الاستثنا المستغرق باطل ونقل في
الارتشاف عن الفرا انه يجوز ان يكون زائدا على المستثنى منه ومثل
بقوله على الف الا الفين قال الا انه يكون منقطعا اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ونحو ذلك
فان الاستثنا يبطل ويقع الثلاث ولقائل ان يقول ينبغي وقوع
واحدة فقط لان استثنا طلقتين جايز فالذي استثنا الثلاث جامع
بين ما يجوز وما لا يجوز فيتخرج على قاعدة تفريق الصفقه **ومنها**
اذا قال كل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن له غيرها فان
الطلاق يقع عليها كما جزم به الرافعي في الكلام على الكنايات وفيه بحث
نعلمه قريبا فلو اتى بغير او نحوها كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق
او طالق غيرك فالمنقول فيه عندنا ان الطلاق لا يقع كما سبق
ايضاحه في باب الاسما ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة
وضمير الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم ما انا كانت ولا
انت كانا ولان من قاعدتنا ان الاعراب لا اثر له وذكر الرافعي
ايضا انه لو قال نساى طوالق الا عمرة وليس له غيرها لم تطلق

قال وكذا لو كانت امراته في نسوة فقال طلقت هولا الا هذه
واشار الى زوجته **مسئله** ذهب البصريون الى ان المستثنى
لا بد ان ينقص عن نصف المستثنى منه وقيل يجوز استثنا النصف
ايضا وقيل بل يجوز الاكثر اذا علمت ذلك فتفاريع الاصحاب موافقة
للقول الثالث المرجوح **فمنها** انهم صححوا الاستثنا اذا قال على عشرة
الا تسعة او له هذه الدار الا ثلثيها او انت طالق ثلاثا الا طلقتين
ونحو ذلك **ومنها** اذا قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه
جاز اعطاوه اقل متمول ولو قال الا قليلا او الا شيا فكذلك
وقال الاستاذ ابو منصور يعطى زيادة على السدس والمعروف كما
قاله الرافعي هو الاول **مسئله** لا يجوز تقديم المستثنى في اول
الكلام نحو الا زيدا قام القوم خلافا للكسائي والزجاج لان اداة
الاستثنا في المعنى بمثابة العطف بلا النافيه وتقديم المعطوف
ممتنع ويجوز بالاجماع تقديمه على المستثنى منه فيقول قام الا
زيدا القوم اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال
له على الا عشرة دراهم الف درهم ونحو ذلك والصحيح فيه الصحة
على وفق هذه القاعدة كذا ذكره الرافعي في اول كتاب الايمان
وحكى معه وجها انه لا يصح ويلزمه الالف ثم قال انه ضعيف
وذكر الرافعي في باب الاستثنا في الطلاق انه لو قدم الاستثنا
على المستثنى منه فقال انت الا واحدة طالق ثلاثا حكى الشيخ
في المهذب عن بعض الاصحاب انه لا يصح ويقع الثلاث ثم قال
اعني الشيخ وعندي انه يصح فيقع طلقتان واعلم انك لو عكست

المثال السابق اى قدمت الاستثنا على العامل ولكن اخرته على
المستثنى منه كقولك القوم الا زيدا قاموا ففيه مذاهب اصحها
ان كان متصرفا كهذا المثال جاز وان لم يكن كقولك الجماعة الا
عمرا في الدار فلا يجوز وقياسه من الفروع لا يخفى الا ان القاعدة
المذهبية تقتضي الصحة مطلقا **مسئلة** لا يجوز الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه حتى لو سكت سكوتا زايدا على العادة
او تكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم يصح اذا تقرر هذا
فمن فروع المسئلة ما اذا قال على الف استغفر الله الا مائة
فانه يصح الاستثنا عندنا خلافا لابي حنيفه دليلنا انه فصل
يسير فلم يوثر كقوله على الف يا فلان الا مائة كذا رايته حكما
وتعليلا في العدة لابي عبد الله الطبري والبيان للعمراني ونقله
عنهما في زوائد الروضة وقال ان فيه نظرا ولو وقع مثل هذا
الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت طالق استغفر الله ان دخلت
الدار فالمتجه الجزم بالوقوع **مسئلة** الاستثنا من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات هذا مذهب سيبويه وجمهور البصريين
وقال الكسائي ان المستثنى مسكوت عنه فاذا قلت قام القوم
الا زيدا فهو اخبار عن غير زيد بالقيام واما زيد فيحتمل قيامه و
عدم قيامه وهو الاصل اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال له على عشرة الا خمسة او ما له على شي الا خمسة فانه يلزمه خمسة
ومنها لو قال ما له عندي عشرة الا خمسة فهل يلزمه الخمسة
خمسة لما ذكرناه والصحيح كما قاله الرافعي انه لا يلزمه شي لان العشرة

الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس على خمسه **ومنها**
اذا قال والله لا اعطيك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف ونحو ذلك
كقوله لا اضرب او لا اسافر فلم يفعل بالكلية ففي حنثه وجهان حكاهما
الرافعي في كتاب الايلا من غير ترجيح احدهما نعم لاقتضا اللفظ ذلك
وهو كون الاستثنا من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود عادة
منع الزيادة وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووي من زوايده
الثاني **ومنها** اذا قلنا بالاصح وهو ان الحالف تكفي منه يمين
واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات فاتى بهذه الصيغة فقال
والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه وجهان حكاهما
الماوردي واقتضى كلامه تصحيح عدم الاكتفا لكن مقتضى القاعدة
انه يكفي وقد سبق في باب الحروف في الكلام على انما كلام اخر يتعلق
بمسئلتنا فراجعه **مسئلة** اذا قصد بالنفي رد الكلام على من اوجبه
لم يكن اثباتا مثاله اذا قال القايل قام القوم الا زيدا والسامع
يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه بان يقول ما قام
القوم الا زيدا اي لم يقع ما قلت وهذه المسئلة ذكرها ابن مالك
في التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك
على ذلك بقا النصب على حاله وان كان بعد نفي لان المتكلم لم
يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال ما له على الف الا مائة او ليس له على عشرة
الا خمسه فالصحيح كما قاله الرافعي انه لا يلزمه شي ومدركه ما
ذكرناه فانه انما يقع غالبا لرد كلام ملفوظ به او متوهم وعلله الرافعي

بأن الالف الا مائة مدلولها تسع مائة وحينئذ فكانه قال
ليس لك على هذا العدد وهكذا القياس في عشرة الا خمسة ونحو ذلك
وقيل يلزمه مائة في المثال الاول وخمسة في الثاني ولو قال ليس
لفلان على شئ الا خمسة فالقياس انه يكون الحكم كذلك ايضا لكن الرافعي
جزم بلزوم الخمسة ولا يصح ان يقال انا لم نحقق الكلام المردود عليه
لانا نقول يكفي صلاحيته لذلك مع كون الاصل برآءة الذمة **مسئلة**
اذا تكرر الاستثنآ من غير عطف وامكن ان يكون كل واحد مستثنى
مما قبله فمذهب البصريين انا نسلك ذلك فاذا قال مثلا له على مائة
الا عشرة الا اثنين فيلزمه اثنان وتسعون وذلك بعد استحضارك
ان الاستثنآ من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وقيل يعود الجميع
الى الاول فيلزمه ثمانية وثمانون وقيل يحتمل هذا والذي قبله فيوقف
وقيل ان الثاني منقطع بمعنى لكن فيكون في المقدار كالاول وان
اختلف التخريج هذا حاصل ما قاله النحاة والفروع المذهبية عندنا
جازمة بما قاله البصريون **مسئلة** فان تكرر الاستثنآ ولم يمكن
استثنآ كل واحد مما قبله كقوله على عشرة الا ثلاثة الا اربعة
فقال الفرآء تكون الثلاثة مستثناة من العشرة فيبقى سبعة فتزيد
عليها اربعة فيكون المقر به احد عشر وصححه في التسهيل وقال
غيره انهما معا مستثنيات من العشرة فيكون المقر به ثلاثة اذا تقرر
هذا فقد حكى الرافعي في الطلاق وجهين في المساوي كقوله انت
طالق ثلاثا الا واحدة بتكرار هذا اللفظ اي استثنآء الواحدة
احدهما وقوع طلقتين لان الثاني مستغرق للاول فنلغيه

وهذا هو الذي جزم به في كتاب الاقرار فيما اذا قال على عشرة الا خمسة
بالتكرار والثاني وقوع الثلاث لان الاستثنآ من النفي اثبات
ولم يحكوا وجها بوقوع طلقة واحدة على عود الثاني الى صدر الكلام
مع وضوحه فان فيه حملا للكلام على الصحة والتاسيس وسياتي
نظير هذا البحث واعلم ان الصيمري قد اجاز ان يقول قام القوم
الا زيدا الا عمرا على انهما مستثنيان ولكن حذف العاطف من
الثاني وقال ان الا قامت مقام العاطف كذا نقله ابو حيان
بعد ان اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره وهو مشكل على ما سبق
مسئله اذا تأخر الاستثنآ عن اسمين يحتمل عوده الى كل
واحد منهما فعوده الى الثاني اولى فاعلا كان او مفعولا نحو غلب
مائة مؤمن مائة كافر الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون
متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما
مرفوعا لا في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدلت
الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما
مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم او معنى نحو اعطيت
او ملكت الا الاطفال عبيدنا ابنآنا فعوده اليه اولى متقدما
كان او متأخرا اذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه كما اذا
امر وكيله بالاستبدال ونحو ذلك وكلام اصحابنا لا ينفيه **مسئله**
ما قدمناه في المسئلة السابقة محله اذا لم يكن الاستثنآ متعقبا
للجمل فان كان متعقباتها نظر ان كان العامل فيها واحدا عاد الى
جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح منهم وهكذا

ايضا لو اعاد اهم ثانيا للتوكيد فقال واهجر بني فلان وان كان
اي العامل مختلفا نظرا ان اختلف المعمول ايضا عاد الى الاخيرة خاصة
كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم ابناء السبيل الا
من كان مبتدعا وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى
تلك الجمل وقال المهابادي في شرح اللمع والفارسي كما حكاه عنه
ابن برهان الاصولي في كتبه الاصولية انه يعود الى الاخيرة خاصة
اذا علمت ذلك فالمعروف عندنا انه يعود الى الجميع وقد اطلق الاصحاب
ذلك كما قاله الرافعي قال ورأى امام الحرمين تخصيصه بشرطين
احدهما ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اختص بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل ما بين الجملتين كلام طويل فان تخلل
كقوله وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي على ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف
الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص بالاخيرة وما
ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو صرح به الاصوليون
كالآمدي وابن الحاجب واستدلال الامام فخر الدين يدل عليه
ايضا اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما ذكره الماوردي في
الحاوي والروياني في البحر لو قال علي الف درهم ومائة دينار
الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير فيقبل

وكذلك ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان مات
قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل
ذلك والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فهل يعود الى كل منهما
جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود
اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس فيه وجهان
قال الروياني اصحهما الاول ولم يصحح الماوردي منهما شيئا ويأتي
ايضا هذا الكلام فيما اذا قال لفلان علي الف ولفلان الف الا
خمسين **ومنها** ما نقله الرافعي في كتاب الايمان عن القاضي
ابي الطيب انه لو قال ان شاء الله انت طالق وعبدي حر فلا يقع
الطلاق والعتاق قال وكذا لو حذف الواو لان حرف العطف
قد يحذف مع ارادة العطف قال الرافعي ولكن هذا فيما اذا نوى
صرف الاستثناء اليهما فان اطلق فيشبه ان يجيء الخلاف في
انه هل ينصرف اليهما ام يختص بالاخيرة **ومنها** اذا قال
انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة والقياس في هذه المسئلة
ان يعود الى الجملة الاولى وهي طلقتين وحينئذ فيقع عليه
طلقتان لانه قد تعذر عوده الى الجملة الثانية لاستغراقه اياها
فتعين الاقتصار على الاولى لانه اذا عاد اليها اي الاولى مع امكان
اقتصار عوده الى ما يليه فمع تعذره بطريق الاولى لكن بنى الرافعي
هذه المسئلة على ان المفرق هل يجمع وفيه وجهان اصحهما عدم الجمع
سواء كان مستثنى او مستثنى منه فان قلنا بالجمع فكانه قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة فيقع طلقتان وان قلنا لا يجمع فيكون

الاستثنا مستغرقا فيقع الثلاث والذى قاله مشكل لما ذكرناه
ثم انه متى امكن حمل الكلام على الصحة كان اولى من الغائه بالكلية
كما تقدم ايضاحه واعلم ان التعبير بالجمل قد وقع على الغالب والا
فلا فرق فى الحكم بين الجمل والمفردات ولهذا قال الرافعى فى كتاب
الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالقان ان شا الله كان ذلك
من الاستثنا عقب الجمل

فصل فى الحال

مسئله الحال وصف من جهة المعنى حتى تفيد التقييد به
فى الانشا وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا
تقييد الامر بحالة الصلاح اذا علمت ذلك فمن فروعه ما نقله
الرافعى فى باب تعليق الطلاق قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل
والولادة انه اذا قال انت ان دخلت الدار طالقا واقتصر عليه
قال فى التهذيب ان قال نصبت على الحال ولم اتم الكلام قبل منه
ولم يقع شى وان اراد ما يراد عند الرفع ولحن وقع الطلاق اذا
دخلت الدار ومنها اذا قال انت طالق مريضة بالنصب
لم تطلق الا فى حال المرض فلو رفع فقيل تطلق فى الحال حملا
على ان مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوى
وان كان لحنا فى الاعراب وهذا الفرع قريب مما قبله قلت
وتعليل الاول بكونه صفة ضعيف بل الاقرب جعله خبرا آخر
ومنها لو نذر ان يصلى قايما لزمه القيام ويقتضى كلام
الرافعى وغيره انه لا بد من القيام فى جميع الصلوة لكن الجزء من الصلاة
الصحيحة يصدق عليه انه فى صلاة بدليل ما لو حلف لا يصلى

فانه يحنث بمجرد الاحرام على الصحيح وحينئذ فاذا قام فى بعض الصلاة
صدق عليه انه صلى فى حال قيامه ومنها لو قال لله على
ان احج ماشيا فيلزمه المشى من حين الاحرام الى حين التحلل فلو
عكس فقال لله على ان امشى حاجا فالصحيح كما قاله الرافعى انه
كالعكس وهو مشكل فانه اذا مشى فى لحظة بعد الاحرام صدق ان
يقال مشى فى حال كونه حاجا كما يقال جامع محرما او صايما ونحو ذلك
وهكذا الواتى بالحال جملة اسمية كانت او فعليه مسئله لا
تكون الحال لغير الاقرب الا لمانع كما قاله فى التسهيل فاذا قلت مثلا
لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد ومن كلام العرب لقيت
زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه والصحيح كما قاله فى الارتشاف
ان الاول للثانى والثانى للاول لان فيه اتصال احد الحالين بصاحبه
وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة
ما اذا قال ان قتلت زيدا فى المسجد فانت طالق فيشترط حصول
المقتول فيه دون القاتل حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله
فيه حنث وهذا بخلاف القذف فان الشرط فيه وجود القاذف
لا المقذوف كذا ذكره الرافعى وفرق بان قرينة الحال تشعر
بان المقصود هو الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والهتك
يحصل بما ذكرناه قال فان ادعى ارادة العكس قبل فى الظاهر على
الاصح فلو قال ان قتلت او قذفت فى الدار سئل عما اراد انتهى
وقياس القاعدة النحويه ان تعود الى الاقرب اليه كما سبق ثم
ان اطلاقه يقتضى انه لا فرق بين ان يريد احدهما او يريدهما

معا ويؤيده ان الحال وصف من جهة المعنى وقد قالوا ان الصفة
عقب الجمل يعود الى الجميع ومن هذه المسئلة ايضا ما اذا قال
من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر فان
الجملة الاولى الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من فلان
كذا ذكره في شرح معاني الحروف لمحمد بن الحسن لانه المحدث عنه
بطريق الاصالة **مسئلة** يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك
جاء زيد وهو راكب عوضا عن قولك راكبا اذا علمت ذلك فيتفرع
على ما ذكرناه فروع كثيرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله مثلا
والله لا اكل متكيا او وانا متكي ونحو ذلك ومن فروعه المشكلة
عليه ما اذا قال لله تعالى على ان اعتكف يوما صايما فانه يلزمه
بهذا النذر ثلاثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع
بينهما على الصحيح بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صايم وما كان
في معناه كقوله وانا فيه صايم فان النذر المذكور لا يوجب صوما
حتى لو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما
نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت كذا ذكره الرافعي حكما و
تعليلا والفرق الذي ذكره مشكل ثم انه جعل المجرور كقوله اعتكف
بصوم حكمه حكم المفرد حتى يلزمه الثلاثة وسببه انه في موضع
الصفة لمصدر محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بصوم والحصر
كما قاله ابن مالك وجماعة تعليقه بمفرد فيكون التقدير كاينا بصوم

فصل في العدد

مسئله اذا تميزت
العدد المركب بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة او درهما

ودنارا

ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف
كمثالنا كان التمييز منصفا وان كان لا يقتضيه كخمسة عشر كان
تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر او اقل كذا جزم به في
الارتشاف اذا علمت ذلك فقد ذكر المتولي في التتمة هذه المسئلة
فقال الحادي عشر اذا قال لفلان علي اثنا عشر درهما ودانقا فان رفع
دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس
لان العطف يقتضي الزيادة وان نصب لزمه ثمانية دراهم الا
دانقا لجواز ان يريد اثني عشر من الدراهم والدوانق وغاية ما
يطلق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فجعلنا
الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية
الا سدسا كما ذكرناه واعلم انه اذا اتى بالدانق ساكنا فيجب معه
الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب وحكى شارح الوسيط
وجهين آخرين احدهما انه يلزمه درهمان ونصف وثلث لان
الاقرار ينزل على الاقل فيقنع منه بدرهم واحد ويجعل الباقي
دوانق فيحصل منه ما ذكرناه والثاني يلزمه سبعة دراهم
تنزيلا للتفسيرين على التنصيف **مسئله** اذا وقع المختلط
تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما ان يكون تنصيف
جمعي لقول القايل له عندي عشرة اعبد واماء فلا بد في تفسيره
من جمع لكل من النوعين وقال الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث
ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين
حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء الحال الثاني

ان لايكون له تنصيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير
المعطوف مجملا فاذا قال مثلا له اربعة اعبد واما، فيجب على رفع
الاما، وحينئذ فيلزمه اربعة من العبيد وثلاث من الاماء
لانها اقل الجمع وقياسه من الفروع لايخفى لكن لو جر ففيه نظر
مسئله احد عشر الى تسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن
هل تدل احد عشر مثلا على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون
الواحد والعشرة كالاثنين والثلاثة في انهما جزان من المسمى يدل
اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل ذلك على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة
ايضا بالمطابقة واما على اجزا العشرة فبالتضمن مقتضى كلام
النحويين هو الثاني لانهم نصوا على احد عشر ان اصله واحد وعشر
وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما
جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة
الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب خاصة يبقى
البنا ايضا ويجوز اعراب العجز وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما
في اللفظ خاصة كالاسم الواحد ويتبنى على ما ذكرناه ما اذا قال
لزوجته قبل الدخول انت طالق احد عشر طلقة فعلى البحث الاول
تقع ثلاث وهو المجزوم به في الرافعي وعلى الثاني تقع طلقة واحدة
لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين وفيه وجهان
اصحهما في زوايد الروضة وقوع الواحدة فقط وهكذا اذا قال
له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى
الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح

عوده ايضا الى الجميع **مسئله** تعليلهم السابق يشعر بان التمييز
يعود الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة
وعشرون درهما كان الجميع دراهم وقد اختلف اصحابنا في الفروع
على وجهين اصحهما ان الامر كذلك والثاني لا بل يكون الاول
باقيا على ابهامه حتى يميزه بما اراده وهكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ
المائة فقال مائة وخمسة وعشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف
اليه وكذا لو قال الف وثلاثة اثواب بخلاف الف وثوب **مسئله**
اذا قلت له عندي عشرة بين عبد وامة كانت العبيد خمسا
والاما، خمسا واذا عطفت فقلت اربعة وعشرون بين عبد
وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما اذا لم تعطف
كاحد وعشرين اذا تقرر هذا فقياس مذهبنا انه لا يلزم التسوية
مطلقا كما لو قال هذه الدار التي في يدي بين زيد وعمرو فان
لم يذكر صيغة بين لم يلزم التسوية بين النوعين **فصل في القسم** **مسئله** جواب القسم اذا وقع
في الايجاب او كان جملة اسمية يجب اقترانه باللام او بان مخففة
كانت كقوله تعالى والسما والطارق الى ان قال ان كل نفس
لما عليها حافظ او مشددة نحو والله ان زيدا لقايم سوا كان
في خبرها اللام ام لا وقيل لا بد معهما من اللام وان كانت جملة
فعلية فان صدرت بماض جامد كنعم وبئس وجب اللام وامتنع
قد او متصرف كقام جاز دخول اللام وقد ودخول اللام وحدها
وقد وحدها كقوله تعالى والشمس وضحاها الى ان قال قد افلح

من زكاها وحذفهما معا كقوله تعالى والسماء ذات البروج الى ان
قال قتل اصحاب الاخدود وان كان مضارعا مثبتا وجبت
اللام وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما
وان كان منفيا بلا جاز اثباتها وحذفها كقوله تعالى تالله تفتؤ
تذكر يوسف اي لا تفتؤ اذا علمت ذلك فيتفرع على هذا الاخير
ما اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام
فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن
باللام والنون على ما سبق

فصل في العطف

مسئله اذا قال مثلا قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل
في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو والثاني ان العامل
فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث انه الواو نفسها قامت مقام
فعل آخر اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا حلف لا ياكل
هذا الرغيف وهذا الرغيف قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما
جميعا كما لو عبر بالرغيفين قال امام الحرمين وفيه اشكال
من جهة ان العامل مقدر وليس كالمثنى واذا تاملت ما قاله
الامام علمت ان القول الذي حاوله صحيح على ذلك القول وان
الذي قاله الاصحاب ماش على المعروف من كون العامل هو الاول
ومنها اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء
فمات احدهما فهل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقراء وفيه
وجهان ان قلنا ان العامل مقدر فهما جملتان اذ التقدير وقفته
على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى

وقفت نصفه على زيد ثم على الفقراء ونصفه الآخر على عمرو ثم
على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى الفقراء وان قلنا بالاصح
ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف
الى صاحبه وهو الصحيح لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد
على متعدد ثم على الفقراء **ومنها** هل يجب في التشهد اعادة
اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله ام لا فيه
خلاف صحح الرافعي وجوبه وهو يوافق القول الصحيح فانه قد ورد
الاتيان به تاكيدا او اهتماما وحذفه مفوت لذلك وصحح النووي
عدم الوجوب وهو مناسب القائل بالتقدير لان المعنى حينئذ لا
يختلف بين تقديره والتصريح به **مسئله** اذا عطف على منفي
باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا
لكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى
يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل وشرحه
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال والله لا اكلم زيدا
ولا عمرا فيحنث الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما
بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى ينعكس
الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما كذا جزم به الرافعي وفي التعجيز
لابن يونس عن البغوي ان التصويرين يمين واحدة ولا اثر لتكرار
لا وذكر الرافعي ايضا في آخر الايمان عن ابي الحسن العبادي من غير
مخالفة له انه لو قال لا اكلمه يوما ولا يومين فاليمين على يومين
ولو حذف لا فقال يوما ويومين فاليمين على ثلاثة **مسئلة**

يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا
بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل
وبيان ذلك بذكر مسئلتين **المسئلة الاولى** اسم الفاعل
المقرون بال يجوز اضافته الى ما فيه ال فنقول جا الضارب الرجل
بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا
نقول جا الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما
فيه ال كقولك جا الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه وغيره يجوز
جره لكونه في الثواني كما سبق ومنعه المبرد **المسئلة الثانية**
مجرور رب لا يكون الا نكرة فلا يجوز ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز
ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ومنه قولهم رب شاة وسخلتها
ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره ابو حيان و
علله في شرح الغاية وغيرها بما سبق وهو انه يغتفر في الثواني ما
لا يغتفر في الاوايل **قلت** وما ذكره شيخنا عجيب فان ضمير
النكرة نكرة عند سيبويه نص على ذلك في باب كان فقال اذا اجتمعت
معرفة ونكرة جعلت المعرفة اسما لكان والنكرة خبرا لها ثم قال
وقد يعكسون وانشد عليه قول الشاعر • اظبي كان امك ام حمار
وحينئذ فالمعطوف في هذه الامثلة نكرة ايضا كالمعطوف عليه
وما ذكره سيبويه قد اشار اليه في التسهيل في الكلام على عد المعارف
حيث عبر بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن الابهام اذا علمت ذلك
كله فمن فروع المسئلة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد
يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى اولاد اولادي دخلوا وان كانوا معدومين

حال الوقف مع انه لو وقف ابتدا على من يحدث له منهم لم يصح
ومثله ايضا اذا وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح
فان قال على هذه المدرسة او المسجد وما سابنيه منهما صح كما صرح
به القاضي الحسين في تعليقه والبغوي في التهذيب وغيرهما **ومنها**
اذا وكله باستيفا حقوقه وما سيجب منها ونحو ذلك كالتوكيل في
بيع ما هو في ملكه وما سيملكه فانه يصح كما نقله صاحب البيان
عن الشيخ ابي حامد ولم يحك غيره ومثل باستيفا الدين وجزم
به ايضا ابن الرفعة ومثل بالبيع وتوقف الرافعي في المسئله وحكى
فيها احتمالين له من غير ترجيح ذكر ذلك في الكلام على حديث عروة
البارقي وحذف النووي المسئلة فلم يذكرها في الروضة بالكلية
وهو عجيب فانها من المسايل المهمة وافتى ابن الصلاح بما هو ابلغ
منه فقال اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد وحكى
عن الاصحاب الصحة فيما اذا وكله في بيع ثمرة قبل اثمارها **ومنها**
ان بيع الحمل وحده لا يصح لجهالته فلو قال بعتك الجارية وحملها
فالاصح انه لا يصح البيع ايضا لانه جعل التابع مقصودا وجعل المجهول
مبيعا مع المعلوم وقيل يصح لانه داخل عند الاطلاق فلا يضر
التصريح به ولو قدم ذكر الحمل فقال بعتك حمل هذه الجارية والجارية
فالمتجه القطع بالبطلان لكون الحمل تابعا فكيف يتقدم منفردا
مسئله اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب فلا يعاد
الى الابعد لان الاصل في التابع ان يلي المتبوع اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فالصحيح

كما قاله الرافعي عود المعطوف الى المستثنى الذي قبله وحينئذ
فيقع واحدة قال وحكى ابن كج وجها انه يعود على قوله ثلثا وحينئذ
فيقع الثلاث كانه قال انت طالق طلقتين وواحدة ووجهه ان
المقصود بالكلام انما هو الجملة المستثنى منها والمستثنى وقع فضلة
فكان عوده الى المقصود اولى وهذا قريب من بحث في الضمير سبق
ذكره في قسم الاسماء **مسئله** اذا حكم على العام بحكم ولكن صرح مع ذلك
ايضا بفرد من افراد ذلك العام معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم كقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى هل يقتضي عدم دخول ذلك الفرد في
العام لان العطف يقتضي المغايرة ام لا بل هو باق على عمومه وفائدة
التخصيص هو الاهتمام به فيه مذهبان ذهب ابو علي الفارسي وابن
جني الى الاول وجزم ابن مالك في باب العطف من التسهيل بالثاني
وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة وافراده مع التقدم قريب
من التاخير ايضا اذا علمت ذلك فمن فروع المسئله رجحانه عند معارض
دليل واحد لان الفروع يرجح فيها بكثرة الادلة **ومنها** اذا قال
اوصيت لزيد وللفقرا بثلث مالي وزيد فقير ففيه اوجه سوا وصف
زيدا بالفقر ام لم يصفه وسوا قدمه على الفقرا كما قلنا او اخره اصحها
انه كاحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه والثاني
انه يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقرا
اعطي زيد الخمس او على خمسة فالسدس وقس على ذلك والثالث
لزيد ربع الوصية والباقي للفقرا لان الثلثة اقل من يقع عليه

اسم الفقرا والرابع له النصف ولهم النصف والخامس ان الوصية
في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه اي الذي جعل له والاوجه
الاول والثاني متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدم
الدخول ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقرا فقال الاستاذ ابو منصور البغدادي له النصف
بلا خلاف كذا نقله عنه الرافعي ثم قال ويشبه ان يجي قول الربع
ان لم يجي باقي الاوجه واعلم انه اذا كان له ثلاث امهات اولاد
فاوصى بثلثه لامهات اولاده وللفقرا والمساكين فقد ذكر الرافعي
بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه ان الاصح قسمه
الثلث على الاصناف اثلاثا وقال ابو علي الثقفي يقسم على خمسة
وقد ذكرت في كتاب التمهيد مسئلة اخرى قريبة من هذه
المسئله وهي ان يحكم على ذلك الفرد بحكم اخص مما حكم به على الافراد
الداخلة في العام فراجعها **فصل** في النعت
مسئله الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمسند اا
كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر
كقولك زيد قايم العاقل وبجواب القسم كقوله تعالى قل بلى
وربي لتاتينكم عالم الغيب اذا تقرر هذا فيتفرع عليه ما اذا
قال الزوج كل امراة لي سواكِ وغيرك طالق ولم تكن له الا المخاطبة
فانها لا تطلق كما تقدم ايضاحه في باب الاسماء في الكلام على غير
وسوى ونحوهما وفصل بالخبر وهي مسئلتان وكذلك ايضا
كما تقدم هناك فراجعه **مسئله** مقتضى كلام النحويين

ان الصفة المتعقبة للجملتين لا تعود اليهما اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
المحتاجين ومقتضى كلام النحاة عودها الى الثانية خاصة
وخالفهم اصحابنا فقالوا بان هذه الصفة شرط في الجميع كذا جزم به
الرافعي وغيره قال وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على
المحتاجين من كذا وكذا قال وقد اطلق الاصحاب ذلك ورأى الامام
تقييده بالقيدين المذكورين في الاستثناء **قلت** وقد سبق
هناك بيانهما فراجعهما

فصل في التوكيد

مسئلة جزم النحويون ومنهم شيخنا في كتبه بان فائدة التاكيد
بكل ونحوه دفع احتمال التخصيص وعلى ان فائدته في النفس
والعين دفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل
ارادة اتباعه وخدمه اذا تقرر هذا فمقتضاه انه لو قال زوجاتي
كلهن طوالق او عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر
التخصيص شيئا والمنقول عندنا انه يصح كذا جزم به الماوردي
في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في كتاب القضاء وهو الظاهر
من جهة المعنى وقد يستدل له بانه لو امتنع التصريح به وليس كذلك
بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
نعم حكى المذكوران وجهين لاصحابنا في جواز نسخ الحكم
المقترن بقوله ابدا ونحو ذلك كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء
وقته وقياس ذلك اجراؤهما في مسئلتنا ولقائل ان يستشكل
ما قاله النحويون بان التاكيد بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز

لامتنع صح

ودليله

ودليله قول الشاعر وهو هند بنت النعمان بن بشير في زوجها
روح بن زنباع بزاي معجمة مكسورة ثم نون ساكنة وباء موحدة
وعين مهملة   بكى الخز من روح وانكر جلده   وعجت عجيجا
من جذام المطارف   وقال العبا نحن كنا ثيابهم   واكسية
مضروجة وقطائف   والمطارف اكسية من خز لها اعلام
واحدها مطرف مثلث الميم مفتوح الراء وفي آخره فاء والمضروجة
بضاد معجمة وراء مهملة وجيم هي التي تقطعت من عتقها
وذكر عبد الكريم بن عطايا في شرح ابيات الجمل في الكلام على هذا
البيت انه قد اختلف في هند فقيل مرتجل وقيل منقول
فان هند اسم لمائتين من الابل واسامة اسم لثلاث مائة منها
وايضا من كلامهم هندته المراة اذا تيمته **مسئلة**
الحرف الذي يجاب به نحو لا وبلى ونعم يجوز تكراره للتوكيد
وان لم يجب به فقال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا
باعادة ما دخل عليه نحو ان زيدا ان زيدا قائم وخالف الزمخشري
وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر هذا فاذا كرر المتكلم
كلمة نافية لا تنافي دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم
زيد اي بتكرار لم وكذا لن ونحو ذلك كان الحرف موكدا والكلام
باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا اذا
كرر ليس فان كرر ما النافية بان قال مثلا ما ما قام زيد
اي بتكرار ما فالمفهوم من كلام العرب كما قاله شيخنا ابو حيان
ان الكلام باق على النفي وان ما الثانية توكيد لفظي ويتفرع

على ذلك فروع كثيرة تجرى في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان
ونحوهما حتى اذا قال مثلا ما ما صح له عندي شيء لم يترتب على هذا
القول شيء لكن قال الرافعي في اخر الباب الاول من الاقرار ان نفي
النفي اثبات ذكره في الكلام على نعم وبلى وحينئذ فيصير التقدير
في المثال المذكور له عندي شيء وسببه ان التاسيس خير من التاكيد
نعم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل منه كما لو كرر انت طالق
مسئله اذا اتيت باجمعين في التوكيد فقلت مثلا جاء القوم
اجمعون او كلهم اجمعون فقال الفراء يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور
على انه لا يفيد وانه بمثابة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم
اجمعين اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا امر وكيله
بتصرفات مبهمة الصيغة او حلف على ذلك ونحوه ومقتضى كلام
اصحابنا يوافق مقالة جمهور النحاة نعم اذا وقعت لفظة جميع
منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الوقت كما سبق ايضاحه
في الباب الاول في فصل الظروف في الكلام على مع **مسئله**
لا يشترط في التاكيد اتفاق الالفاظ فتقول مررت بالقوم كلهم
اجمعين اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال لزوجته انت مطلقة
انت مسرحة انت مفارقة قال الرافعي في باب تعدد الطلاق
فاصح الوجهين انه يكون كما لو كرر قوله انت طالق ثلاث مرات
وحكمه معلوم وقيل لا بل تقع الثلاث ههنا على كل حال وذكر
الرافعي في اوائل باب اركان الطلاق عن حكاية القاضي شريح
الروياني من غير مخالفة له انه اذا كرر الكناية ونوى فان كانت

من ابواب صح

الالفاظ

الالفاظ متحدة كقوله اعتدي اعتدي اي بالتكرار فان نوى
التاكيد وقعت واحدة او الاستيناف فيتعدد وان لم ينو
شيئا فقولان وان كانت مختلفة وقع بكل لفظة طلقة **مسئله**
لا يجوز الفصل بين المؤكَّد والمؤكِّد فمن فروع ذلك ما اذا كرر قوله
انت طالق ثلاث مرات قال الرافعي فان قصد بالاخيرتين
تاكيد الاول وقعت واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث
وان اطلق فكذلك في اصح القولين والثاني تقع واحدة حملا على
التاكيد ولو قال قصدت بالثالثة تاكيد الثانية او بالثانية تاكيد
الاولى وبالثالثة الاستيناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة
تاكيد الاولى وقعت الثلاث لان الفصل يمنع التاكيد وقيل تقع
طلقتان ولا يقدح هذا الفصل لكونه يسيرا وان قصد بالثانية
الاستيناف ولم يقصد بالثالثة شيئا او عكس وقعت الثلاث
في اظهر القولين والثاني طلقتان **مسئله** حمل اللفظ على فائدة
جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما
هو افهام السامع ما ليس عنده وفروع المسئلة كثيرة واضحة
ولكن للنظر مجال في مسائل منها اذا كرر المنجز فقال انت طالق
انت طالق ولم ينو شيئا ففيه قولان اصحها حمله على الاستيناف
ولو كررها لفظا فقط فقال الجمهور انه على القولين وقال القاضي الحسين
تقع واحدة قطعا **ومنها** اذا كرر الجملة الشرطية كلها بان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاد اللفظ ثانيا وثالثا
فدخلت قال الرافعي في باب تعدد الطلاق ينظر ان قصد التاكيد

فواحدة وان قصد الاستيناف فثلاث وان اطلق فعلى ايهما يحمل
قال البغوي فيه قولان بناء على ما لو حنث في ايمان بفعل واحد
هل تتعدد الكفارة وقال المتولي يحمل على التاكيد اذا لم يحصل قصد
او حصل ولكن اتحد المجلس فان اختلف فعلى ايهما يحمل فيه وجهان
واذا حمل على الاستيناف فيقع عند الدخول طلقة ام تتعدد فيه
وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمها ولا فرق في الصور كلها
بين المدخول بها وغيرها لانا اذا قلنا بالتعدد فيقع الجميع دفعة
واحدة حال الدخول **ومنها** اذا كرر الجملة الشرطية فقط
اي دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
فهل يكون تاسيسا حتى لا تطلق الا بالدخول مرتين وتصير كانه قال
ان دخلت بعد ان دخلت كما لو اختلف الشرط فقال ان دخلت
هذه ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر في مثل ذلك وايضا
فلان اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء العدد فيه نظر
والمنقول عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة هو الثاني ويأتي
هذا النظر ايضا فيما اذا اخر الشرطين او فرقهما فقال ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلتها نعم ان ادعى المقر انه اراده فيقبل
منه كما لو كرر انت طالق

فصل في البدل

وهو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت
باخيك زيد او بزيد اخيك واحترزنا بالقيد الاول عن النعت
والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف النسق
اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا كانت له بنت واحدة

اسمها

اسمها زينب مثلا فقال زوجتك بنتي حفصة فالقياس وبه صرح
بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح لان البدل يجب تقدير
العامل معه فهو ههنا في تقدير جملتين فكانه قال زوجتك بنتي
زوجتك حفصة ولو نطق هكذا لكان العقد صحيحا بالجملة الاولى
عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان
العامل ليس متعددا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة
بحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا فان البدل
لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه قد يكون
للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك وحينئذ
فبان بذلك ان مراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه
وقد اطلق الرافعي في المسألة حكاية وجهين وصحح الصحة وتبعه
عليه في الروضة ولا بد من مجيء ما ذكرناه ولو كانت له دار واحدة
فقال بعتك داري وحددها وغلط في حدودها فيتجه الحاقه
بما ذكرناه فان لم يعلم المراد في المسألتين فالقياس الصحة حملا للمعقود
على ذلك **ومنها** لو كانت له بنتان فاراد تزويج احداهما
فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنية او بالاشارة او الصفة
ونحو ذلك فلو ميزها باسمها فقال مثلا بنتي فاطمة فالقياس عكس
ما ذكرناه في الفرع قبله فان اراد عطف البيان صح لانه بين
مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب
فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح كما قاله اصحابنا
وعللوه بكثرة الفواطم اذا علمت ذلك فارادة البدل ههنا

بجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو
قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تفسير لا للبنت ولا لفاطمة وقد اطلق
الرافعي في هذه المسئلة الصحة والمتجه حمله على ما اذا اراد عطف
البيان او اطلق كما تقدم في المسئلة السابقة وقريب من هذه المسئلة
ما ذكره في البحر فقال لو زوج ابنته من وكيل الخاطب فقال زوجت
بنتي منك للخاطب الذي وكلك قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
لا يجوز لانه اضاف النكاح الى غير الزوج والمقصود من النكاح
اعيان الزوجين وقال بعض اصحابنا يجوز لانه قد بين بقوله الذي
وكلك ان العقد واقع له **قلت** ومراعاة عطف البيان تقتضي
الصحة بخلاف البدل **مسئلة** ما سبق من العطف والنعت
والتاكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم في الاعراب وفي غيره
كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف
فاذا قلت مثلا جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو
بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في النعت والتاكيد
والبدل وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فقد اجاب
الاصحاب في فروع بما حاصله موافقة المذهب المرجوح **ومنها**
اذا خطب امام الجمعة باربعين واحرم بهم ثم لحقهم اربعون واحرموا
مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي الاربعون اللاحقون
وهم الذين لم يسمعوا صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين المنفضين
وفيه احتمال لامام الحرمين فلو لحق بهذه الاربعين الثانية اربعون
اخرى ثم انفضت الثانية ايضا فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي

ومقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التي هي تابعة للاولى **ومنها**
اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمسافر والمراة فلا يصح
احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما
في اهل الكمال مع الامام كذا ذكره القاضي الحسين في صلوة الجماعة
من فتاويه وفي تعدي ذلك الى امتناع التقدم في الافعال احتمال
ومنها اذا تباعد الماموم عن امامه اكثر من ثلثمائة ذراع وكان
بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه تبع له
كما انه تابع لامامه كذا ذكره القاضي ايضا في الموضع المذكور ونقله
عنه الرافعي **فصل في الشرط والجزاء** **مسئلة**
اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان
الله يريد ان يغويكم وكقول القايل ان اكلت ان دخلت فانت
طالق وفيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح
الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني
وهو ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى
على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان الشرط متقدم على المشروط
والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك
الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو
ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين لانها قديمة ورايت
في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه الى الفراء انه ان كان بينهما ترتيب

في العادة كالاكل مع الشرب فقدم المعتاد تقديمه وان لم يكن فالمقدم
هو الثاني اذا علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا في المسئلة على ثلاثة
اوجه وقد بسط الرافعي الكلام على ذلك تعليق الطلاق فقال
الظاهر الذي ذكره الجمهور انه لا بد من تقدم الثاني على الاول
سوآ كانا متقدمين او متاخرين او متفرقين وسوآ كانا متفقين
او مختلفين كان واذا ودليله الآية السابقة وهي قوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا لو قدم
الاول لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت
على المرة الاولى وفي فتاوى القفال انه يشترط تقديم المذكور
اولا وهو غريب وذكر الغزالي في الوجيز نحوه وهو محمول على سبق
القلم ويدل عليه انه في البسيط جزم بالمعروف ومال الامام
الى انه لا يشترط ترتيب اصلا انتهى كلام الرافعي ملخصا وما
صححه هنا من وجوب تقديم الثاني قد خالفه في كتاب التدبير
واجاب بالعكس واما استغراب الوجه الثاني حتى انه نسب
الغزالي في اختياره الى سبق القلم فهو الغريب فان الامام في
النهاية قد جزم به وزاد على ذلك فنقله عن الاصحاب ثم ذكر
البحث الذي تقدم نقله عنه وهو الاكتفا بوقوعهما كيف كان
ونقله ايضا القاضي الحسين في تعليقته ثم قال والعراقيون قالوا
بعكسه ثم ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان دخلت
الدار فيتجه حمله على التاكيد وبه صرح بعضهم مسئله
اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة اداة الشرط

نحو

نحو ان صمت وان قرأت فانت حرّ فيكفي وجود احدهما في حصول
العتق وان لم يكن باعادتها فلا بدّ منهما معا كذا جزم به في الارتشاف
في آخر باب الجوازم اذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق
في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط مثل ما ذكره النحاة فقال
ان الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سوآ تقدما او تاخرا
ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب الرجعة بدون ورقتين في المسايل
المنقولة عن اسمعيل البوشنجي ما يخالف ذلك فقال وان قال ان
شتمتني وان لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق لانه
علق على الامرين هذه عبارته من غير مخالفة له وقد تابعه عليه
في الروضة ايضا ورأيت في الروضة التي هي بخط النووي تصويب
المسئلة الثانية باعادة ان كما ذكرته لك فتفطن له قال النحويون
واذا كان العطف بالواو كان الجواب لهما وان كان باو فالجواب
لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد وضدهما كنت بالخيار
في مطابقته ما شئت فتقول ان جاءك زيدا وان جاءتك هند
فاكرمه وان شئت فاكرمها مسئله اذا اجتمع شرط وقسم
وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم ويحذف جواب المتاخر
لدلالة الاول عليه فعلى هذا تقول والله ان قمت لاقومن
باللام والنون لا بالجزم لان الجواب للقسم لا للشرط ولو عكست
فقلت ان تقم والله اقم لكان مجزوما لان الجواب للشرط وجواب
القسم محذوف اذا علمت هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال مثلا
لزوجته والله ان قمت لتطلقن والمتجه فيه وقوع الطلاق

عند القيام وان لم يكن الجزا موجودا لان جواب القسم يقوم مقامه
كما ذكرناه **مسئله** الشرط الذي لا يقتضي التكرار ولكن يمكن تكراره
اذا ربط بالفا على ما يقتضيه التكرار فاصول البصريين كما قاله
في الارتشاف قاضية بانه ايضا يفيد التكرار سوا كان مناسبا
كقوله لزوجته كلما اغتسلت من الجنابة فان اغتسلت في الحمام فانت
طالق او غير مناسب كقوله لها كلما اغتسلت فان تصيد الامير
فعلى هذا اذا اجنبت ثلاثا واغتسلت في الحمام لكل جنابة طلقت ثلاثا
فان اجنبت ثلاثا ولكن اغتسلت في الحمام مرة وقعت واحدة
وهكذا في صيد الامير ايضا وصرح الفرا بالتكرار في المناسب
وبعدمه في غيره اذا علمت ذلك فالقواعد المذهبية تقتضي التكرار
مطلقا وبه جزم الشيخ نصر المقدسي في التهذيب قال فان لم يمكن
تكراره كما لو علق في مثالنا بعد الاغتسال على موت زيد او قدومه
وهكذا الحكم في تعليق العتق انتهى ملخصا ذكره ذلك قبيل الباب
المعقود لما يقع به الطلاق وفي جعله القدوم مما لا يتكرر نزاع ظاهر
قال في الارتشاف وكلما المقتضية للتكرار منصوبة على الظرفية
والعامل فيها محذوف يدل عليه جواب الشرط وتقديره انت طالق
كلما كان كذا وما التي معها هي المصدرية التوقيتية قال والمستقرا
من لسان العرب انه لا يليها الا فعل ماضي اللفظ والعامل فيها
لا يكون ايضا الا فعلا ماضيا متاخرا قال وزعم ابن عصفور
وشيخنا ابو الحسن الابدي ان كلما مرفوعة على الابتدا وما نكرة
موصوفة والعائد على الموصوف محذوف وجملة الشرط والجزا

في موضع الخبر والتقدير في المثال السابق كل وقت اغتسلت فيه
من الجنابة فان اغتسلت في الحمام بعده فعبدي حر ولا بد من ذلك
لاجل ربط الصفة بالموصوف والخبر بالمبتدا ويكون جملة الشرط
والجزا مستحقة لكل مرة اجنبت فيها سوا ناسب فعل الشرط او لم يناسب
قالا ولا يجوز فيه غير الابتدا انتهى كلام الابدي وابن عصفور
ونقل صاحب البسيط عن سيبويه ان ما في قول القائل كلما تاتيني
اكرمتك مصدرية ظرفية بمنزلتها في قولك ما تدوم لي ادوم لك
والتقدير ان زمان اتيانك لي اكرمك ثم ادخلت كل على ذلك فاعربت
باعرابه **مسئله** اذا دخلت ان الشرطية ونحوها من الجوازم
على المضارع فانه يكون مجزوما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا اتى به مرفوعا كقوله ان تدخلين الدار فانت طالق اي باثبا ت
النون او قال ان تدخلُ هند اي برفع اللام ونحو ذلك فقياس
ما قاله اصحابنا في فتح ان من التفصيل بين العارف بالعربية
وبين غيره ان ياتي ذلك ههنا حتى يقع على العارف من الان
حملا لان على النافية فان كان جاهلا او جهل حاله لم يقع شي
مسئله اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه الجميع عتقوا
واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضرب الجميع عتق واحد
فقط فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة فيختار واحدا
منهم كذا ذكره ابن جني وابن يعيش في شرح خطبة المفصل
مشغوفا به وغيرهما من النحاة وسبقهم اليه محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان فاعل الفعل

الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي
وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاما لانه يستحيل تعدد الفاعل
وانفراد الفعل اذ فعل احدهما غير فعل الآخر فلهذا قلنا بعتق الجميع
واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه
وهو تاء الخطاب المخاطب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول
اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالا لان الفاعل
الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بمفعولين او اكثر ومنها
ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان
الفاعل ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة واذا كان الفعل
والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الآخر فلهذا
قلنا بعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول
اعني الهاء من ضربته وهو في نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء
منه بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا تعدد اذا علمت ذلك
فقد اختلف اصحابنا في المسألة فالمنقول عن فتاوى الشاشي صاحب
الحلية هو التعميم في المسألتين واجاب القاضي الحسين في تعليقته
بالتفريق كما ذكره النحاة ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية في
اوايل الطلاق ولم ينقل ما يخالفه فقال اعني القاضي فرع اذا قال
طلق من نسائي من شئت لا يطلق الكل في اصح الوجهين واذا قال
طلق من نسائي من شاءت فله ان يطلق كل من اختارت الطلاق
والفرق ان التخصيص والمشيئة مضافة الى واحد فاذا اختار
واحدة سقط اختياره وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف

الى

الى جماعة فكل من اختارت طلقت نظيره اذا قال اي عبيدي
ضربته من عبيدي فهو حر فضرب عبدا ثم عبدا لا يعتق الثاني
لان حرف اي وان كان حرف تعميم فالمضاف اليه الضرب واحد
ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه عبد ثم عبد عتقوا
لان الضرب مضاف الى جماعة هذا كلامه واراد بالمضاف الاضافة
المعنوية وهو الاسناد وبالحرف الكلمة واجاب الغزالي في آخر
فتاويه في المسألة الثانية والثمانين بعد المائة بانه لا يتكرر
مطلقا فقال اذا قال اي عبيدي حج فهو حر فحجوا كلهم او قال لوكيله
اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخل او حج جماعة رتبنا الحكم
على واحد لانه المتيقن هذا كلامه والمتجه التعميم في الصورتين
كما قاله الشاشي وقد ذكر العراقيون ومنهم الشيخ في التنبيه ما
يوافقه فقال لو قال لنسائه ايتكن حاضت فصواحباتها طوالق
وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي طلقة وذكر الرافعي تبعا
للغزالي هذه المسألة بصيغة كلما ولم يتعرضا لصيغة اي وسوى
ابن يعيش وابن الرفعة بين الصيغتين **مسألة** يقع الجزاء
تارة مضارعا كقوله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا
مما اخذ منكم وماضيا كقوله تعالى وان عدتم عدنا فمن فروع المسألة
ان يقول ان دخلت الدار تطلقي او طلقتِ بكسر التاء وقياس القاعدة
المذكورة وقوع الطلاق بل لو اتى بالمضارع والحالة هذه مرفوعا
فقال تطلقين باثبات النون كان كذلك ايضا لانه وان لم يكن
جوابا عند سيبويه فهو عنده على نية التقدم ويكون دليلا

على جواب محذوف كما اذا قدمه فقال انت طالق ان دخلت ولا
استحضر الآن كلاما في المسئلة لاصحابنا فلو قال ان دخلت طلقتك
فقد يقال لا يقع وقد يفصل بين التقديم والتاخير **مسئله**
اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء
او ما قام مقامها وهي اذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم
سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون واما قول الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها ٥ والخير بالخير عند الله مثلان ٥
فانه شاذ قال شيخنا وفي حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية
وقال ان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره **قلت** كذا ذكره
في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ناقله
قد ذكره المبرد ونقله عنه الامام فخر الدين في المحصول والمنتخب
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال ان دخلت الدار
اذا انت طالق فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول وان كان يحتمل
ان يكون هذا شرطا بلا جزاء والتقدير ان دخلت وقت وقوع الطلاق
عليك حصل كذا وكذا ولم يكمل الكلام الا انه صدنا عن ذلك ان
اعمال اللفظ اولى من الغائه **ومنها** اذا قال ان دخلت الدار
وانت طالق بالواو قال البغوي ان قال اردت التعليق فيقبل
او التنجيز فيقع وان قال اردت جعل الدخول وطلاقها شرطين
لعتق او طلاق قبل قال البوشنجي فان لم يقصد شيئا طلقت
في الحال والغيت الواو كما لو قال ابتداء وانت طالق كذا نقله الرافعي
في اول تعليق الطلاق واعترض في الروضة على ما قاله البوشنجي

فقال انه فاسد وان المختار انه عند الاطلاق تعليق بدخول
الدار ان كان قايله لا يعرف العربية فان عرفها فلا يكون تعليقا
ولا تنجيزا الا بالنية لانه غير مفيد عنده واما العامي فيطلقه
للتعليق ويفهم منه ايضا التعليق **قلت** اما قول النووي
ان مقالة البوشنجي فاسدة فمسلم واما قوله في عارف العربية
انه غير مفيد عنده فعجيب بل هو صحيح على جعل ان نافية وهو
كثير في القران وحينئذ يحتمل ان الواو بعدها واو العطف
فلا يقع او واو العطف فيقع مثال فان اراد الاول لم يقع
وان اراد الثاني وقع نوى الطلاق ام لا اكتفاء بنية العطف
فان تعذرت مراجعته بموت او غيره لم يقع شي لجواز ارادة الحال
ثم انه اهمل قسما آخر وهو ما اذا جهلنا حاله فلم ندر انه ممن يحسن
العربية ام لا والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة
ومنها ما ذكره الرافعي في اول تعليق الطلاق فقال لو قال ان دخلت
الدار انت طالق اي بحذف الفاء فقد اطلق البغوي وغيره انه تعليق
وقال البوشنجي يسال فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال
اردت التعليق او تعذرت المراجعة حمل على التعليق انتهى كلامه
ووافقه عليه في الروضة ايضا والصواب فيه انه ان كان عارفا
بالعربية وقع الآن كما سبق ايضاحه ويدل عليه ايضا كلامهم
في ما اذا فتح ان الشرطية وان كان جاهلا لم يقع شي **مسئله**
الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم
به كقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم اي فهم اذا علمت ذلك

فمن فروع المسئلة ان تقول ان دخلت الدار فطالق فقياسه
صحة التعليق ان لم يكن له زوجة غيرها وتطلق المخاطبة فان كان
له غيرها فتقع على واحدة وتعين ويحتمل ان يكون كناية مطلقا

فصل في مسايل متفرقه

مسئله الترخيم حذف اواخر الاسما في الندا ويجوز الترخيم في غير الندا
للضرورة اذا تقرر هذا فمن فروع المسئله ما اذا قال يا طال بحذف
القاف فان الطلاق يقع اذا نوى ولو قال انت طال ونوى فنقل
الرافعي عن العبادي انه يقع لوروده وعن البوشنجي انه ينبغي ان لا يقع
لما ذكرناه من اختصاصه بالشعر واعلم ان الرافعي لم يبين المراد بهذه
النية فيحتمل ان يكون المراد بها نية الطلاق وان يكون المراد نية
الحذف من طالق **مسئله** قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقدم
والتاخير الجائز فمن ذلك ما اذا قال علي درهم ونصف او مائة درهم
ونصف فليس النصف مجملا على الاصح ولو عكس لكان مجملا **مسئله**
المحذوف للعلم به بمثابة المذكور فمن فروع المسئلة ما اذا قال هند طالق
وزينب فانهما تطلقان وكذلك ما اشبه هذا من ساير العقود والفسوخ
ومنها اذا قال لمدخول بها انت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة
فالصحيح كما قاله الرافعي في باب عدد الطلاق انها تطلق ثلاثا لما ذكرناه
وقيل يقع طلقتان ويلغو قوله قبلها ويمكن تعليل الاول ايضا بان مقتضى
اللفظ قسمة الطلقة على نصف متقدم ونصف متاخر ثم يسري
النصفان **مسئله** المقدر اما مع العطف بالواو واما مع غيره
قد يزول معناه الى معنى آخر بالتصريح به فمن فروعه اذا قال لاحدى

زوجتيه انت طالق وهذه ففي افتقار طلاق الثانية الى النية
وجهان حكاهما الرافعي في الكلام على الكنايات من غير تصحيح ومنها
لو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد الغد وقد سبق ايضاحها
في الباب الثالث في اول الفصل المعقود لحروف العطف **مسئله**
تقديم المعمول نحو اياك نعبد وزيدا ضربت وبعمرو مررت لا يفيد
الحصر عند سيبويه والجمهور بل يقدمه للاهتمام به وقال الزمخشري
وغيره انه يدل عليه ويتفرع على المسئله حنث الحالف بهذه
الصيغة اذا كان قد ضرب غيره او مر به ونحو ذلك **مسئله**
ما لا يعمل لا يفسر وايضاح ذلك انا اذا قلنا في الاشتغال زيدا
ضربته بالنصب فزيد منصوب باضمار فعل يفسره ضربت الملفوظ
به وتقديره ضربت زيدا ضربته وانما جاز نصبه له لان الملفوظ
به لو فرغ عن الضمير لكان يجوز له ان ينصب السابق فنقول زيدا
ضربت فلما جاز ان ينصبه بنفسه جاز ان يكون له فرع ينصبه
عند اشتغاله بضميره بخلاف ما اذا امتنع عمله فيه كما لو وقع
الاسم مثلا قبل ان الشرطية كقولك زيد ان اكرمته اكرمك
فانه لا يصح نصبه بعامل يفسره الظاهر لانه لا يصح عمله فيه
بنفسه اذا علمت ذلك فمن فروع هذه المسئلة جواز التوكيل
في شي لمن له اهلية التصرف فيه وامتناعه في حق من ليس له
ذلك فمن جاز ان يلي عقد النكاح مثلا لاجتماع الشروط فيه
فيجوز له ان يوكل عنه من يتعاطاه ومن لا كالمحرم والفاسق فيمتنع
عليه التوكيل هذا هو الاصل ويستثنى من الطرفين مسايل مذكورة

في ابوابها لمعان قامت بها **مسئله** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام
عمرو قايما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف
عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وحينئذ فمقتضى
اللفظ انه لا يحنث وقد نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل
المنقول عن اسمعيل البوشنجي فقال لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان
ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق
انتهى وذكر ايضا مسئله في غير هذا الموضع وهو آخر كتاب الايمان
فقال لو كلف لا اصطاد ما دام الامير في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد
لم يحنث لان الدوام قد انقطع بالخروج وقياس ذلك انه لو قال وقفت
على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيئا **مسئله**
ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف ونحوها من
القاف فمن فروع الاول اذا قرا في الفاتحة الهمد لله اعني بالهاء
عوضا عن الحاء فان الصلاه تصح كما قاله القاضي الحسين في باب
صفة الصلاه من تعليقته ونقله عنه في الكفايه واما الثاني
فمن فروعه اذا قرا المستقيم بالقاف المعقوده المشبهة للكاف
وهي قاف العرب اي التي ينطقون بها فانها تصح ايضا كما ذكره الشيخ
نصر المقدسي في كتابه المسمى بالمقصود والروياني في الحليه
وجزم به ابن الرفعة في الكفايه ونقله النووي في شرح المهذب
عن الروياني ثم قال وفيه نظر ومال المحب الطبري في شرح التنبيه
الى البطلان لكن اللحن الذي في الفاتحه لا يمنع الصحة اذا كان لا
يحيل المعنى كما جزم به الرافعي وان كان حراما كما قاله النووي في

شرح

شرح المهذب وحكى فيه وجها ان الصلاة لا تصح ايضا وحينئذ
فالصحة في امثال هذه الامور لاجل وروده في اللغه ونقاء
الكلمة على مدلولها اظهر بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين
عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان لانه
لا ياتي فيه الخلاف في الضاد مع الظا وسببه عسر التمييز في المخرج
مسئله ضرورة الشعر تبيح امورا ممنوعة في الاختيار
كقصر الممدود وغيره واختلفوا في حد الضرورة فقال ابن مالك
هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر
نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص بعبارة اخرى وهذا الخلاف
هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة
هل يجوز ام لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقه وينبني عليه
فروع كثيرة **فمنها** ما اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق وكان يطاوها وهي ممن تحبل فهل يجب التفريق الى ان
يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما لا لان الاصل عدم الحمل
وقيل نعم لان الوطي مظنة له **ومنها** اشتراط الشهوة في
النقض بمس الاجانب والصحيح عدم الاشتراط **ومنها**
انهم قالوا يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن السيد في وقت لا ضرر
عليه فيه فان كان فيه ضرر لم يجز الا باذنه لكن الضرر امر مظنون
وقد يظنه العبد غير موثر في الخدمة مع انه موثر فلم يقولوا
بالمنع مطلقا تعليلا بالمظنة **ومنها** جواز رجوع الاصول
كالاباء والامهات فيما وهبته لفروعهم دون الاجانب لان الاصول

يقصدون مصلحة فروعهم فقد يرون في وقت ان المصلحة في
الرجوع اما القصد التأديب او غير ذلك فجوزناه بخلاف الاجنبي
واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع والصحيح عدم
اشتراطها تغليبًا بالمظنة وهذه المسئلة هي نظير ما اذا كان
الاب او الجد عدوا للبكر وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج و
ابن المرزبان انه لا يجبرها على التزويج ثم نقل اعني الرافعي
فيه احتمالا في الجواز وتاير ولاية المال ان يكون كولاية النكاح
في ذلك **ومنها** ان المكره على الطلاق لو قدر على التورية
كقوله طارق بالراء ونحوه فهل يلزمه ذلك على وجهين اصحهما لا
ومنها انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ولقضاء
حاجة الانسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك
فلو اعتكف في موضع مغلق عليه كالمنارة مثلا او كان المسجد
نفسه مهجورا تغلقه على نفسه اذا دخل اليه فينبغي امتناع الخروج
لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لا بآحاد الافراد

باب الحقيقة والمجاز

اعلم ان اكثر النحاة قد اهملوا هذا الباب وقد ذكره شيخنا
في آخر الارتشاف تبعا لجماعة فتبعته على ذلك فالحقيقة هو
اللفظ المستعمل في ما وضع له والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع
له لمناسبة بينهما وهو انواع **مسئله** من انواع المجاز الاضمار
كقوله تعالى واسئل القرية واختلفوا فذهب الفارسي وجماعة
كما قاله في باب العطف من الارتشاف الى ان الاضمار اولى

من تضمين كلمة معنى أخرى على سبيل المجاز وذهب ابو عبيد و
الاصمعي وجماعة الى العكس ثم استدل بعد ذلك بان الاضمار في
كلام العرب اولى من التضمين اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا اشار الى عبده الذي هو اسن منه فقال هذا ابني فيحمل
ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ويحتمل ان يكون
فيه اضمار تقديره مثل ابني اي في الحنو او في غيره فلا يعتق
والمسئلة فيها خلاف عندنا والمختار كما قاله في زوائد الروضة
انا لا نحكم بالعتق بمجرد ذلك قال لان ذلك يذكر في العادة للملاطفة
وهكذا الحكم اذا قال ذلك لزوجته ايضا **واعلم** ان التضمين غالبا
انما يطلق على العوامل كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان
فان الايمان لا يوصف بالتبوء، وقول الشاعر •
علفتها تبنا وماء باردا فان العلف لا يطلق على الماء، فقيل
ان ذلك من باب الاضمار وتقديره في الآية واعتقدوا الايمان
فيكون من عطف الجمل وقيل انه ضمن تبوءوا معنى يصح اسناده
الى المعطوف والمعطوف عليه وهو اختاروا ونحوه واختار في
الارتشاف انه ان كان العامل الاول يصح نسبته حقيقة الى
الذي يليه كالآية والبيت كان الاضمار في الثاني اولى لانه
اكثر من التضمين وان كان لا يصح كقول العرب علفتها ماء باردا
وتبنا اي بتقديم الماء تعين التضمين قال والاكثرون على ان
هذا التضمين اي المذكور في العطف ينقاس والضابط ان يجمع
الاول والثاني معنى عام **مسئله** من انواعه ايضا اطلاق

المصدر على الذات كقولك رجل عدلٌ وصوم ومنه قول الشاعر
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
فان قصدت بالطلاق المصدر للمبالغة لدوامه عليه لم تؤوله
وان لم ترد المبالغة فقال البصريون انه على حذف مضاف تقديره
ذو صوم وعدلٍ اي عدالة وقال الكوفيون انه واقع موقع اسم
الفاعل تقديره صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن في اوله ميم
فان كان فلا يجوز الوصف به بالكلية ومن ذلك قوله تعالى يا اهل
يثرب لا مقام لكم اي اقامة فتقول في الكلام مررت برجل اقامة
على التاويلين السابقين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق او طلقة فانه
يكون كناية على الصحيح باحد التقديرات المتقدمه وقيل انه صريح
لان طالقا فرع عنه وهو صريح فالاصل اولى ولو قال انت نصف
طلقة فهل هو صريح او كناية وجهان قال البغوي ولو قال انت كل
طلقة او نصف طالق فصريح كقوله نصفك طالق كذا نقل الرافعي
هذه المسايل ثم قال ويجوز ان يجي في المسئلة الثانيه اي نصف
طالق الخلاف المتقدم في نصف طلقة **قلت** ويجي في قوله
كل طلقة ما تقدم ايضا في قوله انت طلقة لانه وصفها بالمصدر
في الموضعين واعلم ان هذا العمل جميعه ياتي في العتق ايضا
فاستحضره **مسئلة** من انواع المجاز ايضا اطلاق اسم البعض
على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم اذا تقرر ذلك
فللمسئلة فروع **الاول** اذا قال انت طالق نصف طلقة

فانه يقع عليه طلقة كاملة ثم حكى الرافعي وغيره وجهين من غير
تصريح بترجيح في ان ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل او من
باب السراية اي وقع النصف ثم سرى الى الباقي وللخلاف
فوايد وهذا الكلام الذي ذكره الاصحاب عجيب لان التعبير
ببعض الشيء عن جميعه من صفات المتكلم ويستدعي قصده لهذا
المعنى بالضرورة والا لم يصح ان يقال عبر به عنه ايضا فالمجاز لا بد
فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط اخرى لان
النصف قد يراد به المعنى المجازي واذا تقرر ذلك كله فنقول ان
اراد الزوج المعنى المجازي وقع كذلك بلا خلاف لان استعمال المجاز
جايز بلا خلاف وان لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعا
الا انه التزم ايقاع نصف طلقة ولا يتاتى ذلك الا بوقوع طلقة
كاملة فاوقعناها لا لان ذلك من باب السراية ولا من باب التعبير
بالبعض عن الكل فان قيل اذا قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة وقعت الثلاث في اصح الوجهين فلم لا قلتم ان رفع بعضه
كرفع كله لكونه لا يتجزى وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط قلنا
فعلنا ذلك تغليبا للايقاع في المسئلتين بسبب البعض الباقي فيهما
الثاني اذا قال لله علي صوم نصف يوم فقياس ما ذكرناه
في المسئلة السابقة انه ان اراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم
بلا نزاع وان اراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان لان صوم بعض
اليوم باطل شرعا ويحتمل اللزوم لامكانه بالاتيان بالباقي ولم
يذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكرناه ولا الخلاف الذي ذكره

في نظيره من الطلاق في انه من باب التعبير بالبعض عن الكل
بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح
البطلان **الثالث** اذا نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق
المفرعين كذا قاله الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر الصوم
قال فان نذر سجودا او تشهدا فكما لو نذر ان يصوم بعض اليوم
وفي ما قاله نظر لان اطلاق الركعة على الركوع وعكسه مجاز
بلا شك فيكون كنصف اليوم ونحوه نعم ان اراد بالركوع
الركعة الكاملة فلا اشكال **الرابع** اذا حلف لا يشرب له ماء
من عطش ونوى جميع الانتفاعات فانه لا يحنث الا بما تلفظ
به وهو الماء من العطش خاصة ولا يتعدى الى ما نواه به وان كان
بينهما مخاصمة او امتنان عليه تقتضي ذلك لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها فاذا لم يحتمل اللفظ ذلك
لم يبق الا النية وهي وحدها لا تؤثر كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب
الايمان وفيما ذكروه نظر لان فيه جهة صحيحة وهي اطلاق اسم
البعض على الكل **الخامس** اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال
احداكما طالق ونواهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا انهما
لا تطلقان ولا يجيء فيه الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوى
ثلاثا لان حمل احدى المراتين عليهما معا لا وجه له وهناك يتطرق
الى الكلام تاويل كذا نقله عنه الرافعي في باب الشك في الطلاق
وارتضاه وفيه نظر لما اشرنا اليه بل لقائل ان يقول مسمى احداهما
قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما

فتعين

فتعين وقوعه عليهما بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية لما
ذكرناه فان ادعى انه مشترك بالاشتراك اللفظي فكذلك لان
استعماله فيهما جائز **السادس** اذا قال لزوجته انت طالق
يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا يقع الطلاق على الصحيح لان اليوم
ما بين طلوع الفجر والغروب وقيل يقع لان اليوم قد يستعمل
في مطلق الوقت هكذا علله الرافعي ومعناه ما ذكرناه وهذا
الخلاف مشكل لان الزوج ان اراد استعماله فيه مجازا كما ذكرناه
وقع بلا اشكال وان لم يرد ذلك فتقدم الحقيقة قطعا نعم
ان ادعى مدع عليه هذا المجاز على الحقيقة وسلم له ما ادعاه
فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح **السابع**
اذا نذر الاتيان الى بقعة من بقاع الحرم لزمه حج او عمرة بخلاف
بقاع الحل كمسجد ميمونة ومر الظهران الا عرفة فانه اذا نذر
اتيانها واراد التزام الحج وعبر عنه بعرفة من باب التعبير بالجزء
عن الكل فانه يلزمه قاله الرافعي وكذلك اذا نوى اتيانها محرما
الثامن قال ان شفا الله مريضي فلله علي رقبتي ان احج
ماشيا لزمه ولو قال على رجلي فكذلك الا ان يريد الزام الرجل
خاصة كذا جزم به الرافعي ولا تبعد التسوية **مسئلة** من انواع
المجاز ايضا المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال وذلك كاطلاق
الراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع ان الراوية في
اللغة هو الحيوان المحمول عليه وكذلك الغائط اسم للمكان المطمئن
من الارض ثم اطلقوه مجازا على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه

فمن فروعه ما اذا قال اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة
فانه لا يصح لان المكسور اسم للنعش واذا اريد الميت فتح جيمه
كذا قاله القاضي الحسين في تعليقه وما ذكره في المراد من المفتوح
والمكسور هو المعروف وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
لكن المتجه الصحة اذا اراد الميت وغايته انه عبر بلفظ مجازي للعلاقة
المذكورة **مسئله** ومنها اي من انواع المجاز الاستثنا من غير
الجنس وكذلك التعريض كقوله تعالى يا قوم ليس بي سفاهة كذا ذكرهما
في الارتشاف فاما الاستثنا فقد سبق ايضاحه في بابه واما
التعريض فمن فروعه ما اذا قال لغيره وهما في الخصومة يا حلال
يا بن الحلال ونوى القذف او قال اما انا فلست بزان ونحو ذلك
فمقتضى كونه مجازا ان يترتب عليه مقتضاه اذا نواه وهو وجه اختاره
الشيخ في التنبيه والاصح انه لا شيء فيه اصلا والله سبحانه وتعالى
اعلم تم الكتاب والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وسلم

بسم باليه